

انقضاء الخصومة المدنية بالقبول دراسة تأصيلية مقارنة

إعداد

د / طلعت يوسف خاطر
أستاذ قانون المرافعات المساعد
كلية الحقوق جامعة المنصورة

مقدمة

من الجدير بالذكر أن لأطراف الخصومة القضائية الحرية في إنهاء إجراءات الخصومة^(١)، والأصل أن الانقضاء الاختياري للخصومة القضائية يشترط فيه موافقة الأطراف، كما هو الحال في انقضاء الخصومة القضائية بالترك، وانقضاء الخصومة بالصلح، حيث يعتمد من حيث المبدأ على قبول المدعى عليه^(٢) لطلب الترك من المدعي، أو اتفاق الأطراف على الصلح.

والأصل أنه يجوز لكل خصم أن يتنازل عن أي حق من حقوقه، أيا كانت طبيعة هذا الحق سواء أكان من الحقوق الموضوعية أم الحقوق الإجرائية^(٣)، إذ يستطيع المدعي أن يتنازل عن حقه في الدعوى أو الخصومة، وذلك عن طريق الترك، أو يتنازل عن أي إجراء من إجراءات الخصومة، كما يمكن للمحكوم له أن يتنازل عن الحكم الصادر لصالحه، ويمكن للمدعى عليه أن يتنازل عن حقه في الدعوى عن طريق قبول طلبات المدعي، أو قبول الحكم.

(1) CA Paris, 9 nov. 1987, Gaz. Pal. 1988. 205, Laura WEILLER, Principes directeurs du procès, Répertoire de procédure civile, avril 2015, n0 46.

(2) Art. 385 et 395 C. pr. civ., CA Paris, 9 nov. 1987, op. cit. Laura WEILLER, id., n0 47.

(٣) د. عيد محمد القصاص، التنازل عن الحق في الطعن، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٢٥.

ويمكن التعبير عن إرادة أطراف الخصومة في إنهاء إجراءاتها في عدة أشكال وصور^(١)، وذلك أثناء سير الخصومة؛ فيمكن للخصوم الاتفاق على الصلح^(٢)، أو الترك^(٣) أو قبول المدعى عليه^(٤) لطلبات المدعى أو قبول الحكم أو التنازل عن الطعن. ويهدف القبول أو التنازل أو الترك إلى تنازل الخصم عن حقه الإجرائي أثناء سير الخصومة سواء في أول درجة أو في خصومة الطعن أو خصومة التنفيذ، ويترتب على ذلك عديد من النتائج القانونية.

وسنشير في هذه المقدمة إلى النقاط الآتية:

- ١- أهمية البحث وتساؤلاته.
- ٢- أهداف البحث.
- ٣- منهجية البحث.
- ٤- خطة البحث.

أولاً: أهمية البحث وتساؤلاته

المبدأ في النظام المصري والفرنسي أن الخصومة المدنية ملك للخصوم، فلهم الحق في التنازل عنها وتركها أو الاستمرار فيها، لذا فقد نظم المشرع قواعد خاصة لانقضاء الخصومة بإرادة الخصوم في قانون المرافعات، وإذا كان المدعى له دور

(1) Laura WEILLER, Principes directeurs du procès, Répertoire de procédure civile, op. cit., n0 48.

(٢) د. الأتصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ١٠.

(٣) د. أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥، ص ١٦٧، د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧٢٤.

(٤) د/ أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة.

أساسي في تسيير الخصومة، ويمكن له طلب انقضائها بالترك، وفي مقابل ذلك يمكن للمدعي عليه أن ينهي الخصومة، وذلك عن طريق قبول طلبات المدعي، وقبول الحكم الصادر ضد المحكوم عليه أو التنازل عن الطعن، فلم يعد إنهاء الخصومة في يد المدعي فقط، بل للمدعي عليه تلك السلطة أيضا، سواء في أول درجه أو في مرحلة الطعن، فالحق المدعي عليه في الدعوى يمكن التنازل عنه عن طريق القبول.

وفي حقيقة الأمر، يحتل القبول جانباً مهماً من الناحية العملية؛ وذلك لأن صورة تتعدد، ويتضمن شروطاً معينة، وله عديد من الآثار من الناحية العملية، لذا فقد نظم المشرع الفرنسي في المواد ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ من قانون الإجراءات الجديد قبول المدعي عليه لطلبات المدعي، وقبول الحكم، كما بين المشرع الفرنسي الآثار القانونية التي تترتب على ذلك، وهذا النص لا شبيه له في القانون المصري رغم أهميته، وهذا يمثل قصورا من جانب المشرع المصري في مسألة ذات أهمية من الناحية العملية.

والواقع أن القانون يهتم ببيان كيف تنشأ الحقوق وكيف ينتفع بها وكيف تنقضي، ومن أهم أسباب انقضاء الحقوق الموضوعية أو الإجرائية التنازل عنها صراحة أو ضمناً، والحقوق الإجرائية هي التي تتعلق بالدعوى والخصومة وتهم القضاء، وهي الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدل بين الناس، والذي هو غاية التقاضي بينهم^(١).

(1) R. PERROT, droit judiciaire prive, fascicule 1, les Cours de droit, 1977, p. 6. Laura WEILLER, Principes directeurs du procès, Répertoire de procédure civile, op. cit., n0 48.

وفي الواقع يثير انقضاء الخصوم بالقبول عديداً من التساؤلات القانونية؛ ومن أهمها، ما الطبيعة القانونية لقبول الادعاءات أو الحكم؟ وما أنواع القبول؟ وما الشروط الواجب توافرها في القبول؟ وما الآثار القانونية التي تترتب على القبول؟ وما دور المحكمة في حالة القبول؟ وهل يجوز الرجوع عن القبول؟ وهل يمكن للخصم معاودة المنازعة في حقوقه التي قبلها في الخصومة الاولى؟

وبالرغم من أهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية، فإنه يلاحظ أن المشرع المصري لم يعالج هذه التساؤلات في قانون المرافعات بشكل كامل، ولم يفرد له نصوصاً تشريعية كما فعل المشرع الفرنسي.

ثانياً أهداف البحث

يدور هذا البحث حول انقضاء الخصومة بالقبول سواء الدرجة الاولى أو الثانية، ويقتضي موضوع البحث بيان الرضا الصريح والرضاء الضمني وكيفية إثباتهما، وسلطة محكمة الموضوع في الاعتراف بهما، والصفة والأهلية الواجب توافرها فيمن يقبل الادعاء أو الحكم، والشكل الذي يتم به القبول، والادعاءات والأحكام التي يجوز قبولها، وقابلية الرضا بالحكم للتجزئة وأثره، والرضا بالحكم في المواد التي لا تقبل التجزئة وفي حالات التضامن والضمان.

ويهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

- بيان ماهية القبول كسبب من أسباب انقضاء الخصومة.
- تحديد الطبيعة القانونية لقبول في الخصومة المدنية.
- تحديد صور القبول في قانون المرافعات.
- بيان شروط صحة القبول.

- بيان الآثار الإجرائية المترتبة على القبول.
- تحديد الآثار الموضوعية التي تترتب على القبول.
- بيان مدى إمكانية الرجوع عن القبول بعد صدوره.
- بيان أثر القبول على تنفيذ الحكم.
- بيان أثر القبول على الطعن في الحكم.
- تحديد أثر القبول على الحق الموضوعي.

ثالثاً: منهجية البحث:

نظراً لأن موضوع القبول له شق عملي وآخر نظري، فإننا سنتبع المنهج الاستقرائي للنصوص القانونية في التشريع المصري والفرنسي، وأحكام القضاء وآراء الفقه، ثم نتناول تلك النصوص بالتحليل، ثم المنهج التأصيلي في رصده لما تتضمنه أحكام القضاء المصري والفرنسي، ومحاولة تأصيلها للخروج منها بالمبادئ التي يمكن أن تشكل عدداً من القواعد العامة القابلة للتطبيق على ما يثيره موضوع الدراسة من إشكاليات.

وسوف نستخدم المنهج التحليلي المقارن، وذلك بدراسة أحكام القبول وقواعدها وتحليلها كسبب لانقضاء الخصومة القضائية، ثم القيام بمقارنة أحكام القبول في بعض القوانين المقارنة اعتماداً على الأدبيات السابقة التي تناولت هذه الموضوع من مؤلفات.

ونستند في هذه الدراسة إلى كل من القانون المصري والقانوني الفرنسي – دراسة مقارنة- لنتعرف من خلالهما على حدود القبول وصوره في الخصومة المدنية.

رابعاً: خطة البحث

يدور موضوع البحث حول القَبُول كسبب لانقضاء الخصومة المدنية، ولهذه الإشكالية طبيعة خاصة؛ وذلك لأن المشرع المصري لم ينظم هذه الوسيلة لانقضاء الخصومة المدنية في قانون المرافعات، وأمام الرغبة في التعرف على الإجابات الدقيقة، والأقرب إلى الصواب على التساؤلات التي أشرنا إليها في هذه المقدمة، وكون هذا الموضوع يغلب عليه الطابع العملي أكثر من النظري، فقد رأيت أن نعالج موضوع الدراسة من خلال الخطة الآتية:

المبحث التمهيدي: مفهوم القَبُول وصوره.

الفصل الأول: شروط القَبُول.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على القَبُول.

المبحث التمهيدي ماهية القَبُول وصوره

في الواقع استخدم المشرع مصطلح القَبُول على عدة مفاهيم متنوعة حسب طبيعة الموضوع؛ حيث إن القَبُول في القانون المدني يختلف عن معني القَبُول في القانون الجنائي، وفي قانون المرافعات، ويرجع ذلك إلى اختلاف محل القَبُول وشروطه ومقتضياته.

ويثار التساؤل عن ماهية القَبُول، وطبيعته القانونية ومدى تمييزه من غيره، وهل تتعدّل صور القَبُول في قانون المرافعات؟ في الواقع إن البحث في ماهية القَبُول في علم المرافعات يتطلب تعريف هذا القَبُول لغة ثم اصطلاحاً، ثم بيان الطبيعة القانونية للقَبُول وصوره.

وسنشير إلى ماهية القَبُول وتمييزه، وذلك في المطلب الأول، ثم نبحت صور القَبُول في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول ماهية القبول وتمييزه

يعد القبول من المصطلحات الشائعة في القانون المدني، وبخاصة في مجال الالتزامات^(١)، ولهذا القبول في القانون، معني لغوي، وآخر اصطلاحي. كما أن للقبول طبيعة قانونية خاصة في قانون المرافعات، وقد يختلط معني القبول ببعض المصطلحات القانونية في قانون المرافعات، فيكون من المهم بيان أوجه الشبه والاختلاف بين القبول والمصطلحات القانونية الأخرى.

وسنعالج تعريف القبول، في الفرع الأول، ثم نبحت الطبيعة القانونية للقبول في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنخصه لمعالجة تمييز القبول عما يشته به؛ وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول تعريف القبول

للقبول في القانون معني لغوي، وآخر اصطلاحي، فليبيان ماهية القبول يجب علينا أن نتطرق إلى المعنيين؛ وذلك في النقاط الآتية:

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٧٢، د، عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والارادة المنفردة، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٨٤، ص ١٣٤.

أولاً: المعنى اللغوي للقبول:

يقصد بالقبول في المعجم الوسيط^(١): الرضا بالشيء وميل النفس إليه، القبول الحُسْنُ والشَّارَةُ. وفي القاموس المحيط، قَبِلْتُ: نَقِضْتُ بَعْدَ. وَآتَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَقَبْلُ، مَبْنِيَّتَانِ عَلَى الضَّمِّ، - وَقَبْلًا وَقَبْلًا، مُنَوَّنَتَيْنِ، - وَقَبْلًا، عَلَى الْفَتْحِ. - وَالْقَبْلُ، بضمّ وبضمّتين: نَقِضْتُ الدُّبْرَ، - وَ- مِنْ الْجَبَلِ: سَفَحُهُ، - وَ- مِنْ الزَّمَنِ: أَوَّلُهُ. - وَإِذَا أَقْبَلُ قَبْلَكَ، بِالضَّمِّ: أَقْصِدُ قَصْدَكَ^(٢).

والقبول في قاموس المغني^(٣)، مصدره فعل ثلاثي متعد، قَبِلْتُ، أَقْبَلْتُ، إِقْبَلْتُ، مصدر قبول. ١- قَبِلَ كَلَامَهُ دُونَ تَمَحُّيصٍ: صَدَّقَهُ، قَبِلَ الْخَبَرَ. ٢- قَبِلَ الْمَنْصِبَ الَّذِي اقْتَرَحَ عَلَيْهِ: رَضِيَ بِهِ. ٣- قَبِلَ اللَّهَ دُعَاءَهُ: اسْتَجَابَهُ. - فعل: ثلاثي لازم متعد بحرف. قَبِلْتُ، أَقْبَلْتُ، إِقْبَلْتُ، مصدر قَبِلْتُ. ١- قَبِلَ اللَّيْلُ: أَتَى، حَلَّ، ٢- قَبِلَتِ الرِّيحُ: هَبَّتْ. ٣- قَبِلَ عَلَى الْعَمَلِ: أَسْرَعَ فِيهِ. ٤- قَبِلَ الْمَكَانَ: جَعَلَهُ أَمَامَهُ، أَقْبَلَ نَحْوَهُ، ٥- قَبِلَ التَّوْبَ: رَفَعَهُ، - فعل: ثلاثي لازم متعد بحرف. قَبِلْتُ، أَقْبَلْتُ، إِقْبَلْتُ، مصدر قبالة. ١- قَبِلَ بِهِ: كَفَلَهُ، ضَمِنَهُ. ٢- قَبِلَتِ الْقَابِلَةُ الْوَلَدَ: تَلَقَّتْهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، فعل: ثلاثي لازم. قَبِلْتُ، أَقْبَلْتُ، مصدر قَبِلْتُ. قَبِلَ الْوَلَدَ: كَانَ فِي عَيْنِيَّةٍ قَبْلَ، أَي إِقْبَالَ نَظَرَ كُلِّ مِنَ الْعَيْنَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، ٤- قَبِلَ الْهَدِيَّةَ: أَخَذَهَا عَنْ طَيْبِ خَاطِرٍ. (فاعل من قبل). ١- قَابِلٌ لِلْحَيَاةِ: مُتَهَيِّءٌ لِلْحَيَاةِ- صَارَ جِسْمُهُ قَابِلًا لِلشِّفَاءِ- -غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّجْدِيدِ. ٢- إِنَاءٌ قَابِلٌ لِلْكَسْرِ: مُعْرَضٌ لِلْكَسْرِ. ٣- فِي الْعَامِ الْقَابِلِ: الْقَادِمِ.

(١) المعجم الوسيط، مادة: قبُول.

(٢) قاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة: قبل.

(٣) معجم المغني، مادة: قبل.

والقبول في معجم اللغة العربية المعاصرة^(١)، ١- قَبِلَ: مصدر قَبَلَ، وقَبِلَ: ظرف مبهم لا يفهم معناه إلا بالإضافة لما بعده، يدلّ على ما هو سابق، ويكون منصوباً أو مجروراً، ويبنى على الضمّ إن قطع عن الإضافة: رأيتك قبلاً، - {لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ}: من قَبْلُ الغلبة ومن بعدها • قَبْلُ التَّارِيخِ: سابق للتاريخ المعروف، ٢ - قَبِلَ بِ- يَقْبَلُ، قبولاً وقبولاً، فهو قابل، والمفعول مقبول • قَبِلَ الْهَدِيَّةَ أَخْذَهَا عَنْ طَيْبِ خَاطِرٍ، - دعاني فقبلت دعوتَه. - قَبِلَ الشَّيْءَ/ قَبِلَ بِالشَّيْءِ: رضي عنه، وافق عليه، قبل التاجر عرضاً. قبل الله دعاءه: استجابَه: - {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ}. - قبل الله توبته: صفح عنه وغفر له: - {غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ}.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للقبول في قانون المرافعات:

في الواقع للقبول عدة تعريفات تختلف بحسب المجال القانوني المستخدم فيه لفظ القبول، وذلك على النحو الآتي:

في القانون المدني يقصد بالقبول: لفظ يصدر عن أحد المتعاقدين ويقابله الإيجاب، والقبول عبارة جواب على الإيجاب، فقد عرف البعض القبول بأنه تعبير من وجه إليه الإيجاب عن رضاه بالتعاقد على أساس الشروط التي عرضها الموجب، فهو تعبير عن الإرادة يدل على الرضا بالتعاقد مع الموجب^(٢).

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة قبل. <https://www.almutadaber.com/mojam>

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الأول، المرجع السابق، ص ٧٢، د. عبد الناصر توفيق العطار، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، الكتاب الأول، مصادر الالتزام (العقود والعهود)، بدون دار نشر، أسبوط، ١٩٩٠، ص ٤٩.

إنّ القَبُول هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب، فإذا صادف هذا الإيجاب قبولاً مطابقاً لمضمونه من أطراف العلاقة المدنية نشأ العقد ويصار ملزماً لهم^(١)، وبمجرد وصول هذا القَبُول إلى علم من وجه إليه واقترانته به نكون أمام عقد^(٢).

وفي المجال التجاري: يقصد بالقبول، استلام البضاعة بعد إجراء فحص البضاعة الواردة.

وفي الأعمال المصرفية يقصد به، موافقة الشخص الذي سحبت عليه كمبيالة أو حوالة على دفع قيمتها عند الاستحقاق.

وفي مجال قانون المرافعات، نصت المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الفرنسي الجديد^(٣) على تعريف القَبُول بأنه بمثابة اعتراف بصحة ادعاءات الخصم، على نحو يفضي إلى النزول عن الحق في الدعوى.

(١) د/ محمد حسين عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٤٨. د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والارادة المنفردة، المرجع السابق، ص ١٠٤، ص ١٣٤. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانونين المصري والانجليزي المقارن، بدون دار نشر، ١٩٧٩، ص ١٠١-١٠٢.

(٢) د/ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٧٨، ص ٩٨.

(3) Article 408 dispose que "L'acquiescement à la demande emporte reconnaissance du bien-fondé des prétentions de l'adversaire et renonciation à l'action. Il n'est admis que pour les droits dont la partie a la libre disposition".

Article 410 dispose que " L'acquiescement peut être exprès ou implicite. L'exécution sans réserve d'un jugement non exécutoire vaut acquiescement, hors les cas où celui-ci n'est pas permis

كما نصت المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الفرنسي الجديد على تعريف قبُول Acquiescement الحكم بأنه عبارته عن الخضوع لعناصر الحكم والتنازل عن طرق الطعن، ما لم يطعن الخصم الآخر^(١).

وقد عرف البعض القَبُول، بأنه تعبير عن إرادة التسليم والخضوع لادعاءات الخصم الآخر، أو التسليم بالحكم الصادر ضد المحكوم عليه^(٢)، والواقع أن هذا القَبُول قد ينصب على ادعاءات المدعى أو على الحكم الصادر، سواء تعلق بالخصومة العادية أو خصومة الطعن.

وقد عرف البعض قَبُول الحكم بأنه الرضا بالحكم صراحة أو ضمناً بحيث يمتنع على من رضي به الطعن فيه بعدئذ بأي طريق من طرق الطعن في مواجهة من صدر الحكم والقبول لمصطلحته^(٣).

ونرى أن القَبُول في قانون المرافعات تصرف قانوني يقوم به المدعي عليه بإرادته المنفردة، يقر بمقتضاه بصحة ادعاءات المدعي، أو بقبول المحكوم عليه بتنفيذ الحكم حيث ارتضى به، ولا يرغب في الطعن فيه.

(1) Article 409 dispose que "L'acquiescement au jugement emporte soumission aux chefs de celui-ci et renonciation aux voies de recours sauf si, postérieurement, une autre partie forme régulièrement un recours. Il est toujours admis, sauf disposition contraire".

(2) Yves STRICKLER, Acquiescement, Répertoire de procédure civile octobre 2015, n0 1.

(٣) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥، ص ١٠٨٣

والقبول قد يكون من المدعي عليه وذلك في مواجهة الادعاءات الأصلية في الدعوى، وقد يكون من المدعي والذي يصبح مدعيا عليه في مواجهة الطلبات المقابلة^(١)؛ إذ يمكن له قبول الطلبات العارضة التي أباها خصمه، وقد يكون قبول المدعي في الطلبات العارضة من المدعي عليه^(٢) مقابله ترك ضمني لحقه في الدعوى، أو نزوله عما أباها من طلبات عارضة، حسب مقتضى الحال.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للقبول

قبول الادعاءات أو الحكم هو تصرف من التصرفات القانونية، أي اتجاه إرادة المدعي عليه أو المحكوم عليه إلى إحداث أثر قانوني، يتمثل فيما رتبته في ذمه المدعي عليه أو المحكوم عليه من حق أقر به لصالح المدعي أو المحكم له. ويؤدي إلى نزوله عن حقه في الدفاع في الدعوى أو نزول عن الطعن في الحكم. وعلى نحو يحول دون منازعته فيه أمام القضاء تارة أخرى. غير أن هذه الإرادة لا تكون مطلقة من أي قيد، وإنما تخضع للقواعد التي تحكم التصرفات القانونية، والتي حدد المشرع معالمها وضوابطها. سواء ما نص عليه القانون المدني من أحكام، أو ما جاء به قانون المرافعات من قواعد إجرائية^(٣).

(١) د/ رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٦٠، ص ٣٧١.

(٢) د/ عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة النهضة العربية، ١٩٥٤، ص ٣٢٤.

(٣) د/ محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، ص ٢٤٩.

ويعد القبول من التصرفات القانونية المنفردة، ولا يمنع ذلك من أن يرد في شكل اتفاق بين المدعي والمدعي عليه، يلتزم بموجبه المدعي عليه بقبول ما يدعيه المدعي، دونما يتحمل الأخير أي التزام مقابل ذلك. وهذا الاتفاق لا يكون ملزماً لأطرافه، ويصادق عليه القاضي، فلا يمكن للمدعي عليه النكول عنه.

وفي الواقع يري البعض أن القبول يعد عقدا قضائيا، ملزماً لجانب واحد^(١). ولا يلزم الطرف الآخر بأي التزام، ويعد مثله مثل الترك؛ ملزماً لجانب واحد.

ومن جانبنا نرى أن القبول لا يتصف بأنه عقد ملزم لجانب واحد، وذلك لأن العقد يستوجب التقاء إرادة طرفين، وهذا لا يتحقق في القبول سواء للطلبات أو للحكم الصادر، كما أن القبول يختلف عن الترك في أن الترك يشترط فيه قبول المدعي عليه طلب الترك المقدم من المدعي، وهذا لا يتحقق في القبول، حيث إن قبول المدعي عليه للطلبات أو الحكم لا يشترط فيه موافقة المدعي على ذلك.

ونرى أن القبول هو تصرف قانوني منفرد من جانب المدعي عليه أو المحكوم عليه، يتضمن تسليمًا بالطلبات أو الحكم الصادر ضده، وهو يعد تنازلاً عن حقه في الدفاع، ويتضمن التسليم الكامل بطلبات المدعي أو بالحكم الصادر.

ونرى أن الترك نوع من التنازل عن الحق الإجرائي والموضوعي، فهو إسقاط الحق إرادياً، ويؤدي ذلك إلى اعتبار الحق الإجرائي كأن لم يكن، ولا يملك المتنازل أن يعود فيما اسقط حقه فيه. ويزول الحق الإجرائي الذي حصل النزول عنه^(٢).

(1) Fricero n., acquiescement, JCP, proc. civil, 1993, fasc. 683. P. 2.

(٢) د/ ياسر باسم دنون السبعواوي، محمد رياض فيصل، التنازل عن إجراء أو ورقة في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٣، ص ٣٤٢.

وينطلق الحق في القبول من مبدأ حرية الإرادة، ويقصد بها رغبة الشخص في إنهاء حق في مباشرة أي حق إجراء له، مثل إنهاء حقه في مباشرة الدعوى أو أي إجراء من إجراءاتها أو التنازل عن الحكم.

ويمكن للخصم أن يتنازل عن أي حق من حقوقه الإجرائية، مثل الحق في الدفاع، وذلك بقبول أي طلب أو إجراء من الخصم الآخر، ويشترط أن لا يكون هذا الطلب أو الحق الإجرائي متعلقا بالنظام العام^(١).

وطبيعة القبول تتوقف على وقت صدوره، وذلك على النحو الآتي:

الفرض الأول: إذا صدر القبول قبل رفع الدعوى، فإنه لا يعد عملا إجرائيا، وإنما يعد تصرفا قانونيا. يجري عليه ما يجري على التصرفات القانونية من أحكام عامة مقررة في القانون المدني؛ وذلك لأنه صدر خارج مجلس القضاء، وقبل نشأة الخصومة.

الفرض الثاني: إذا ما وقع القبول أثناء الخصومة، فهو يعد عملا إجرائيا، يسري عليه أحكام قانون المرافعات، باعتباره جري داخل مجلس القضاء. وعنصره في الخصومة.

الفرض الثالث: إذا ما وقع القبول بعد صدور الحكم، وقبل الطعن في الحكم، فلا يعد عملا إجرائيا^(٢)، لأنه وقع بعد انتهاء خصومة وقبل بدء خصومة أخرى. فالقبول

(١) د/ عبد الباسط جمعي، شرح قانون الإجراءات المدنية، بدون دار نشر، ١٩٦٦، ص ٣٩٧. د/ سيد أحمد محمود، الأصول الكلية في التقاضي، ط ٢٠١٥، مكتبة ناس للطباعة، ص ١٧٦.

(٢) د/ عيد محمد القصاص، التنازل عن الحق في الطعن، المرجع السابق، ص ٦٦. خلاف ذلك د/ فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مؤسسة المعارف، ١٩٥٩، ص ٨٣.

ليس من لوازم الحكم ولا يعد من عناصره. حتى يكتسب ذات طبيعته؛ إنما هو تصرف مستقل عنه، فلا يأخذ طبيعته الإجرائية.

الفرض الرابع: إذا حدث القبول أثناء الطعن، فإنه يعد عملاً إجرائياً، لأنه حالة تمثل عنصراً في خصومة الطعن، وتصرفاً جري داخل مجلس القضاء.

ويثار التساؤل عما إذا كان قبول الادعاء بحق المدعى يعد عملاً إجرائياً أو اتفاقاً إجرائياً أم لا؟ في الواقع قبول الادعاء ليس من قبيل الاتفاقات الإجرائية^(١)؛ وذلك لغياب اتفاق الخصوم، كما أن التسليم بالادعاء ليس من قبيل الأعمال الإجرائية بالمعنى الدقيق ولو اتخذ شكل العمل الإجرائي، وذلك لأن هذا العمل يقوم به الشخص بصفته الخاصة، فهو ليس مظهراً لسلطة يعطيها له القانون الإجرائي باعتباره خصماً وإنما مظهر لسلطة التصرف التي له باعتباره شخصاً قانونياً^(٢).

فالقبول بادعاءات يعد تصرفاً قانونياً أحادي الجانب، أو إقراراً فردياً من المدعى عليه أو المحكوم عليه، ولا يشترط القبول من قبل الطرف الآخر^(٣)، و يكون القبول في مواجهة المحكمة^(٤).

(1) Renaud COLSON, "contratjudiciaire", Rep. pr. Civ. Dalloz, avril 2007, p. 8, No. 44.

(٢) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، بند ٧٠، ص ١٤٢. د/ إبراهيم أبو النجا، انعقاد الخصومة طبقاً لأحكام قانون المرافعات الليبي، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٧، ص ١٨.

(٣) د. إبراهيم سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، ١٩٨٠، ج ٢، ص ١٤٣.

(4) Cass. 3e civi. 1er octobre 1975, Bull. Civ., 111, No. 267.

ويُفرق البعض بين قبُول الادعاء والإقرار بالحق؛ فالإقرار وسيلة من وسائل الإثبات^(١)، ولا يترتب على إقرار المدعى عليه انقضاء الخصومة، بل يتعين على القاضي أن يصدر حكماً بإجابة المدعى إلى طلباته بناءً على إقرار المدعى عليه، أما تسليم المدعى عليه بالحق فإنه يؤدي إلى انقضاء الخصومة، لأنها أصبحت غير ذات موضوع^(٢). بينما يرى جانب آخر أن تسليم المدعى بطلبات خصمه يعد نوعاً من الإقرار؛ ذلك أن الإقرار هو اعتراف الخصوم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه^(٣).

ونرى أن قبُول الادعاء يعد تصرفاً قانونياً إجرائياً ينصب على التسليم بالحق للمدعى، وذلك لأن المدعى عليه يقر بحق الخصم في طلباته، كما أن المشرع المصري لم ينص على أن قبُول الادعاء من أسباب الانقضاء المبتسر للخصومة، فانقضاء الخصومة يكون طبيعياً بصدور الحكم في حالة التسليم بالادعاء.

ويخضع قبُول الادعاء للقواعد العامة التي تخضع لها التصرفات في القانون المدني سواء من حيث وجوده أو صحته أو بطلانه أو إثباته وآثاره.

(١) د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته، ج١، ط٥، ١٩٩١، بدون دار نشر، ص ٦٥٣.

د/ أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، ط٥، ٢٠١٥، ص ٢٤٧.

(٢) د. الأتصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، المرجع السابق، بند ٢٧، ص ٤٢.

(٣) د. عيد محمد القصاص، التنازل عن الحق في الطعن، المرجع السابق، بند ١٩.

ويترتب على قبُول الادعاء انتهاء النزاع، وتصبح الخصومة غير ذات موضوع^(١)، ولا يجوز تجديد الخصومة مره أخرى. وبالاتي يمكن لنا القول بأن خصائص القَبُول تتمثل فيما يلي:

أولاً: القَبُول تعبير عن الإرادة المنفردة:

يعد القَبُول تعبيراً عن الإرادة بشكل بات وصريح، ويقصد به أن يكون التعبير باتاً وجازماً في دلالاته على إرادة التنازل عن الحق في الدفاع. فإن لم يكن باتاً وقصد منه صاحبه استطلاع رأي الطرف الآخر فيما يدعو إليه من التصالح، فإن هذا لا يكون قَبُولاً بالمعنى الحقيقي، وإنما يكون من باب الدعوة إلى الدخول في مفاوضات حول التصالح.

والقَبُول يكون بالاعتراف التام لطلبات الخصم الآخر وادعاءاته، دون إلزام الخصم الآخر بأي مقابل لهذا القَبُول، حيث لا يوجد صلح بين الأطراف، أو تنازلات متبادلة بينهم، حيث يكون القَبُول بدون تصالح بين الأطراف، وبالاتي يمكن للوصي أن يقبل أكثر من أن يقوم بالتصالح، حيث أنه طبقاً لنص المادة ٢٠٤٤ مدني، الصلح يعد عقداً، ومن ثم يكون مكتوباً، وأن يكون مطابقاً لما نصت عليه المادة ١٣٤١ مدني وما يليها من مواد^(٢).

ثانياً: القَبُول يصدر من المدعى عليه أو المحكوم عليه:

يقع القَبُول من الطرف السلبي في الخصومة، وهو المدعى عليه أو المطعون ضده في خصومة الطعن، أو الطرف المحكوم عليه في الحكم الصادر؛ حيث يسلم هذا

(1) Art. 384 NCPC.

(2) Cass. Civ. Ire, 18 mars 1986, no 84-16.817, Bull. civ. I, no 74

الخصم بطلبات المدعى أو بالحكم الصادر ضده^(١). ومن ثم لا يمكن أن يقع القبول من المدعى أو المحكوم له في الحكم الصادر لصالحه. وقد يصدر القبول من المطعون عليه في الحكم الصادر.

ثالثاً: ينصب على عمل إجرائي متعلق بالخصومة أو الحكم:

ينصب القبول على طلبات المدعى، أو الحكم الصادر ضد المحكوم عليه، أو قبول الطلبات في مرحلة الطعن ضد الحكم الصادر.

ويكون للقبول أثر في الخصومة أو الحكم؛ ويتمثل في تنازل المدعى عليه عن حقه في الدفاع، والتسليم بطلبات المدعى^(٢)، مما يترتب على ذلك الحكم لصالح المدعى، كما أن قبول الحكم يترتب عليه زوال الطعن في الحكم الصادر، ويستوجب التنفيذ^(٣)، ويصبح الحكم باتاً.

(1) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0 1.

(2) S. GUINCHARD, Droit et pratique de la procédure civile, Dalloz Action, 2017/2018, no 352.283, S. GUINCHARD, FERRAND et CHAINAIS, Procédure civile, 2e éd., 2011, Dalloz. P. 70.

(٣) د/ سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، ط١، ٢٠٠٥، بدون دار نشر، ص ٣٢٩. د/ عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٦٠. د/ عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٦٤.

الفرع الثالث

تمييز القبول عن الانظمة المشابهة

القبول هو تسليم المدعى عليه بادعاءات المدعى أو قبول المحكوم عليه للحكم، مما يؤدي إلى التنازل عن الطعن في الحكم، وهذا القبول قد يختلط ببعض المصطلحات الأخرى مثل الإقرار، والترك، والتنازل، والصلح.

وللقبول سمات خاصة تميزه من غيره من التصرفات الإرادية في الخصومة، سواء أكانت تصرفات انفرادية كالترك والنزول عن الحكم، أم اتفاقية كالصلح.

وسنشير إلى الفرق بين القبول والإقرار، والقبول والتنازل، والقبول والترك، والقبول والصلح، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: التمييز بين القبول والإقرار:

سنشير إلى ماهية الإقرار القضائي، ثم بين أوجه الشبهه والاختلاف بين القبول والإقرار القضائي، وذلك في النقاط الآتية:

١- ماهية الإقرار القضائي:

الإقرار القضائي طبقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه^(١)، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة؛ والإقرار حجة قاطعة على المقر^(٢).

(١) د/ أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(٢) الإشارة السابقة، ص ٢٤٨. د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٢٢١. د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته، المرجع السابق، ص ٦٥٣. محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ١٢٢ - لسنة

والإقرار قد يكون صريحاً عندما ينصب التعبير مباشرة على أمر معين، فيعترف المقر صراحة بصحة الوقائع المنسوبة إليه^(١)، وقد يكون التعبير شفهيًا^(٢) أو كتابةً، كما قد يكون الإقرار ضمنياً^(٣)، وهذا ما يستدل عليه من موقف الخصم وتصرفاته وأقواله من ظروف الدعوى وملابساتها. والإقرار الضمني يكون في صورة السكوت. والأصل في الإقرار عدم جواز تجزئته إلا إذا انصب على وقائع متعددة^(٤).

٢- أوجه الشبه والاختلاف بين القبول والإقرار القضائي:

أ- أوجه الشبه بين القبول والإقرار القضائي:

في حقيقة الأمر من الفقهاء من قال بأن القبول والإقرار شئ واحد، أي إن التسليم بالطلب هو نوع من الإقرار، ذلك أن الإقرار والقبول هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها (م ١٠٣ إثبات)، ويتنوع المحل الذي يمكن أن يرد

=

- ٣٩ قضائية - بتاريخ ٢٨ - ٣ - ١٩٧٤. محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٥٣٨ - لسنة ٤١
قضائية - بتاريخ ٢١ - ٦ - ١٩٨٢. محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٣٥٥٠ - لسنة ٦٥
قضائية - بتاريخ ١٦ - ٥ - ٢٠٠٦
- (١) محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٢٠٢ - لسنة ٣٢ قضائية - بتاريخ ٥ - ٥ - ١٩٦٦، محكمة
النقض - مدني - الطعن رقم ٤٦١ - لسنة ٤٨ قضائية - بتاريخ ٢٤ - ٣ - ١٩٨٣ لقد ذهبت
محكمة النقض إلى أن الحجية القاطعة للإقرار القضائي قاصرة على الواقعة المقر بها.
- (٢) محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٨٣٤١ - لسنة ٦٥ قضائية - بتاريخ ٢٦ - ٥ - ٢٠٠٣.
محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٦٩٣٧ - لسنة ٧٢ قضائية - بتاريخ ٨ - ٥ - ٢٠٠٥، محكمة
النقض - مدني - الطعن رقم ٣٦٠ - لسنة ٦٧ قضائية - بتاريخ ٢ - ٢ - ١٩٩٩.
- (٣) المستشار هشام عبد الحميد الجميلي، موسوعة القضاء المدني العملي في تسبيب الأحكام المدنية،
ط ٢٠١٤، بدون دار نشر، ص ١٩١.
- (٤) د/ أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٢٧٠، د/ رمضان
أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص ١١٠.
محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٢٨٥ - لسنة ٧٩ قضائية - بتاريخ ٢٤ - ١٢ - ٢٠٠٩

عليه الإقرار؛ فقد يرد على الحق المطال به ذاته، كأن يعترف المدين بأن في ذمته لآخر مبلغاً من المال، وقد يرد على المصدر المنشئ لهذا الحق، كأن يعترف بوجود العقد مصدر هذا الالتزام، كما قد يرد الإقرار على غير ذلك من الادعاءات؛ كالظروف الملازمة للعقد. ويرى هذا الرأي أن القبول بالطلبات لا يترتب عليه انقضاء الخصومة انقضاء مبسراً، أي انقضاء الخصومة قبل صدور حكم في موضوعها، لأن الواقع أن القاضي إذا ثبت لديه تسليم المدعي عليه بطلبات خصمه تسليماً صحيحاً، فإنه سوف يصدر حكماً بإجابة المدعي إلى طلباته، اعتماداً على تسليم المدعي عليه بها، وليس هذا انقضاء مبسراً للخصومة، وإنما هو انقضاء بصور حكم موضوعي فيها^(١).

ب- أوجه الاختلاف بين القبول والإقرار القضائي:

في الواقع نجد الرأي الذي يذهب إلى أن الإقرار والقبول شيء واحد، يخلط بينهما، لأنهما متغايران في الطبيعة والأثر؛ ذلك أنه إذا استقامت المماثلة بينهما في اللغة، فإنها لا يستقيم في الفقه، كما أن القبول يتنوع، فهناك قبول بالحكم، وقبول بالادعاءات، فالفرق كبير بين القبول والإقرار، فهما يختلفان في الطبيعة والأثر، إذ ليس للقبول طبيعة الإقرار نفسه، ولا الأثر نفسه، وسنشير إلى ذلك على النحو الآتي:

- من ناحية الاختلاف في الطبيعة:

ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن "الإقرار القضائي وفقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء

(١) د/ عيد محمد القصاص، التنازل عن الحق في الطعن، المرجع السابق، ص ٥٤-٥٥.

سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، بما ينبني عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة^(١).

وبالنسبة للقَبُول هو تصرف قانوني، في حين أن الإقرار هو وصف ذاته؛ هو إخبار بأمر أو بواقعة، وليس إنشاء لحق^(٢)، ومن ثم لا تتوافر فيه طبيعة التصرف، وإنما تمتثل فيه سمات أدوات الإثبات؛ إذ يعفي المقر به خصمه من إقامة الدليل على الواقعة التي أقر بها^(٣). وتعرف محكمة النقض الإقرار بأنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة مدعي عليها بها، أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذا الواقعة، بما يترتب عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة^(٤)، فتعريف القَبُول بأنه تصرف، يقر بمقتضاه المدعي عليه بصحة ما يدعيه خصمه، وهي صياغة تيسر على الذهن أن يحيط بحقيقة المصطلح، ولا يصدر بها تحقيق التسوية بينه وبين ما ورد في المفهوم من اشتقاقات مصطلح آخر كالإقرار.

وفي الواقع نجد أن الإقرار ليس تصرفاً قانونية، وأن الصفات الخاصة به وإن تشابهت مع بعض التصرفات القانونية فإنها ليست دليلاً على أن الإقرار له طبيعة هذه التصرفات نفسها، وأن المقر لا يفعل سوى تأكيد واقعة ما، والوقائع تظل دائماً وقائع، تستطيع الإرادة أن تؤكد أو أن تسكت عن تأكيدها، كما تستطيع أن تنكر حقيقتها.

(١) محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٤٦١ - لسنة ٤٨ قضائية - بتاريخ ٢٤ - ٣ - ١٩٨٣.

(٢) المستشار هشام عبد الحميد الجميلي، موسوعة القضاء المدني العملي في تسبب الأحكام المدنية، المرجع السابق، ص ١٩٢ وما بعدها.

(٣) د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته، المرجع السابق، ص ٦٣٣. د/ أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

(٤) محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٤٢٣ - لسنة ٢٦ قضائية - بتاريخ ١٢ - ٤ - ١٩٦٢، محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٢٨٥ - لسنة ٧٩ قضائية - بتاريخ ٢٤ - ١٢ - ٢٠٠٩.

ولكنها لا تستطيع أن تغيرها، ويلاحظ أن مضمون الإقرار لا دخل لإرادة الشخص في تحديد مضمونه، فهو عمل مادي^(١)، ولذلك لا يمكن القول بأننا بصدد تصرف قانوني^(٢)، فالإرادة إذا وجدت في الإقرار فإنها لا تهدف إلى تحقيق آثار قانونية، بأنشاء حق أو تعديله أو انقضائه، بقدر ما تتوقف عند حد إعلان حدوث واقعة ما، أو الإخبار بها.

والمدعي عليه في القبول ينزل عن حق في الدعوى كاملا، بشكل يستحيل عليه أن يجدد المنازعة في ذات ما نزل عنه مره أخرى، بينما في الإقرار ينزل عن مطالبة خصمه بإثبات الواقعة أو الوقائع التي يؤسس عليها ادعاءه^(٣)، على نحو لا يحول دون معاودته إنكار ما أخبر به^(٤)، وهذا على خلاف القبول أو التسليم^(٥). والذي يمتنع العدول عنه بعد ثبوته. ولهذا ذهب الفقه إلى أن الإقرار والاعتراف بالدين أو النزول عن الحق هي أدلة إثبات موضوعية، يستند إليها الخصم فيما يدعيه أو يدفع به دعوى خصمه، وليست بدفوعا تتصل بشكل الإجراءات، أو تمنع من قبول الطعن في الحكم، بينما القبول للدعايات أو الحكم يمنع من الطعن^(٦).

(١) د/ أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

(٢) د/ فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٣٤، ١٣٥.

(٣) محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٢٨٥ - لسنة ٧٩ قضائية - بتاريخ ٢٤ - ١٢ - ٢٠٠٩.

(٤) د/ أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٢٤٨، د/ محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص ٢٥٤. في الواقع عكس ذلك أنظر د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته، ج ١، ط ٥، ١٩٩١، بدون دار نشر، ص ٦٥٣.

(٥) د/ محمد باهي أبو يونس، الإشارة السابقة، ص ٢٥٤.

(٦) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥، ص ١٠٨٣.

- من ناحية الاختلاف في الأثر:

الإقرار يقبل التجزئة^(١)، وفق ما يرد عليه طبقاً لنص المادة ١٠٤ إثبات، فيمكن أن ينصب على جميع الوقائع التي يتأسس عليها الادعاء، ويمكن أن يرد على بعضها فحسب، دون أن يحول ترتيب أثره في الإخبار بصحة ما أقر به، فإن القبول، على خلافه، لا يرتب أثره الانقضائي، إلا إذا كان كاملاً، أي مستغرقاً من جهة جميع الوقائع، ومضمون الادعاء في ذاته.

و الإقرار لا يغل يد القاضي عن نظر النزاع^(٢)، إذ إن المدعي عليه يقر أو يجيز بصحة واقعة ما تاركا للقاضي أن يقول كلمته فصلاً في موضوع الدعوى، وما أثير بشأنه من وقائع، وهذا على خلاف الحال في القبول؛ إذ يترتب عليه أن يقف دور القاضي عن إثباته، والحكم بإنهاء الخصومة دون تجاوزه إلى التصدي للموضوع، إذن هو خلاف الإقرار، يغل يد القاضي عن المضي فصلاً فيه، ولذا يكون الانقضاء في هذه الحالة مبتسراً أو ناقصاً وليس انقضاءً تاماً، بالفصل في موضوع الخصومة.

وإذا كان الإقرار هو محض إعلان واقعة أو الإخبار بها، فإن القبول لا يقتصر على هذا الإخبار، أو قبول الادعاء، وإنما من لوازم تحقيقه، اعتباراً بما عليه الفقه، تنفيذ المدعي عليه ما سلم به، أو ارتضاه، فإذا لم ينفذه كامل، فلا يتحقق فيما قام به معني القبول، ويستمر القاضي فصلاً في موضوع الخصومة، أو يكون للمدعي إشارة النزاع من جديد، بإقامة دعوى مغايرة، إذا وسعه الميعاد عن الموضوع ذاته.

(١) محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٢٨٥ - لسنة ٧٩ قضائية - بتاريخ ٢٤ - ١٢ - ٢٠٠٩.

(٢) د/ الاتصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، المرجع السابق، ص ٤٢، عكس ذلك د/ أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٢٤٨، حيث يرى أن الإقرار لزم المحكمة فلا تملك إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات عكسه.

ونخلص من ذلك إلى أن الإقرار بدين أو حق والنزول عن حق هي أدلة إثبات موضوعية يستند إليها الخصم فيما يدعيه أو يدفع بها دعوى خصمه، وليست دفوعاً تتصل بشكل الإجراءات أو تمنع في ذاتها من قبول الطعن في الحكم، بينما القبول بالادعاء أو بالحكم يمنع هذا الطعن، وقد يترتب عليه في بعض الأحوال إقرار بحق أو النزول عنه بصورة تبعية^(١).

ثانياً: التمييز بين القبول والتنازل

سنشير إلى ماهية التنازل، وأوجه الشبه والاختلاف بين القبول والتنازل، وذلك في النقاط الآتية:

١- ماهية التنازل

قد يقوم أحد الخصوم بالنزول عن إجراء واحد فقط من إجراءات الخصومة^(٢)، فإن هذا الإجراء وحده يعد كأن لم يكن (م ١٤٤ مرافعات)، دون أن يؤثر ذلك في بقاء الخصومة^(٣).

ويتنوع التنازل إلى نوعين، هما:

النوع الأول: التنازل عن إجراء من إجراءات الخصومة

إلى جانب ترك الخصومة والذي يترتب عليه زوال الخصومة برمتها، أجاز المشرع اقتصار التنازل على إجراء معين من إجراءاتها أو ورقة من أوراق

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٨٨.

(٢) د/ ياسر باسم ذنون السبعواوي، محمد رياض فيصل، التنازل عن إجراء أو ورقة في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

(٣) د/ فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٦١١.

المرافعات، وفي هذه الحالة تظل الخصومة قائمة، ويعد الإجراء أو الورقة كأن لم يكن^(١)؛ فطبقاً لنص المادة ١٤٤ مرافعات يمكن نزول الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحه أو ضمناً، ويعد الإجراء أو الورقة كأن لم يكن.

وفي هذه الحالة يتنازل الخصم عن إجراء من إجراءات الخصومة مثل تنازله عن طلب الحكم بالتزوير أو عن طلب سماع شاهد أو تنازله عن السند الذي أبرزه كدليل إثبات دعواه. ومن ثمّ يمكن للخصم التنازل عن إجراء قامت به المحكمة لصالحه ويعد كأن لم يكن^(٢)، وتستأنف المحكمة السير بالدعوى من النقطة التي سبقت الإجراء، وتتجاوز الإجراء الذي تنازل الخصم عنه، وكما يصح التنازل من المدعي فإنه يصح من المدعي عليه، إذ يمكن تنازل المدعي عليه عن سند المخاصمة الذي أبرزه لتأييد براءة ذمته من المبلغ المطالب به في الدعوى وعدّ هذا السند كأن لم يكن، ويكلف المدعي عليه بإثبات براءة ذمته من هذا المبلغ بوسائل الإثبات الأخرى^(٣).

ويكون التنازل بمحض الإرادة الشخصية للخصم المتنازل دون حاجة إلى موافقة الخصم الآخر^(٤)، إلا إذا كانت للخصم الآخر مصلحة مشروعة في التمسك بالإجراء

(١) د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٦٤٤.

(٢) د. سيد أحمد محمود ويوسف يوسف أبو زيد، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، ٢٠٠٩، بدون دار نشر، ص ٤٧١.

(٣) د/ ياسر باسم ذنون السبعواوي، محمد رياض فيصل، التنازل عن إجراء أو ورقة في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

(٤) نقض مدني، الطعن رقم ٨٥٤، س ٤٥٥، جلسة ١١/٥/١٩٧٨.

المتنازل عنه. كما لو كان السند المتنازل عنه مزورا ومن مصلحة الخصم الآخر التمسك به، وأن يطلب التحقيق فيه لاتهامه خصمة بالتزوير.

وبالنسبة للنظام الفرنسي، فنظرا لعدم وجود نص محدد لهذا الفرض، فإنه لا يشترط وجوب قبول من الطرف الآخر؛ لأنه لا يوجد حق أو فائدة لهذا الخصم من الإجراء^(١). ويستثني من ذلك، أن يكون للخصم الآخر مصلحة من آثار الإجراء^(٢).

يتفق التنازل مع القبول في أنه لا يتوقف عن موافقة الخصم الآخر إلا إذا كانت له مصلحة في الإجراء. ولا يشترط فيهما شكلا معينا؛ والأصل أنه لا يشترط في الترك الجزئي قبول الخصم الآخر، إلا إذا تعلقت مصلحته بالإجراء أو بالورقة المطلوب النزول عنها^(٣).

النوع الثاني: التنازل عن الحكم

الحكم ورقة من أوراق المرافعات، وإذا كان الأصل يترتب على النزول عنه اعتباره كأن لم يكن، وإعادة الحال بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل صدوره، بمعنى اقتصار النزول على الحكم فقط دون مساس بالحق الثابت به، حيث يمكن أن ترفع به

(1)Req. 24 avr. 1855, DP 1855. 1. 202. – Montpellier, 4 déc. 1902, DP 1904. 2. 313, note Valéry. Cass. Civ. 9 janv. 1929, DH 1929. 148. CA Paris, 2 nov. 1966, Gaz. Pal. 1966. 2. 347, Yves STRICKLER, Désistement, Répertoire de procédure civile, mars 2015, n0 94.

(2)CA Nancy, 11 févr. 1981, JCP 1982. IV. 208; RTD civ. 1982. 654, obs. Perrot

(٣) د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٦٤٤.

دعوة جديدة، باعتبار حقا غير محكوم فيه، ولكن هذا لا يتفق مع ما نصت عليه المادة ١١٦ مرافعات، والمادة ١٠١ من قانون الإثبات من اعتبار الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام^(١)، بحيث يتعين على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها^(٢)، فإن مؤدى ذلك أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، فلا يجوز أن ترفع به دعوى جديدة وإلا قضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. لذا، يلزم فيمن يتنازل عن الحكم أن تتوافر لديه أهلية التصرف. وإذا تعدد المحكوم لهم، فنزول أحدهم عن الحكم لا يضر بالباقيين^(٣).

ويؤدي النزول عن الحكم إلى زوال الطعن، حيث تنتفي المصلحة في الطعن، مما يعني عدم قبوله، وعدم إمكانية تجديد الخصومة فيما بعد.

٢- أوجه الاتفاق والاختلاف بين القبول والتنازل

أ- أوجه الاتفاق بين القبول والتنازل

في الواقع إذا كان القبول والتنازل يتفقان في أن كلاهما يتجه إلى نية الخصم في النزول عن حق إجرائي؛ كالحق في الدعوى والحق في الإثبات والحق في الحكم، فإنهما يشترطان أهلية الحق محل التنازل، وهي أهلية التصرف^(٤).

(١) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥، ١٢٦٦.

(٢) د. سيد أحمد محمود ويوسف يوسف أبو زيد، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٣) د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٦٤٥.

(٤) د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٦١٤.

ب- أوجه الاختلاف بين القبول والتنازل:

التشابه بين القبول والتنازل لا ينفي وجود اختلاف بينهما، وذلك علي النحو

الآتي:

- القبول لا يقوم به إلا المدعى عليه في الخصومة، ويشترط الوكالة الخاصة للقيام به، وبالنسبة للتنازل عن إجراء في الخصومة، فإنه يمكن أن يكون من المدعي أو المدعى عليه^(١)، ويمكن أن يقوم به الوكيل دون حاجة إلى توكيل خاص.
- القبول ينهي الخصومة، أما التنازل عن الإجراء فإنه لا ينهي الخصومة.
- قبول الحكم يكون من المحكوم عليه بكل مطلوب خصمه المحكوم به أو بعضه، أما التنازل عن الحكم فيكون من المحكوم له.
- قبول الحكم يترتب عليه منع من الطعن في الحكم، ووجوب التنفيذ^(٢)، أما التنازل عن الحكم فيترتب عليه النزول عن الحق الثابت فيه، لأنه لا يجوز النزول عن حجية الحكم، لأن حجية الأمر المقضي من النظام العام. كما أن نزول المحكوم له عن الحكم الصادر له بإجابة كل مطلوبه أو بعضه يمنع خصمه من الطعن فيه وينشئ دفعا بعدم القبول^(٣).

(١) د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٦٤٤.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٨٣، د/ سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٣٢٩. د/ عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية، المرجع السابق، ص ١٦٠، د/ عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، المرجع السابق، ص ٦٤.

(٣) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٨٥، د/ كمال الدين أحمد السيد عاطف، مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية، رسالة دكتوراه حقوق طنطا، ٢٠١١، ص ٩١.

- قبُول الحكم قد لا يؤدي إلا إلى إهدار حق احتمالي يدعيه الخصم – كما إذا صدر الحكم على المدعي برفض مطلوبه ثم رضي به – بينما النزول عن الحكم يستتبع نزولا عن الحق الموضوعي الثابت به عملا بالمادة ١٤٥ مرافعات^(١).

ثالثا: التمييز بين القبول والترك:

سنشير إلى ماهية الترك، وأوجه الشبه والاختلاف بين القبول والترك، وذلك في النقاط الآتية:

١- ماهية الترك:

ترك الخصومة هو نزول المدعي عن الخصومة مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه^(٢)، حيث نصت المادة ١٤٢ من قانون المرافعات المصري على أنه "لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله،...".

يقصد بترك الخصومة، *désistement d'instance* التنازل عن الخصومة من جانب المدعي، فهو إعلان المدعي إرادته في النزول عن الخصومة بغير حكم في موضوع الدعوى^(٣)؛ حيث نصت المادتان ٣٨٤ و ٣٨٥ من قانون الإجراءات الفرنسي على حق المدعى في الترك، وقد ميزت هذه المواد الترك على حسب الموضوعات؛ فقد

(١) د/ أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة.

(٢) د/ رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٦١٢، د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٦٠٩، د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٦٤٠. د/ أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص ٢١.

(٣) د/ فتحي والي، الإشارة السابقة، ص ٦٠٩. د/ عبد المنعم الشرفاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٢٧. المستشار، محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

يتضمن ترك المدعى للدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٨٤ إجراءات، أو يكون الترك منصبا على الخصومة، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٨٥ إجراءات، ولكن هناك نوع ثالث من الترك، ولم يشر إليه القانون الفرنسي؛ وهو ترك إجراء أو أكثر من إجراءات الخصومة، أي التنازل الجزئي عن الخصومة^(١).

ويقصد بترك الدعوى نزول المدعى عن الحق في الدعوى، فهو إعلان المدعى عن إرادته بأن طلبه أمام القضاء لا يقوم على أساس، وبه ينقضي الحق في الدعوى.

أحيانا يدرك المدعى أن ادعائه ليس له أساس قانوني، فيتجه إلى التنازل عن حق الدعوى^(٢)، وذلك من أجل توفير النفقات والوقت، ومنع الادعاء عليه بالتعويض نتيجة إساءة استعمال حق التقاضي، والتنازل عن الخصومة لا يتضمن إلا الإجراءات، ولا يمس الحق في الدعوى، ويبقى له إمكانية رفع دعوى مرة ثانية، ويحدث ذلك عندما تكون الإجراءات تم اتخاذها بشكل غير قانوني، سواء نتيجة لخطأ في الإجراءات أو في المحكمة المختصة، أو لأسباب متعلقة بالموضوع^(٣)، وكذلك قد تتضمن الطلبات إجراءات وقتية، ولكن بعد ذلك وجد أنه لا فائدة منها، فيمكن في هذه الحالة ترك

(1) Yves STRICKLER, Désistement, op. cit., n0 1, DREIFUSS-NETTER, Les manifestations de volonté abdicatives, 1985, LGDJ. P. 20.

(2) JAPIOT, Traité élémentaire de procédure civile et commerciale, 1916, éd. Rousseau, no 884. RAYNAUD, La renonciation à un droit, RTD civ. 1936. 763

المستشار، محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

(3) CA Toulouse, 21 juill. 1994, inédit, L. CADIET et E. JEULAND, Droit judiciaire privé, 8e éd., 2013, Litec. P. 80.

الخصومة^(١) وبالنسبة للتنازل عن إجراء من إجراءات الخصومة، فقد يكون بهدف الحد من آثار بطلان إجراء من إجراءات الخصومة، ويمكن للشخص أن يعد الإجراء مرة ثانية، ما لم يكن قد فات وقت الإعادة^(٢).

٢- أوجه الشبه والاختلاف بين القبول والترك:

أ- أوجه الشبه بين القبول والترك:

يتفق القبول وترك الدعوى في أن كلا منهما يؤدي إلى انقضاء الخصوم، ويؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى^(٣)، وإن كان انقضاء الخصومة أثر مباشر لقبول الادعاء، وهو أثر غير مباشر للتنازل عن الدعوى. كما أن قبول وتركها يكونان بالإرادة المنفردة للخصم.

ويمكن أن يكون القبول سابقا لرفع الدعوى، وهذا يتفق مع النزول عن الدعوى، فإنه يمكن أن يتم قبل نشأة الخصومة أو بعد قيامها، أمام القضاء أو خارج مجلسه، ولهذا فإن النزول عن الدعوى يعد تصرفا قانونيا من القانون الخاص يخضع للطعن بوسائل هذا القانون.

(1) CA Paris, 6 déc. 1950, D. 1951. 98; RTD civ. 1951. 105, obs. Hébraud, STRICKLER, Procédure civile, 5e éd., 2014, Paradigme. P. 99.

(2) Cass.. Civ. 2e, 9 mars 2011, no 10-24.430, non publié, CA Civ. 3e, 30 juin 2011, no 11-40.020, Bull. civ. III, no 119, Cass. Civ. 1re, 9 nov. 2011, no 11-17.604, RTD civ. 2012. 103, obs. Hauser; Bull. civ. I, no 200.

(٣) د/ رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، هامش ٢، ص ٦١٢.

ويتفق القبول مع ترك الخصومة في أن كلاهما يترتب عليه إنهاء الخصومة^(١)، كما يعد القبول والترك من التصرفات المنفردة، وغاية الأمر أن الترك يجريه المدعي، والقبول يجريه المدعي عليه. ولا يحول دون إسباغ هذا الوصف -الإرادة المنفردة - على أن الترك يتوقف في أعمال أثره حينما على قبول المدعي عليه، ولا يؤثر على طبيعته قول البعض بأن الترك عقد يجري بإيجاب من المدعي وبقبول من المدعي عليه، والواقع أن الترك تصرف يجري في الغالب بالإرادة المنفردة من المدعي؛ وذلك طبقاً لنص المادة ١٤٢ مرافعات، والمادة ٣٨٤ إجراءات فرنسي.

إن الغرض من قبول المدعي عليه ليس قبول تنازل المدعي عن مركزه في الخصومة، وإنما مضمونه هو تنازل المدعي عليه عن مركزه الذاتي في الخصومة، وعن حقه في التمسك بها^(٢).

ويلاحظ أن القبول المدعي عليه للدعايات يتضمن التنازل عن المنازعة في طلبات الخصم، وهذا يشبه ترك الدعوى^(٣).

كما يتفق القبول والترك حال كون الترك تسليماً بالحكم، وحينما يكون الترك منصبا على ترك للطعن جري بعد انقضاء موعده، إذ إنهما في هذا الفرض يندمجان، وينصرف كل منهما إلى الآخر، ويدل عليه، إذ إن أثر هذا الأخير لا يعني غير النزول عن حق الطعن، حال جريانه بعد نفاذ ميعاده، وهذا لا يعني إلا قبول الحكم من التارك أو الطاعن.

(١) د/ أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية، المرجع السابق، ص ٢١. المستشار، محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، المرجع السابق، ٣٩١. ص ٢٥٢.

(٢) المستشار محمد شتا أبو سعد، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، الإشارة السابقة، ص ٢٤٦.

(٣) (3) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0. 8.

ويترتب على ترك الخصومة وقبول الادعاءات زوال الخصومة برمتها بإرادة الخصم، كما أن ترك الدعوى يؤدي إلى انقضاء حق المدعى، وقبول الادعاءات يؤدي إلى انقضاء حق المدعى عليه.

والقرار الصادر في حالة الترك والقبول - بصفة عامة - لا يقبل الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن، سواء الاستئناف أو النقض. ويترتب على القبول القضائي وترك الدعوى حكم له حجبية الأمر المقضي، فلا يجوز رفع النزاع مرة أخرى من جديد.

ب- أوجه الاختلاف بين القبول والترك:

رغم التشابه بين القبول والترك، فإنهما يختلفان من حيث الشروط والطبيعة والأثر المترتب عليهما، وذلك على النحو الآتي:

- الاختلاف من حيث الشروط والإجراءات:

القبول يكون من طرف المدعي عليه، بعكس ترك الخصومة الذي يكون من جانب المدعي^(١). وفي بعض الفروض يكون ترك الطعن وقبول الحكم، تتحد الصفتان في شخص واحد.

ويشترط أهلية التصرف لصحة القبول، ولا تكفي الأهلية الإجرائية^(٢)، بينما يكفي في الترك توافر الأهلية الإجرائية أو أهلية التقاضي، فيكفي في تارك

(١) د/ أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية، المرجع السابق، ص ٢٧. المستشار، محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

(٢) د/ عيد محمد القصاص، الخلافة في الصفة الإجرائية، في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٦.

الخصومة في الطعن أن يكون أهلا للتقاضي إلا إذا ترتب على الترك صيرورة الحكم الصادر على التارك نهائيا، وإذ لم يستنفذ بصدده طرق الطعن العادية يكون الحكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية^(١)، بينما يشترط فيمن يقبل الحكم ويرضي به أن تكون له أهلية التصرف. ويمكن أن يتم القبول بكافة الطرق، فلم يحدد له المشرع إجراءات معينة، أما بالنسبة للترك فيجب أن يكون طبقا لإجراءات نص عليها القانون^(٢)، وتتمثل في إعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر^(٣).

وليس من الضروري أن يصدر القاضي قرارا يثبت فيه تنازل المدعى عن دعواه، فالتنازل ينتج أثره من تاريخ صدور التعبير عنه. وإن كان بعض أحكام القضاء الفرنسي ذهبت إلى ضرورة إصدار قرار بإثبات التنازل لانقضاء الخصومة^(٤). أما في القبول فيجب أن يصدر قرار من القاضي بإنهاء الخصومة بناء على قبول المدعى عليه.

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١١٨٥.

(٢) د/ عبد المنعم الشرفاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٢٨. المستشار محمد شتا أبو سعد، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠، ص ٢٣٤.

(٣) تنص المادة ١٤١ من قانون المرافعات على أنه "يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر".

(4) CA Toulouse, 16 decembre 1982, GP, 1983, 2, somm. 419.

والقبول لا يجوز في كافة المسائل، وبخاصة تلك التي تتعلق بالنظام العام، لأنه يتضمن تنازلاً عن حق، أما التنازل عن الدعوى فهو جائز حتى لو تعلقت بالنظام العام أو بحالة الشخص. ويشترط لإيقاع ترك الخصومة قبول المطعون عليه إذا كانت له مصلحة في ذلك، أما القبول سواء للدعاء أو للحكم فهو ينتج أثره بغير حاجة إلى رضاء المحكوم له، وبمقتضاه يمتنع على المحكوم عليه - كقاعدة عامة - الطعن في الحكم بأي طريق من طرق الطعن ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

- الاختلاف في الطبيعة:

القبول ينتج عنه صدور حكم بالمعني الحقيقي، أما الترك فلا يترتب عليه صدور حكم في الموضوع^(١)، ولا يكون كذلك إلا إذا حدث خلاف حول الترك.

والقبول ينصب على موضوع النزاع والإجراءات، أما ترك الخصومة فيهدف إلى إنهاء إجراءات الخصومة دون حكم فيها، أي التنازل على كل الإجراءات التي تمت في الخصومة، ولا يتعرض للحق الموضوعي، فترك الخصومة يتضمن تنازلاً عن إجراءات الخصومة، ولكن الدعوى تبقى كما هي، حيث يمكن تجديدها في أي وقت، وذلك طبقاً للمادة ٢/٣٨٦ مرافعات فرنسي. كما أن ترك الخصومة لا يؤثر على طرق الطعن^(٢).

(١) د/ عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٢٩. المستشار محمد شتا أبو سعد، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

(2) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0. 4.

وفي ترك الخصومة في الطعن ينصب الترك على مجرد إجراءات الطعن، ويكون من جائز تجديده إذا لم ينقض ميعاده ولم يتنازل الطاعن عن حقه في الطعن، ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر طرق الطعن^(١).

وبالآتي فإن قبول الحكم يكون أكثر خطورة من ترك الخصومة، بينما ينصب القبول على الحق المدعى به، أو على الحكم الصادر، وفي حالة القبول لا يمكن معاداة المطالبة بالحق التي قبل به المدعى عليه، وإلا دفع بسابقة القبول.

كما أن القبول يمنع من تجديد الدعوى مرة أخرى، أما الترك فلا يمنع من تجديد الدعوى مرة أخرى^(٢). ولا يترتب على الترك زوال جميع إجراءات الخصومة، مثل الأحكام القطعية والإجراءات السابقة عليها، والإقرارات الصادرة من الخصوم، والأيمان التي حلفوها، وإجراءات التحقيق، وأعمال الخبرة.

- من حيث الخصم الذي يتحمل المصروفات:

المصروفات يحكم بها على التارك^(٣)، بينما في القبول تقع على عاتق المدعى عليه، ويتحمل أحيانا المدعى، تبعا لما تقضي به المحكمة.

- الاختلاف في طريق المراجعة:

للقاضي سلطة لرقابة صحة القبول أثناء إثباته في محضر الجلسة، أما التنازل عن الدعوى فلا يوجد رقابة للقاضي. في حالة وجود منازعة في صحة ترك الدعوى

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٨٥.

(٢) المستشار، محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، المرجع السابق، ص ٣٦١.

(٣) د/ عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٣٠. المستشار محمد شتا أبو سعد، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

تكون المحكمة المختصة هي نفسها المختصة بموضوع الدعوى والتي تم أمامها النزول ولو كانت هي محكمة الاستئناف أو النقض^(١)؛ وإن كان في القانون الفرنسي أحكام خاصة بهذه المسألة؛ حيث يمنح النظام الفرنسي قاضيا آخر غير القاضي المختص بموضوع الدعوى ولاية إثبات التنازل عن الدعوى، فيجوز لقاضي التحقيق أمام المحكمة الابتدائية إثبات تنازل المدعى عن دعواه^(٢)، كما يجوز ذلك أيضا لقاضي التحضير أمام المحكمة التجارية^(٣)، ويمكن إثبات التنازل أمام مستشار التحقيق في محكمة الاستئناف^(٤). وفي حالة التنازل أمام محكمة النقض فيمكن إثبات ذلك بواسطة رئيس محكمة النقض أو رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى^(٥).

أما في حالة وجود منازعة في القبول القضائي فيمكن رفع استئناف على الحكم الصادر أمام محكمة الدرجة الثانية.

رابعا: التمييز بين القبول والصلح القضائي:

في الواقع القبول والصلح من التصرفات القانونية، وقد يتم كلاهما قبل بدء الخصومة، وقد يجري كلاهما أثناء سيرها^(٦).

ويري البعض أن الصلح والقبول من الأعمال التي يقوم بها الشخص بصفته الخاصة، أي يستند إلى سلطته كشخص قانوني له القيام بالأعمال القانونية، وهي

(١) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، بند ٤٢٦.

(2) Art. 769 NCPC.

(3) Art. 965 NCPC.

(4) Art. 910 NCPC.

(5) Art. 1026 NCPC.

(6) Y. DESDEVISES, " les transactions homologues, vers des contrats juridictionnalisables", D., 2000, chron 284

تختلف عن الأعمال الإجرائية التي يقوم بها الخصم بصفته خصما، أي بموجب السلطة التي يعطيها القانون الإجرائي للشخصي باعتباره مدعيا أو مدعيا عليه^(١). وإذا كان من لزوم اتصاف العمل بالصفة الإجرائية أن يؤثر في بدء الخصومة أو سيرها أو انقضائها بشكل مباشر، فإن هذا لا يتوافر في القبول أو الصلح^(٢)، وقد يقال: إن القبول والتسليم يؤديان إلى انقضاء الخصومة، ومن ثم فإنهما من الأعمال الإجرائية، ولكن في الواقع أن انقضاء الخصومة ليس من أثرهما، وإنما نتيجة لما يترتب عليهما من نزول عن حق الدعوى، بمعنى أن انقضاءها لم يكن الغاية المباشرة التي استهدفها المدعي عليه من القبول، أو الطرفان من الصلح، ولهذا يعدان سببا اصلا لانقضاء الدعوى^(٣). وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من اعتبار القبول والصلح من أسباب انقضاء الدعوى، وتبعيا لانقضاء الخصومة^(٤). ويترتب على هذا الوصف خضوع القبول والصلح للقواعد العامة في القانون المدني من حيث الشروط والاطراف والمحل. ولكن لا يمنع ذلك من تطبيق قواعد قانون المرافعات عليهما بقدر ما يخضع لهما العمل الإجرائي الذي يتمسك بهما من خلاله، كطلب أو دفع^(٥).

سنشير إلى ماهية القبول، ثم أوجه الشبه والاختلاف بين القبول والصلح القضائي، وذلك في النقاط الآتية:

- (١) د/ فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٨٢.
- (٢) د/ محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص ٢٨٣.
- (٣) د/ وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص ١٨٧.
- (4) L. CADIET et E. JEULAND, droit judiciaire prive, op. cit., No. 119.
- (٥) د/ محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

١- ماهية الصلح القضائي:

الصلح - بصفه عام- عبارة عن عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا^(١)؛ وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه^(٢)؛ وقد عرفه البعض بأنه عقد يتفق عليه الخصوم بأنفسهم ويطرحونه على المحكمة لتثبيته كما هو^(٣). وذكر البعض أنه عقد يحسم به الطرفان نزاعا ثار بينهما فعلا أو يتوقيان به نزاعا محتملا، ويتأتى ذلك بتنازل إرادي من كل طرف عن بعض مطالبه^(٤).

فالصلح القضائي عبارة عن اتفاق بين الخصوم على إنهاء النزاع صلحا أمام القاضي، ويخضع هذا الاتفاق لرقابة القاضي وتصديقه عليه، ومن ثمّ اتفاق إرادي بين الأطراف يتعلق بنزاع منظور أمام القضاء^(٥).

ويشترط لاعتبار الصلح قضائيا أن يطلب الخصوم من المحكمة التي تنظر النزاع إثبات ما اتفقوا عليه، ويتم التصديق على الاتفاق، وإثبات هذا الاتفاق في محضر الجلسة والتوقيع عليه من جانب القاضي الذي ينظر النزاع^(٦)، وبذلك يصبح صلحا قضائيا^(٧).

(١) د. عبد الحكم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، بدون سنة نشر، ص ١٠.

(٢) مادة ٥٤٩ من القانون المدني المصري.

(٣) د. عبد الحكم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص ١٨.

(٤) د. محمود السيد التحيوي، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص ١٤٣.

(5) Cass. Civ., 3 novembre 1947, D., 1948, p. 3; H. SOLUS et R. PERROT, traite de droit judiciaire prive, T. 3, procedure de premiere instances, 1991, sirey, p. 991.

(٦) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، ط ٢٠٠٠، دار الجامعة الجديدة، ص ١١٨. د/ سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٧٦.

(7) CA Paris, 23 octobre 1987, D., 1988, somm. 126, obs. P. JULIEN, Cass. 2e civ, 8 novembre 1989, Bull. Civ., II,n0 199; Cass. 2e civ., 12 juin

وقد نص المشرع صراحة في المادة ١٠٣ من قانون المرافعات على أن "للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه، ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السندات التنفيذية. وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام".

وقد نصت المادة ١٢٧ من القانون المرافعات الفرنسي على أنه يمكن للخصوم الاتفاق على الصلح من تلقاء أنفسهم أو بواسطة القاضي أثناء سير الخصومة، كما نصت المادة ١٢٩ من القانون نفسه على أنه يمكن للخصوم أن يطلبوا من القاضي إثبات ما اتفقوا عليه من صلح^(١). ولقد اختلفت اتجاهات الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للصلح القضائي^(٢)؛ فذهب البعض إلى أنه مجرد عقد يقوم فيه القاضي بدور الموثق، بينما اتجه رأي آخر إلى تبني الطبيعة القضائية^(٣)، في حين ذهب اتجاه إلى أنه عمل ولائي يقوم به القاضي، بينما ذكر آخرون أنه عمل تصالحي أو توفيق، واتجاه آخر ذهب إلى تبني الطبيعة المختلطة. وفي حقيقة الأمر إن الصلح القضائي عبارة عن

=

1991, D., 1992, 320, note F. DURIEUX; Cass. 3e civ., 16 decembre 1993, Bull. Civ., III, n0 324, CA Paris, 19 janvier 1993, D., 1993, IR, 120.

(1) Art 127 NCPC dispose que " les parties peuvent se concilier, d elle-meme ou a l initiative du juge, tout au long de l instance"; Art 129 NCPC dispose que " les parties peuvent toujours demander au juge de constater leur conciliation".

(2) GUILMARD, De la notion de la jurisdiction gracieuse en droit francais, thèse, Caen, 1913, p. 201.

(3) Renaud COLSON, "contrat judiciaire", op. cit., p. 8, No. 40.

عقد إجرائي ذي طبيعة اتفاقية^(١)، فأعمال الصلح تتضمن خليطاً من الطبيعة العقدية والقضائية، حيث إن موضوع الصلح يكون قضائياً ولكن أساسه اتفاقي^(٢)، ويتطلب تدخلاً من جانب القاضي^(٣)؛ حيث أن أعمال الصلح من قبيل الاتفاقات الإجرائية التي تتم أثناء الخصومة، وترجع إلى أساس حق الخصوم في التصرف بحرية في حقوقهم، وفي حقهم في الدعوى^(٤) سواء بالتنازل الكلي أو الجزئي^(٥)، فأعمال الصلح تدخل ضمن الاتفاقات الإجرائية التي تخضع لرقابة القضاء^(٦).

٢- أوجه الشبه والاختلاف بين الصلح القضائي وقبول الادعاء أو الحكم:

- أ- يتفق قبول الادعاء والصلح القضائي فيما يأتي:
- أن كلاهما يؤدي إلى إنهاء النزاع أمام القاضي، ولا يمكن تجديد النزاع مرة أخرى. حيث إن قبول الادعاء ينصب على الحق الموضوعي، ويترتب عليه انقضاء الخصومة، وإصدار القاضي حكماً بما يقره الخصم، ولا يمكن تجديد النزاع مرة أخرى بصدد موضوع النزاع.
- يشترط في المقر والمتصالح أن يتوافر فيهما الأهلية والإرادة للتنازل عن الحق.

(1) Y. MULLER, Le contrat judiciaire en droit prive, thèse Paris I, 1995, p. 341 et 359.

(2) H. SOLUS et R. PERROT, traite de droit judiciaire prive, procedure de premiere instances, op. cit., p. 992.

(3) Renaud COLSON, "contrat judiciaire", op. cit., p. 8, No. 40.

(٤) نقض ١٨/٢/١٩٦٥، مجموعة أبو شادي، ص ١٩٦٧، ١٥٦٥.

(5) Renaud COLSON, "contrat judiciaire", op. cit., p. 2.

(6) L. CADIET et E. JEULAND, droit judiciaire prive, op. cit., No. 119.

- يترتب على الصلح القضائي والتسليم بالادعاء التنفيذ الفوري للقرار الصادر من المحكمة^(١).
- الصلح القضائي والقبول لا يجوز في كافة الأحوال، وبخاصة في المسائل التي تتعلق بالنظام العام أو بحالة الشخص.
- يتفق الصلح والقبول في أن كلا منهما ينشئ دفعا بعد القبول، الأول يترتب عليه عدم قبول الدعوى أو الطعن بحسب الأحوال، والثاني يترتب عليه عدم قبول الطعن أو عدم قبول الدعوى، وفي الحالتين يمنع تجديد الدعوى بالموضوع نفسه والسبب والأطراف، وإذا لم يكن القبول بالحكم صريحا واضحا خاليا من أية شروط فقط لا يتميز عن الصلح، بل قد يؤخذ باعتباره صلحا، ويترك الأمر في ذلك لمطلق تقدير قاضي الموضوع^(٢).

ب- أوجه الاختلاف بين القبول والصلح:

يختلف القبول يختلف عن الصلح القضائي، فيما يأتي:

- الاختلاف من حيث الطبيعة القانونية: قبول الادعاء يصدر بالإرادة المنفردة للخصم المدعى عليه فقط، أما الصلح فيجب تلقي إرادتي المدعى والمدعى عليه، فالصلح القضائي أساسه عقد بين الخصوم، مضمونه إنهاء النزاع من الناحية الموضوعية وإنهاء الخصومة، وكذلك التنفيذ جبرا عن طريق القضاء،

(١) د/ سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٤٧٦، د/ أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، ك٣، المرجع السابق، ص ١٤٩، د/ عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية، المرجع السابق، ١٦١. د/ عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٨٧.

حيث يكون للأفراد إرادة ولو غير مباشرة في إنشاء السندات التنفيذية، وذلك عن طريق طلب إثبات الاتفاق على الصلح في محضر الجلسة، فإرادة الأفراد هي الأساس في إبرام الاتفاق وهي الأساس في إثبات الاتفاق بواسطة القاضي، وذلك بهدف تحول هذا الاتفاق إلى الطبيعة الرسمية والتي لها قوة تنفيذية.

- قبول الادعاء يصدر بناء عليه حكم من القاضي، أما الصلح القضائي فيصدر في صورة محضر صلح يوقع عليه القاضي والخصوم، حيث أنه إذا قبل الخصم ادعاءات خصمه، فإن المحكمة تحكم في الدعوى بقرار ينهي الخصومة، ويصدر حكم لا يقبل الطعن فيه، لأن المدعى عليه بإقرار يكون قد تنازل عن حقه في الطعن^(١).
- قبول الادعاء يتضمن تنازلاً من المدعى عليه، أما الصلح القضائي فالأصل فيه أن يكون التنازل من الطرفين عن بعض حقوقهما.
- قد يترتب على قبول الحكم من جانب المحكوم عليه النزول عن حق غير ثابت أي محتمل كان يدعيه، وقد يترتب عليه النزول عن حق ثابت أو الإقرار بحق أو دين للخصم، كما إذا صدر الحكم على المدعى برفض ما كان يدعيه أو صدر على المدعى عليه بطلبات خصمه على التوالي، والرضا بالحكم يتصل دائماً بخصومة، وقد يتم قبل انقضائها، وقد يتم بعد صدور الحكم فيها. أما الصلح فقد يعقد لتفادي الالتجاء إلى القضاء، وقد يعقد أثناء نظر الخصومة بقصد

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، ١٩٩٣، ص ٤٣٣. د. طلعت دويدار، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، دار حافظ، ٢٠٠٧، ص ٤٦١.

- إنهائها، وهو عقد يتنازل كل خصم عن بعض ما يدعيه حتى يتفادي نزاعا محتملا أو قائما^(١).
- الصلح القضائي يشترط فيه حضور الخصمين أمام المحكمة وإقرارهما بالصلح والتوقيع على محضر الجلسة المثبت للصلح، فإذا امتنعا عن الحضور فلا يتوافر مفترضات الصلح القضائي. أما قبول الادعاء فلا يحتاج إلى حضور الطرفين أمام المحكمة أو توقيعهما معا على محضر الجلسة، وإنما يكفي أن يحضر الخصم ويقر بقبول الادعاء.
- الحكم الصادر بناء على قبول الطلبات هو حكم يحوز حجية الأمر المقضي، أما الحكم المصدق على الصلح فإنه وإن اتخذ شكل العمل الإجرائي، فإنه يظل عقدا، ليس له ما للأحكام من حجية، على اعتبار أن دور القاضي بشأنه ليس دورا قضائيا بحتا، وإنما لا يعدو أن يكون موثقا، يصدق على ما تصالح عليه الطرفين. ويجوز الطعن فيه بطرق الطعن المختلفة لوفقا للقواعد العامة في التصرفات العقدية؛ كإقامة دعوى بطلان أمام القاضي^(٢). أما الحكم المستند لقبول الخصم بالحق، فلا يجوز الاعتراض عليه بدعوى البطلان، ولكن يعترض عليه بطرق الطعن المقررة ضد الأحكام.

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٨٦

(٢) د/ محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص ٢٨٦.. 1799, JCP 2001, p. 26 juin 2001, Cass. Civ.

المطلب الثاني أنواع القَبُول

القَبُول هو تعبير عن الإرادة تؤدي إلى النزول عن حقه في الدفاع أو الدعوى أو الطعن في الحكم، وهذا القَبُول قد ينصب على الطلبات أو على الحكم الصادر^(١)، وهذه التفرقة نص عليها قانون الإجراءات الفرنسي في الفصل الرابع، في معرض تنظيمه لعوارض الخصومة، في الكتاب الأول في الأحكام العامة والتي تطبق على كل أنواع الخصومات. كما أن محل القَبُول قد يكون أي عمل إجرائي، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي.

سنشير إلى قَبُول ادعاءات المدعى، وقبول الترك، وقبول الحكم، وذلك في الأفرع الآتية:

الفرع الأول قَبُول ادعاءات المدعي

هنا يثار تساؤل مهم، وهو: هل القَبُول ينصب على الادعاء أم على طلبات المدعى؟ في حقيقة الأمر ذهب البعض إلى أن القَبُول ينصب على طلبات المدعى^(٢)، ونحن لا نتفق مع هذا الرأي، حيث نرى أن محل القَبُول في الخصومة هو ادعاءات المدعى، وليس الطلبات، حيث إن الطلبات قد تتضمن مسألة موضوعية أو إجرائية،

(1) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0 1.

(٢) د/ محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص ٢٨٦

فلفظ الطلبات واسع فضفاض، ولكن الادعاءات هي أساس المنازعة، وهي أساس تدخل القاضي في النزاع، ويصدر الحكم حاسماً الادعاءات، ويقصد بالادعاء تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني بناء على واقعة أساسية معينة، وهذا التأكد يعد إرادة ذاتية للشخص تتم نتيجة لتقرير انفرادي لإرادة القانون الخاصة^(١). وفي الواقع الادعاء هو زعم أو قول يحتمل الصدق أو الكذب نتيجة للتطبيق الذاتي للقانون، لذا يلزم أن يكون قانونياً ومطروحاً على القضاء.

وكون الادعاء قانونياً يقصد به مجرد زعم أو قول نتيجة لتطبيق ذاتي للقانون يحتمل الصواب أو الخطأ، فهو تأكيد شخصي لحقه أو مركزه القانوني في مواجهة شخص آخر بناء على واقعة أساسية معينة^(٢)؛ مثل تمسك شخص بحقه في ملكية منزل معين في مواجهة شخص آخر، بناء على الميراث أو العقد، أو يتمسك بحقه في التعويض نتيجة الأضرار التي أصابته من فعل شخص آخر.

والادعاء قانوني عبارة عن رأي قانوني ذاتي، نتيجة لتطبيقه القانوني وتفسيره على واقعة من وقائع الحياة^(٣)، لذلك فإن الاصطدام بين الآراء الذاتية وتفسير وتطبيق القانون ينتج ما يسمى بالادعاء^(٤).

والواقع أنه نظراً لمنع الشخص أن يقتضي حقه بذاته، فقد نظم المشرع قواعد معينة للنظر في الادعاء تتمثل في الادعاء وهي الدعوى، والوسيلة وهي الخصومة،

(١) د/ محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ط٢، بدون دار نشر، ١٩٩٠، ص ٤٨٢. د/ وجدي راغب، رسالة...، ص ٤٢٧.

(٢) د. سيد أحمد محمود ويوسف يوسف أبو زيد، التناقض بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، ٢٠٠٩، بدون دار نشر، ص ٩٩.

(٣) الإشارة السابقة

(٤) د/ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٩٦.

وعلي القاضي أن ينظر هذه الادعاءات ليري ما إذا كانت على أساس أو على غير أساس.

ويجب أن يكون الادعاء أمام القضاء، ويقصد بذلك أن يطرح الادعاء على القضاء لكي يبحته ويحققه ليعرف ما إذا كان على أساس، أو على غير أساس أي غير مطابق للقانون.

والادعاء هو عمل إرادي يكشف فيه صاحبه عن رأيه القانوني، فهو عمل قانوني يتضمن أخبارا برأي وليس إعلانا على إرادة، لأن القانون لا يرتب على مجرد صدوره احترام مضمونه، وإنما يتوقف على أمر خارجي قد يتحقق أو لا يتحقق، وهو أن يتبناه تصرف تقرير أو حكم قاضي^(١).

والادعاء يتحلل إلى عنصرين، يمثلان طرفي الادعاء، وهما المدعى والمدعى عليه، وموضوع الادعاء وينصب على المركز القانوني، ويتضمن تأكيد إرادة القانوني الخاصة المترتبة علي هذا الأثر، ويتضمن تأكيد الواقعة الأساسية المنتجة له، لذلك فالادعاء تأكيد لحدوث الواقعة الأساسية المترتبة لهذا الأثر. ويتحلل الادعاء إلى المحل، وهو الأثر القانوني الذي ترتبه القاعدة القانونية، والسبب هو تأكيد حدوث الواقعة الأساسية للأثر المطلوب، أي أنه الواقعة القانوني التي يتمسك بها المدعى لكسب الدعوى.

ويتميز الادعاء عن الحق أو المركز الموضوعي؛ حيث إن الحق أو المركز المدعى به يمثل موضوع الادعاء، يُعني إعمال الأثر القانوني الذي يرتب هذا الحق أو

(١) د/ وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٧٤، ص ٤٢٨.

المركز^(١). أما الادعاء فهو ظاهرة واقعية تنتمي إلى منطقة نفاذ القانون، لأنه مجرد رأي ذاتي عن الحق أو المركز القانوني. وقد يكون على أساس أو على غير أساس، فهو زعم يحتمل الصدق أو الكذب، فقد يوجد الادعاء دون الحق أو المركز، وقد يكون الحق أو المركز دون الادعاء.

كما يتميز الادعاء عن المطالبة القضائية: في أن الأخيرة تمثل شكل الادعاء، فهي وسيلة لرفعه أمام القضاء وتحريكه لأن القضاء مطلوب وليس مفروضاً. أما الادعاء الذي يعني تأكيد الحق أو المركز المدعى به فيمثل مضمون المطالبة القضائية التي بها يتحرك القضاء بالنسبة لادعاء معين فتلقي على عاتقه واجب النظر فيه^(٢).

والواقع أن الادعاء القانوني هو الركن الأول للعمل القضائي، حيث يمثل إرادة تدعى وجود شئ مخالف للقانون ليفصل فيه القاضي. وهي ترتبط بوظيفة العمل القضائي، والادعاء يمثل مادة الإجراءات القضائية، لأن القانون يفرض على القاضي أن يفصل في مواجهة المدعي والمدعى على في الادعاء (طلبات ووقائع) وأن يقتصر عليه محلاً وسبباً، فلا يستطيع أن يقضي بشئ لم يطلبه الخصوم.

ويقصد بقبول الادعاء إقرار المدعى عليه واعترافه بأحقية خصمه فيما يدعيه^(٣)، ويتنازل بموجب ذلك عن منازعته في ادعائه^(٤)، فقد يقر الخصم بأنه هو

(١) د/ سيد أحمد محمود ويوسف يوسف أبو زيد، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، ٢٠٠٩، بدون دار نشر، ص ١٠١.

(٢) الإشارة السابقة، ص ١٠٢.

(٣) د. طلعت محمد دويدار، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، دار حافظ، ٢٠٠٧، ص ٤٦١.

(٤) د. إبراهيم سعد، القانون القضائي الخاص، المرجع السابق، بند ٣٥٣، ص ١٤٣.

الموقع على العقد في دعوى صحة التعاقد، وقد يقر بوجود الدين في ذمته، أو يقر بمسئوليته التقصيرية، وهذا الموقف يحسم الخصومة.

فقد يتضح للمدعى عليه بعد قيام الخصومة أن في غير مصلحته الاستمرار في الإجراءات، فيقبل الطلبات توفيراً للوقت والجهد والمال. فقد يرفع المدعي دعوى بدين في ذمة المدعى عليه حل أجله، فيتجه المدعى عليه إلى القبول بالطلبات، وهنا يتنازل عن حقه في الدعوى.

ويلاحظ أن قبول الطلبات يعبر عن مظهر سيادة الخصوم على الخصومة، حيث إن المدعي يملك ترك الخصومة، ويملك المدعى عليه أن يقبل الطلبات ويتنازل عن حقه في الدعوى، ويرجع ذلك إلى أن الخصومة ملك للخصوم. فإذا علم الخصم بطلبات خصمه وادعاءاته، وأقرّ بهذه الادعاءات جميعاً أو جزئياً، فإن على المحكمة أن تحكم بناء على ما جاء في هذا الإقرار، ولو كان ببعض الطلبات، وتنتهي الخصومة فيما يتعلق بالطلبات التي أقر بها، ويمكن أن تفصل في باقي الادعاءات الأخرى.

وقبول الطلبات هو التصرف الإجرائي الذي يعترف فيه المدعي عليه بصحة ادعاءات المدعي وقبولها، وقد نصت على ذلك المادة ٤٠٨ مرافعات فرنسي على قيام المدعى عليه بقبول طلبات المدعي، وهذا التصرف يتضمن تنازلاً عن الدعوى، ويرى الفقه الفرنسي أن قبول الطلبات هو رد على طلبات المدعي في الخصومة^(١).

والقبول يعد عملاً إجرائياً منفرداً من جانب المدعى عليه، ولكنه يمكن أن يكون ملزماً للطرفين، وذلك في حالة إلزام الطرف المستفيد ببعض الالتزامات مقابل

(١) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.2.

القبول^(١). ومن ثم لا يقتضي القبول من المدعي عليه للطلبات موافقة المدعي من أجل صحته^(٢). وهذا يترتب عليه قرب القبول من الإقرار في الإثبات، ولكن الاختلاف يكون أن الإقرار يتعلق بالإثبات^(٣)، ولكن القبول يترتب عليه انقضاء الخصومة^(٤).

الفرع الثاني

قبول الترك

سنشير إلى عدم اشتراط قبول ترك الدعوى، واشتراط قبول ترك الخصومة، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: عدم اشتراط قبول ترك الدعوى:

يقصد بترك الدعوى تنازل المدعي عن الدعوى، وتنازله عن حقه في إقامة دعوى جديدة لحماية الحق محل النزاع، حيث يتجرد الحق الموضوعي من أية حماية قضائية، ويصبح كأنه حق طبيعي.

والمواقع أن التنازل عن الدعوى يكون بالإرادة المنفردة من المدعي وحده، حيث أنه تصرف قانوني بالإرادة المنفردة، ويجب أن يتوافر في المدعي الأهلية الواجبة في التصرفات القانونية.

(1) J. A. GARSONNET et CÉZAR-BRU, Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale, t. 3, 3e éd., 1913, Sirey, no 920

(2) Cass. Civ. 2e, 18 nov. 1999, RTD civ. 2000. 157, obs. Perrot. V. déjà Paris, 11 mars 1897, DP 1897. 2. 518

(٣) د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته، المرجع السابق، ص ٦٣٣. د/ أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

(4) V. SOLUS et PERROT, Droit judiciaire privé, t. 3, 1991, Sirey, no 1174

ويلاحظ أنه ليس هناك ما يمنع من أن يتم التنازل عن الدعوى في صورة عقد يبرمه المدعى مع المدعى عليه، يتنازل فيه المدعى عن دعواه، وإذا كان التنازل مقابل التزام معين على عاتق المدعى عليه، فإن هذا التنازل يكون في حقيقته صلحا، أما إذا كان التنازل بدون أى مقابل، فيرى جانب من الفقه أنه لا يعد صلحا ولكنه اتفاق ملزم لجانب واحد، ويمكن للأطراف أن يطلبوا من القاضي إثباته في محضر الجلسة، فيطبق عليه الأعمال التوفيقية^(١)، ولكننا نرى أنه صلح طالما كان بناء على اتفاق.

ونخلص من ذلك أن ترك الدعوى يكون بالإرادة المنفردة للخصم، ولا يشترط قبول المدعى عليه^(٢)، ويرجع ذلك إلى أن ترك الدعوى يترتب عليه ترك الحق من جانب المدعى^(٣)، فهو يحقق فائدة للمدعى عليه، وذلك لأن التنازل عن الدعوى يمنح المدعى من رفع دعوى جديدة^(٤)، لأنه تنازل عن حقه في رفع الدعوى^(١). وبالآتي لم

(١) د. الأتصاري حسن النيداني، الصلح الفضائي، المرجع السابق، بند ٢٥، ص ٣٤.

(2) CA Lyon, 7 janv. 1957, Gaz. Pal. 1957. 1. 370; D. 1957. Somm. 120; RTD civ. 1958. 135, obs. Raynaud. Cass. Civ. 2e, 27 févr. 1963, Bull. civ. II, no 192. Cass. Civ. 2e, 28 mars 1963, Bull. civ. II, no 294; JCP A 1963. IV. 4264; RTD civ. 1964. 178, obs. Raynaud. CA Paris, 9 janv. 1979, D. 1979. 513, note Breton; Gaz. Pal. 1979. 2. 649, note Brazier. Cass. Civ. 3e, 9 déc. 1986, no 85-10.479, Bull. civ. III, no 169

(٣) د/ محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ط٢، بدون دار نشر، ١٩٩٠، ص ٥٠٢. ويرى الدكتور محمود أنه يمكن التنازل عن الدعوى دون التنازل عن الحق الموضوعي، يكون ذلك في الحالات التي يكون فيها الفرد صاحب الحق في الخيار بين أكثر من دعوى. فيقوم بمباشرة واحدة منها دون الأخرى، ويكون باختيار دعوة معينة متنازلا عن الدعوى دون التنازل عن الحق الموضوعي، كما أن الدعوى حق مستقلا وقائم بذاته عن الحق الموضوعي.

(٤) د/ رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٦١٢، هامش ٢.

يعد للمدعى عليه مصلحة في رفض التنازل عن الدعوى كما هو الشأن بالنسبة للترك الخصومة. ويوجد استثناء من ذلك حالة، حيث يجب قبول المدعى عليه لترك الدعوى، عندما يكون للمدعى عليه مصلحة مشروعة في رفض الترك؛ فعلى سبيل المثال، عندما يكون التنازل عن الدعوى جزئياً من جانب المدعى^(٢).

٣- اشتراط قبول ترك الخصومة

يقصد بترك الخصومة تنازل المدعى عنها وعن كافة إجراءاتها^(٣)، مع الاحتفاظ بأصل الحق الموضوعي المدعى به^(٤)، بحيث يجوز تجديد المطالبة به مرة أخرى، أو إعلان المدعى عن نيته في إنهاء الخصومة دون حكم في الموضوع، وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون^(٥)، فترك الخصومة هو تنازل المدعى عن الخصومة، مع احتفاظه بالحق الموضوعي. ويترتب عليه إلغاء كافة الآثار القانونية

=

(1) RAYNAUD, obs. RTD civ. 1954. P. 704. CA Paris, 18 oct. 1979, Gaz. Pal. 1980. 2. Somm. 478, obs. Brazier. Cass. Civ. 3e, 9 déc. 1986, Bull. civ. III, no 169

(2) Cass. Civ. 28 déc. 1859, DP 1860. 1. 345.

(٣) د. سيد أحمد محمود ويوسف يوسف أبو زيد، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، ٢٠٠٩، بدون دار نشر، ص ٤٦٨.

(٤) المستشار، محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف، ١٩٩٠، ص ٣٥٧، ولقد اختلف الفقه حول تكييف ترك الخصومة، فذهب البعض إلى أنه اتفاق بين المدعى والمدعى عليه، حيث يجب صدور إيجاب من المدعى وقبول من المدعى عليه (د. فتحى والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٦٦٣، بند ٣٢٣). بينما يرى جانب آخر أنه تصرف قانون إجرائي بإرادة منفردة، وهى إرادة المدعى، أما اشتراط المشرع قبول المدعى عليه فهو تصرف آخر بإرادة منفردة (د. وجدى راغب، مبادئ القضاء المدني، ط ٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٣٥٨). والواقع أن هذا الرأي الأخير جدير بالتأييد، وذلك لأن هناك حالات لا يشترط المشرع أن يوافق المدعى عليه على قبول الترك، لأنه ليس له مصلحة في الدعوى.

(٥) د. وجدى راغب، الإشارة السابقة، ص ٣٥٧.

المرتتبة على قيامها، فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى^(١). ويلاحظ أن ترك الخصومة لا يتضمن إلا التنازل عن الوصول إلى الحكم، فلا يتضمن النزول عن الحق، ولكن ترك الدعوى يتضمن النزول عن الحق (م ٣٨٥ إجراءات)، كما يمكن ترك إجراء من إجراءات الخصومة^(٢).

وإن المشرع لم يجعل ترك الخصومة معلقا دائما على محض إرادة المدعي، لئيفادي ما قد يضار به المدعي عليه^(٣)، فقد تكون له مصلحة في عدم ترك الخصومة وإنما الفصل فيها^(٤). وبمجرد اتصال الخصومة بالمدعي عليه تصبح الخصومة أمرا مشتركا بين المدعي والمدعي عليه^(٥). وتتعلق بمصلحتهما، ومن ثم لا يجوز للمدعي أن يتركها بإرادته وحده، وإنما يجب حتى ينتج هذا الترك أثره أن يقبله المدعي عليه، فقد تكون مصلحة في عدم قبول ترك الخصومة وإنما بالفصل فيما أبدأه فيهما من طلبات^(٦).

(١) د. أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، المرجع السابق، بند ١٤٦، ص ٢١٣.

(٢) Cass. Civ. 2e, 6 déc. 2012, no 11-18.159, non publié

(٣) د. أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٤) المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الملغي (مجموعة ١٩٤٩، نقض مدني ١٨ فبراير ١٩٣٢، مجموعة النقض في ٢٥ عام، ص ٦٣٣ ق ٧٣. د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٦٤٠.

(٥) د. سيد أحمد محمود ويوسف يوسف أبو زيد، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

(٦) د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٦٤١.

وطبقا لنص المادة ١٤٢ مرافعات مصري، والمادة ١/٣٩٥ من قانون الإجراءات الفرنسي، لا يمكن تحقيق الترك إلا إذا وافق المدعى عليه^(١)، وهذا المبدأ يطبق على حالات التنازل عن الخصومة، والطعن (م ٤٠١ و ٤٠٢ و ١٠٢٤ إجراءات فرنسي)، ولا يشترط القبول في حالة ترك الدعوى^(٢).

واشترط القبول المدعى عليه لترك الخصومة من جانب المدعي يرجع إلى أن الخصومة قد أنشأت رابطة قانونية بين الأطراف، وبالتالي لا يمكن إنهاؤها بالإرادة المنفردة من أحد الأطراف^(٣)، ومن ناحية أخرى قد يفضل المدعى عليه الفصل في الخصومة، والابتعاد مستقبلا عن تهديد المدعي إذا قام برفع الدعوى مستقبلا^(٤). وقد يكون هدف المدعي من ترك الخصومة تعسفا.

ويكون قبول المدعى عليه ضروريا إذا كانت الخصومة قد اتصلت بعلمه، وحدث ارتباط بين أطراف الخصومة القضائية، وتصبح الخصومة ملزمة للطرفين، ففي هذه اللحظة يكون التنازل من طرف واحد مرفوضا دون قبول المدعى عليه^(٥). وعلى العكس، فمجرد الإعلان عن إرادة منفردة تكفي لإنهاء الخصومة طالما لم ترتبط بين

(1) Req. 21 mars 1939, DH 1939. 291. Com. 8 avr. 2014, no 12-35.387. Rapp. Civ. 2e, 11 juill. 1974, Bull. civ. II, no 227; JCP 1975. IV. 6473, obs. J. A. GARSONNET et CÉZAR-BRU, Précis de procédure civile, 8e éd., 1919, Sirey. no 725.

(2) Yves STRICKLER, Désistement, op. cit., n056.

(3) Ibid., n057.

(4) STRICKLER, Procédure civile, op. cit. P. 99.

(5) Cass. Civ. 2e, 6 nov. 1968, Bull. civ. II, no 263. Cass. Civ. 2e, 28 mai 1973, Bull. civ. II, no 183; Gaz. Pal. 1973. 2. Pan. 185; JCP 1973. IV. 6344, obs. J. A. Cass. Civ. 2e, 3 mars 1976, Bull. civ. II, no 82.

د. أحمد ابوالوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، المرجع السابق، ص ١٨١.

أطرافها، وتتعلق في هذا الوقت الخصومة تتعلق فقط بالمدعي، والمدعي عليه لا يكون له أي حقوق واجبة في الاستمرار في الخصومة^(١).

فيجب للحكم بترك الخصومة أن يعلن المدعي عليه قبوله وموافقته على ترك الخصومة، وهذه الموافقة تعد من قبيل التصرفات القانونية، وتخضع للقواعد العامة من حيث عيوب الإرادة والأهلية. ولم يشترط القانون شكلا معيناً لقبول المدعي عليه، فيمكن أن يتم في أي شكل، ولا يمكن أن يتم القبول بواسطة الوكيل إلا إذا كان معه وكالة خاصة بالقبول. وقبول الترك لا يفترض، فسكوت المدعي عليه لا يعد رفضاً الترك^(٢).

ويترتب على رفض المدعي عليه ترك الخصومة استمرار السير فيها^(٣)، ولكن هناك بعض الحالات لا يشترط فيها قبول المدعي عليه للترك، تتمثل في الآتي:

١- إذا ترك المدعي عليه الخصومة قبل انعقادها، أي قبل إعلان المدعي عليه بالخصومة، فلا يتطلب في هذه الحالة موافقة المدعي عليه، لأنه لا يباشر مركزه القانوني إلا بعد إعلانه.

(1) Cass. Civ. 2e, 21 nov. 1963, Bull. civ. II, no 754; JCP A 1964. IV. 4387, obs. J. A. Cass. Civ. 2e, 30 mars 1966, Bull. civ. II, no 444. Cass. Com. 19 déc. 1967, JCP A 1968. IV. 5233, obs. J. A.; RTD civ. 1968. 583, obs. Raynaud. Cass. Civ. 2e, 3 janv. 1969, Bull. civ. II, no 3; RTD civ. 1969. 616, obs. Raynaud. CA Toulouse, 8 mai 1970, D. 1971. Somm. 96; JCP 1970. II. 16481, note E.M.B.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، المرجع السابق، ص ١٨٣، د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، بند ٣٩٧.

(٣) د. أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، المرجع السابق، ص ١٨٤.

٢- إذا أبدى المدعي رغبته في ترك الخصومة قبل قيام المدعي عليه بإبداء أي طلبات أو دفاع أو دفع موضوعية في الخصومة. ويقصد بالطلبات التي يبديها المدعي عليه ما يصدر عنه متعلقا بموضوع الدعوى سواء في صورة طلب أو دفع^(١).

ويستثنى من ضرورة القبول، طبقا لنص المادة ٢/٣٩٥ إجراءات، إلا يكن القبول متطلبا إذا لم يكن المدعي عليه تقدم بأي دفاع في الموضوع أو طلب بعدم القبول، وقبل أن يتقدم المدعي بطلب الترك. وبالاتي فإن قبول المدعي عليه ليس ضروريا في الحالات الآتية: عندما يكون المدعي تقدم بطلب الترك، والمدعي عليه لم يتقدم بأي دفاع موضوعي في الخصومة^(٢). ويقصد بالدفاع الموضوعي، طبقا لما نصت عليه المادة ٧١ إجراءات، أي كل وسائل التي تهدف إلى طرح طلبات المدعي، وعدم اعتبارها مبررة، ففي هذا الوقت تكون الخصومة متصلة بأطرافها^(٣).

٣- إذا كان المدعي عليه قد أبدى دفعا الغرض منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى. كالدفع بعدم الاختصاص، أو الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو الدفع بسقوط الخصومة إلى غير ذلك من الدفع^(٤). ففي هذه الحالة لا تكون للمدعي

(١) الإشارة السابقة، ص ١٨٥، د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٦٤١.

(2) Cass. Civ. 2e, 26 oct. 1962, Bull. civ. II, no 676. Cass. Civ. 2e, 10 avr. 1964, Bull. civ. II, no 269. Cass. Civ. 2e, 12 juin 1976, Bull. civ. II, no 194

(3) Yves STRICKLER, Désistement, op. cit., n060, L. CADIET et E. JEULAND, Droit judiciaire privé, op. cit., p, 40.

(٤) د/ نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في إتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديد للنشر، ٢٠٠٤، ص ٣٣.

عليه مصلحة مشروعته في رفض طلب ترك الخصومة. وإذا رفض كان متعسفا في استعمال حقه.

وإذا كان المدعى عليه قد تغيب عن جميع الجلسات أو حضر ولم يبد أي طلب في الدعوى فإنه لا يشترط قبوله لترك الخصومة لانعدام مصلحته في استمرار سيرها، وإنما يتم الترك في هذه الحالة بإرادة المدعى وحده^(١).

والسؤال: إذا تعدد المدعي عليهم، فهل يشترط قبولهم جميعا للترك أم لا، في الواقع، لا يوجد نص خاص في قانون المرافعات، ولذلك تطبق القواعد العامة، فإذا كان موضوع النزاع يقبل التجزئه، فإن قبول البعض لهذا الترك لا يترتب عليه زوال الخصومة بالنسبة للآخرين، أما إذا كان موضوع النزاع لا يقبل التجزئه، فإنه يجب قبول جميع الخصوم حتى يحقق الترك كل آثاره^(٢). لأنه يترتب على ذلك زوال الخصومة لهم جميعا.

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن قبول الترك من جانب البعض دون الآخر جائز حتى ولو كان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئه^(٣).

(١) د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٦٤١.

(٢) الإشارة السابقة. د/ أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، المرجع السابق، ص ١٩٤.

(٣) د/ عبد الوهاب العثماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، ١٩٥٧، ج ٢، بند ٩٠٠، ص ٤٥٠.

الفرع الثالث

القَبُولُ الحَكم

الحكم هو الذي يؤدي إلى نهاية الخصومة^(١)، ولم ينص قانون المرافعات الفرنسي على تعريف كلمه حكم، ولكنه استخدم عدة مصطلحات تعبر عن معنى واحد؛ فاستخدم كلمة « jugement » للقرار الصادر من أول درجة، واستخدم تعبير « arrêt » للقرار الصادر من محكمة الطعن، وبالنسبة للقرار الصادر من القاضي الفرد، مثل القاضي تحقيق، استخدم تعبير « ordonnance ». ولفظ « jugement » يستخدم - بصفة عامة- للتعبير عن الحكم، وهو كل قرار يصدر من السلطة القضائية في نزاع^(٢)، حيث يقوم القاضي بتقدير الوقائع التي أمامه، ويطبق القانون، ويفصل في النزاع^(٣).

-
- (1) Art. 368 C. pr. civ., Cass. Civ. 2e, 16 févr. 1984, Bull. civ. II, no 31. Cass. Civ. 2e, 17 mai 1993, D. 1993. IR 146. Cass. Civ. 2e, 21 oct. 2004, Bull. civ. II, no 471. Cass. Com. 12 juill. 2011, Bull. civ. IV, no 120.
- (2) Frédérique EUDIER, Jugement, Répertoire de procédure civile, juin 2014, n0 2, CORNU et FOYER, Procédure civile, 3e éd., 1996, coll. Thémis, Droit privé, PUF, no 22. HÉRON et LE BARS, Droit judiciaire privé, 6e éd., 2015, LGDJ, no 330. BLÉRY, L'efficacité substantielle des jugements civils, 2000, LGDJ, préf. MAYER, nos 28 s.
- (3) D. AMBRA, L'objet de la fonction juridictionnelle, dire le droit et trancher les litiges, 1994, LGDJ, n0 90, BANDRAC, De l'acte juridictionnel, et de ceux des actes du juge qui ne le sont pas, in Le juge entre deux millénaires, Mélanges offerts à Pierre Draï, 2000, Dalloz, p. 171. WIEDERKEHR, De la distinction des actes juridictionnels et non juridictionnels, Justices no 1, janv.-juin 1995. 246

وقبُول الحكم هو الرضا بالحكم صراحة أو ضمناً بحيث يمتنع على من رضي به الطعن فيه بعدئذ بأي طريق من طرق الطعن في مواجهة من صدر الحكم والقبول لمصلحته^(١).

وإذا تبين للمحكوم عليه أن الحكم صحيحاً وسيكون مؤيداً في الاستئناف لو طعن عليه، فيخشى أن يسير في إجراءات الطعن، ويشعر بعدم تمكنه من تعديل وجهة نظر المحكمة في الاستئناف، مما يترتب عليه زيادة النفقات، وتضييع الوقت، وزيادة العداوة بين الأطراف، فيتجه المحكوم عليه إلى القبول بالحكم الصادر. ويرتب على ذلك التزامه بتنفيذ الحكم، وعدم جواز الطعن فيه.

والقبُول الحكم هو الأكثر انتشاراً في الواقع العملي، ويعني الخضوع والامتثال للحكم الصادر^(٢)، ويتضمن تنازلاً على طرق الطعن ضد الحكم، وقد نصت على ذلك المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الفرنسي الجديد.

ويتنوع قبُول الحكم إلى نوعين؛ هما:

النوع الأول: قبُول الحكم ذاته

ويقصد بالحكم القرار الذي يصدر عن المحكمة المشكلة تشكيلاً صحيحاً بموجب سلطتها القضائية في خصومة طرحت عليها وفق قانون المرافعات^(٣). وعرف بأنه

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥، ص ١٠٨٣

(٢) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0. 3.

(٣) د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، بند ٤٤٢.

القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام، سواء في نهاية الخصومة أو أثناء سيرها، وسواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أم في مسألة إجرائية^(١).

ويعد قبول الحكم تصرفاً قانونياً يقوم به المحكوم عليه بإرادته المنفردة، ويعلن بموجبه صراحة أو ضمناً قبول الحكم الصادر ضده، بشكل يمتنع عليه الطعن فيه، سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية. وقد نصت المادة ٢١١ مرافعات على عدم قبول الطعن في الحكم ممن قبله، ونصت المادة ٤٠٩ إجراءات فرنسي جديد، على قبول الحكم، وجاء هذا النص في الأحكام عامة، وبذلك ينطبق على جميع الأحكام ما لم يوجد نص يخالفه.

والقبول ينصب على جميع الأحكام القابلة للطعن فيها، ما لم يرد نص على خلاف ذلك، وبالاتي فإنه القبول ينصب على الأحكام القابل للطعن فيها، بأي طريق من طرق الطعن، سواء أكان طعناً عادياً أم طعن غير عادي. وبالاتي لا يمكن أن يرد القبول على الأحكام الباتة. لأنها غير قابلة للطعن فيها. وذلك باعتبار أن القبول نزول عن الحق في الطعن.

والقاعدة تقول: إن القبول الصريح للحكم ينتج أثره كاملاً أي كانت طبيعته، وسواء أكان موضوعياً أم فرعياً، قطعياً أم وقتياً أم غير قطعي، متعلقاً بإثبات الدعوى أم بسير الإجراءات، وكل ما يشترط بصدده أن يكون قابلاً للطعن حتى ينتج أثره، فيحرم المحكوم عليه من الطعن فيه^(٢).

(١) د/ وجدي راغب، قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٦٨٤.

(٢) نقض ٤ مايو ١٩٥٠، رقم ١٢٩، س ١٨ ق.

وهناك من يرى أن قبول الأحكام الوقتية لا يترتب عليه أي أثر لأنها تحوز حجية الشيء المحكوم به، وإنما الواقع أن قبولها ينتج أثره كاملاً شأنها شأن الأحكام القطعية، وذلك لأن قبولها يفيد رضا المحكوم عليه بها وتنفيذها وعدم الطعن فيها ما دامت الظروف التي بنيت عليها لم تتغير، وإذا تغيرت تلك الظروف جاز تجديد الطلب الوقتي وإلغاء الحكم الأول أو تعديله.

وجدير بالذكر أن القانون المصري يقرر بصورة واضحة أن قبول الحكم الفرعي الصريح يمنع من الطعن فيه سواء فور صدوره أو بعد الحكم في الموضوع (م ١/٢٢٩ مرافعات) في حين أن قبولها الضمني الذي يستشف من تنفيذها اختياراً دون تحفظ لا يمنع من الطعن فيها^(١).

والقاعدة تقول: إن قبول حكم فرعي لا يعني قبول الحكم في الموضوع، وإن كان الحكم الأول موضحاً لاتجاه رأي المحكمة صراحة في الموضوع، فالقبول لا ينصب ولا ينتج أثره إلا فيما يتعلق بالحكم موضوع القبول، كذلك إذا قبل أحد الخصوم أحد أجزاء حكم فإن ذلك لا يفيد قبوله للأجزاء الأخرى، وإنما قبول الحكم في الموضوع يمنع من الطعن فيه وفي سائر الأحكام الفرعية الصادرة قبله وبخاصة في حالة عدم القابلية للتجزئة.

ويشار التساؤل عن مدى خضوع الأوامر للقبول؟ سواء أكانت أوامر على عرائض أم أوامر اداء.

وهناك من يتجه في الرأي إلى أن قبول الأحكام الوقتية لا يترتب عليه أي أثر لأنها تحوز حجية الشيء المحكوم به، وإنما الواقع أن قبولها ينتج أثره كاملاً شأنها شأن

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٩٥.

الأحكام القطعية^(١)، وذلك لأن قبولها يفيد رضاء المحكوم عليه بها وبتنفيذها وعدم الطعن فيها ما دامت الظروف التي بنيت عليها لم تتغير، فإذا تغيرت تلك الظروف جاز تجديد الطلب الوقتي وإلغاء الحكم الأول أو تعديله.

ويرى أنصار الاتجاه الراض لقبول الأوامر أن الأوامر الصادرة من القضاء تتماثل مع الأحكام من حيث القوة التنفيذية باعتبارها سنداً تنفيذياً^(٢)، إلا أنها تختلف عن الأحكام في صدورها، حيث تصدر بناء على طلب أحد الخصوم وفي غيبة الخصم الآخر، وبالتالي فهي تصلح أن تكون محلاً لقبول، وقد يعترض البعض على ذلك بأن هذه الأوامر لا تصدر في شكل خصومة، ولكنها ذات طبيعة ولانية، مما ينحسر عنها الحجية^(٣)، التي يتمتع بها الأحكام، فلا تكون محلاً لقبول.

وفي الواقع نجد أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به، لأن هذه الأوامر قابلة للتظلم منها أو الطعن فيها، ومن ثم نرى جواز قبول الأوامر والقرارات الولائية فيغلق بصدها سبيل التظلم أو الطعن فيها، وفي مرحلة التظلم أو الطعن ينشأ خصومة بين الأطراف، وبالتالي إذا قبل من صدر ضده الأمر فإن ذلك يحول دون قبول التظلم أو الطعن فيه، فإن حدث وتظلم منه أو طعن فيه، فإنه يكون غير مقبول لسبق القبول.

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د/ سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٤٣١، د/ أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، ك٣، منشأة المعارف، ص ١٤٢. د/ عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

(٣) د/ عيد محمد الفصاح، التنازل عن الحق في الطعن، المرجع السابق، ص ٣٠.

النوع الثاني: النزول عن حق في الطعن

يجوز للطاعن أن يترك خصومة الطعن بالوسائل ذاتها التي نصت عليها المادة ١٤١ مرافعات، بشرط قبُول المطعون ضده إلا إذا انتفت مصلحته في الطعن، كما إذا تم ترك خصومة الطعن بعد انقضاء ميعاد الطعن، إذ يعد ذلك نزولاً من الطاعن عن الحق في الطعن يلزمه، فلا يستطيع ممارسة هذا الحق مستقبلاً طالما انقضى ميعاد الطعن^(١)، لذا جري قضاء محكمة النقض إلى أن مثل هذا التنازل يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة إلى قبُول الخصم الآخر، وفي هذه الحالة يلزم الطاعن بمصاريف الطعن، فإن كانت هناك كفالة فلا يحكم بمصادرتها؛ إذ لا يحكم بذلك إلا في حالة الحكم بعدم قبُول الطعن أو برفضه أو بعدم جوازها (م ١/٢٧٠ مرافعات)^(٢).

وفي الواقع يجوز التنازل عن الاستئناف قبل صدور الحكم، رغم أن هذا الحق لا ينشأ إلا بعد صدور الحكم، ونتيجة لهذا فإنه يمكن الاتفاق مقدماً ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم أول درجة نهائياً غير قابل للاستئناف (٢١٩ مرافعات)، وعلى العكس فإن الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف لا يصبح قابلاً له ولو اتفق الأطراف على ذلك، ويكون الاستئناف في هذا الحكم غير مقبول، ولو تم هذا الاتفاق بعد صدور الحكم، لأن عدم القبول يتعلق بالنظام العام^(٣). ويشترط أن تتوافر في المتنازل

(١) د/ انقضاء الخصومة بغير حكم، المرجع السابق، ص ١٩١، د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٦٤٥.

(٢) نقض مدني ١٩ فبراير ١٩٧٧، الطعن رقم ٥٧٧٦، ي ٦٤ ق.

(٣) د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٧٢٤. د/ كمال الدين أحمد السيد عاطف، مدى حجبية عدم القبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية، المرجع السابق، ص ١٧٩.

أهلية التصرف في الحق محل النزاع، ذلك أن النزول عن الاستئناف يؤدي إلى النزول عن الحق فيه^(١).

وفي الواقع يعد النزول عن الطعن في حقيقته قبولا للحكم، إذ إن قبُول الحكم والتنازل عن الطعن يعد وجهين لعملة واحدة، فالنزول عن الطعن يعني الرضا بالحكم أو قبوله، وهذا الأخير لا معنى له غير التنازل عن حق الطعن فيه، وهذا هو رأي أغلب الفقهاء، غير أن البعض يرى خلاف ذلك، حيث فرق في المعنى بين الاثنين، مستندا فيما رأى إلى القول بأن قبُول الحكم لا يصح إلا بعد صدور الحكم ذاته. في حين أن النزول عن الطعن يصلح سواء قبل صدور الحكم أو بعده، وأن قبُول الحكم يعني النزول عن الحق في الطعن عليه بكافة طرق الطعن، أما التنازل عن الطعن فإنه يمكن أن يكون عاما، بما يعينه ذلك من نزول المحكوم عليه عن الطعن في الحكم بطريق محدد مع الاحتفاظ بحقه في الطعن عليه، بغيره من الطرق، وهذا الرأي مردود عليه بأن النزول عن الطعن تمام كقبول الحكم، غير جائز إلا بعد صدور الحكم، وما جواز النزول عن الاستئناف قبل صدور الحكم إلا استثناء من هذا الأصل، وما نصت عليه المادة ٢١٩ من قانون المرافعات المصري، محض استثناء لا يجوز التوسع فيه بإطلاق القول بجواز النزول عن الطعن في كافة الأحوال، وبالنسبة لجميع طرق الطعن، كما لا يمكن القياس عليه، بتعدية حكمه إلى الطعن بالاستئناف الذي يظل جريا على الأصل غير جائز النزول عنه قبل صدور الحكم. وفي تبرير ذلك عدم جواز قبُول الحكم أو النزول عن الطعن مقدما، يقول البعض: أنه تنازل عن الوسيلة التي بمقتضاها يحمي الخصم حقه، وهذا لا يجوز، لأنه لا يؤمن الاعتساف، وفيه اعتداء على قواعد نظام القضاء ودرجاته التي يقصد بها استكمال حقوق الأشخاص، فالدعوى ليست هي سلطة الالتجاء

(١) د/ فتحي إلى، الإشارة السابقة.

إلى القضاء لحماية الحق فحسب، وإنما هي سلطة الالتجاء إليه، واستنفاد جميع الوسائل المقررة قانونياً لحمايته، وإنما يجوز التنازل عن الطعن في الحكم بعد ثبوت الحق فيه، كما لا يجيز بعض الشراح النزول عن حق الطعن أثناء نظر الخصومة التي تنتهي بصدور الحكم، وعلى اعتبار أنه لا يؤمن من الاعتساف، والنزول عن الطعن تماماً كقبول الحكم،

حتى في نطاق الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢١٩ مرافعات، لا يحول دون الطعن في الحكم بعد صدوره، إذ يجوز هذا الطعن، رغم النزول أو القبول السابق، إذا كان الحكم باطلاً، أو صدر مبنياً على إجراء باطل، لأن القبول أو النزول، وقد حصل مقدماً، لا يتضمن النزول عن التمسك بأوجه البطلان التي شابته الحكم أو لحقت بإجراءاته.

وبالآتي إذا كان القبول سابقاً على صدور الحكم فينصب على ما تم سابقاً عليه، وإذا جاء العيب لاحقاً للقبول يجوز فيه الطعن، وذلك لأن القبول يعني عدم التمسك ببطلان الحكم لحظة القبول. وبالنسبة للقبول اللاحق للحكم، فلا يمكن الطعن في الحكم، لأنه المحكوم عليه كان على علم بالعيوب وتنازل عنها.

وهذا على خلاف ما إذا كان النزول أو القبول لاحقاً لصدور الحكم، حيث يكون المحكوم عليه قد بصر الحكم، مما يفترض معه علمه، بما انطوي عليه، فيكون قبوله أو نزوله بمثابة رضاه به، مما يفترض معه علمه بما انطوي عليه، فيكون قبوله أو نزوله بمثابة رضاه به، على ما حواه من عيوب، لذا لا يمكنه التحدث ببطلانه، للتحلل

من قبوله أو نزوله^(١). إلا إذا كان أوجه البطلان متعلقة بالنظام العام، إذ لا يجدي النزول أو القبول أثره في المسائل المتعلقة به.

أما الاستناد لتأييد المغايرة بين القبول والنزول، والقول بأن قبول الحكم يفضي إلى النزول عن جميع أوجه الطعن في الحكم، على خلاف النزول عن الطعن الذي كما يكون كذلك، يمكن أن يقتصر على طريق معين، منها فحسب، فهو قول يرد عليه بأن قبول الحكم وإن كان يمنع الطعن فيه بكافة طرق، فإن النزول عن الطعن يفضي إلى الأثر ذاته، فالتنازل يكسب الحكم الصفة الانتهائية، سواء الطرق العادي أو غير عادي، لأن الطعن غير العادي لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية. ويستثنى من ذلك حالة أن يكون الحكم قد بني على غش من الخصم الآخر، أو أي حالة من الحالات التي نصت عليها المادة ٢٤١ مرافعات، وهنا لا يمنع النزول عن الطعن أو قبول الحكم، حتى ولو تم بعد صدوره، من الطعن فيه بالتماس إعادة النظر، شريطة أن يكون الغش قد اكتشف بعد صدور الحكم.

وقبول الحكم أو النزول عن الطعن إذا حدث بعد صدور الحكم يكون لهما ذات الأثر في منع الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، حتى ولو في حالات عدم الاختصاص المتعلق بالنظام العام، أو كان البطلان في الحكم أو الإجراءات التي قد بني عليها الحكم، كما لا يمكن الطعن فيه بالنقض ولو كان مخالفا لحكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي^(٢). وبالاتي إذا كان قبول الحكم أو النزول عن الطعن غير جائزين قبل صدور الحكم، إلا في الحالات المستثناة بنص، وعدم جواز الطعن في حكم بمختلف طرقه، إذا وقعا بعد صدور الحكم، فإن هذا المعنى له، غير أنهما وجهان لعملة واحدة، وينصرف إلى المعنى نفسه.

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٧٧١.

(٢) د/ الانتصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، المرجع السابق، ص ٤٥.

خلاصة المبحث التمهيدي

لقد أشرنا في هذا المبحث إلى ماهية القبول وتمييزه، وصور القبول؛ فقبول الادعاء هو اعتراف بصحة ادعاءات الخصم، على نحو يفضي إلى النزول عن الحق في الدعوى. وقبول الحكم عبارة عن الخضوع لعناصر الحكم والتنازل عن طرق الطعن.

ويعد القبول من التصرفات القانونية المنفردة من جانب المدعي عليه أو المحكوم عليه، والتي لا تحتاج إلى موافقة الطرف الآخر، فهو تعبير عن إرادة التسليم والخضوع لادعاءات الخصم الآخر، أو التسليم بالحكم الصادر ضد المحكوم عليه.

ولقد اشرنا إلى الفرق بين القبول والإقرار، والقبول والتنازل، والقبول والترك، والقبول والصلح، حيث إن القبول يتميز بأنه ينصب على الإجراءات، والإقرار ليس تصرفاً قانونية، ولكن دليل من أدلة الإثبات، أما القبول فهو تصرف قانوني.

كما أنه يترتب على القبول إنهاء الخصومة، أما التنازل عن الإجراء فإنه لا ينهي الخصومة.

إلى جانب أن القبول يكون من طرف المدعي عليه، بعكس ترك الخصومة الذي يكون من جانب المدعي فقط، ويشترط قبول المدعي عليه كقاعدة عامة، كما أن القبول يمنع من تجديد الدعوى مرة أخرى، أما الترك فلا يمنع من تجديدها.

وقبُول الادعاء يصدر بالإرادة المنفردة للخصم المدعى عليه فقط، أما الصلح فيجب الجمع بين إرادتي المدعى والمدعى عليه. والصلح القضائي أساسه عقد بين الخصوم. إلى جانب أن قبُول الادعاء يتضمن تنازلاً من المدعى عليه، أما الصلح القضائي، فالأصل فيه التنازل من الطرفين عن بعض حقوقهما.

كما أشرنا إلى أنواع القَبُول والتي تتمثل في قبُول ادعاءات المدعى، وقبول الترك، وقبول الحكم.

الفصل الأول شروط القبول

مقدمة:

قد يتجه المدعي عليه أو المحكوم عليه إلى قبول ادعاءات المدعي أو الحكم الصادر، إذا كان ذلك يحقق مصلحته، أو إذا استشعر أن المدعي محق في طلباته، أو أن الحكم الصادر يحقق العدالة من وجهة نظره، وأنه ليس هناك داعي للطعن في الحكم نظرا لقوة أسباب حكم أول درجة، وحرصا على توفير الوقت والنفقات، وبقاء علاقة الود قائمة مع المدعي.

ويثار التساؤل عن الشروط الواجب توافرها في القبول الصادر من المدعي عليه أو المحكوم عليه؟ فهل يتم القبول بالإرادة المنفردة للمدعي عليه، أم يشترط قبول المدعي؟ هل شروط قبول الادعاءات هي نفسها شروط قبول الحكم؟ وما الإجراءات الشكلية للقبول؟ وهل من ممكن أن يكون القبول ضمنيا؟ وهل يمكن للمدعي عليه أو المحكوم عليه أن يعدل عن القبول؟ وما دور القاضي في حالة القبول، هل يصدر حكما في موضوع الدعوى، أم يصدر قرارا يصدق على قبول المدعي دون الفصل في النزاع؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، يجب علينا أن نعالج الموضوعات على النحو الآتي:

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للقبول.

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية للقبول.

المبحث الأول الشروط الموضوعية للقبول

في الواقع استقر القضاء الفرنسي منذ زمن على قاعدة مفادها " عدم جواز القبول فيما لا يصح فيه الصلح أو الترك " ^(١). وبالاتي لا يجوز القبول في المسائل المتعلقة بالنظام العام، فالقاعدة أن القبول لا يرد على ما لا يجوز فيه الصلح، فالمسائل المتعلقة بالنظام العام لا يجوز فيها القبول أو التسوية. كما يجب تتوافر في الخصم القابل الأهلية.

ويشترط أن تكون إرادة التعبير في القبول سليمة من الناحية القانونية(٢)، ويمكن أن يتم التعبير عن القبول بأي وسيلة كانت، حيث يمكن أن يكون ضمنيا أو صريحا.

وسنشير في هذا المبحث إلى اشتراط الرضا بالقبول، وذلك في المطلب الأول، ثم نعالج أهلية القبول في المطلب الثاني، ثم نبحت شروط محل القبول، في المطلب الثالث، وذلك على النحو الآتي:

(1) Cass. Soc. 3 nov. 1955, Bull. civ. IV, no 779; D. 1956. somm. 105. CA Paris, 10 oct. 1963, D. 1964. somm. 12. VINCENT, La procédure civile et l'ordre public, in Mélanges Roubier, D. et sirey 1961, t. 2, p. 303, spéc. no 11, Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0. 39.

(2) Cass. Civ. 2e, 6 juin 2002, no 01-01.609, Bull. civ. II, no 115.

المطلب الأول

اشتراط الرضا بالقبول

القَبُول هو اتجاه إرادة القابل في التسليم بادعاءات أو الحكم الصادر، وهذا يتطلب توافر الرضا طبقاً للقواعد العامة، وان تتجه الإرادة إلى القَبُول بشكل واضح وحر، لا ليس فيه^(١).

ويجب إلا يكون هناك عيوب للرضا؛ فالقبول يكون باطلا إذا كان مبنياً على خطأ في الوقائع^(٢) أو في القانون.

وسنشير إلى شروط صحة الرضا بالقبول، وذلك في الفرع الأول، ثم نبين صور التعبير عن الرضا بالقبول، في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

شروط صحة الرضا بالقبول

قَبُول المدعى عليه أو المحكوم عليه يدخل ضمن الأعمال الإرادية الصادرة من الخصم والمسموح بها للأطراف في الخصومة القضائية^(٣)، فالقبول هو عمل رضائي يكفي لوجوده توافر صحة الرضا، ولا يشترط موافقة من المدعي أو المحكوم له، ويمكن أن تتجه الإرادة إلى القَبُول الجزء لبعض الادعاءات أو جزء من الحكم.

(1) CA Douai, 6 avr. 2012, RG no 12/00346, Dr. fam. 2012, no 87, obs. Maria; RTD civ. 2012. 508, obs. Hauser.

(2) Req. 7 mars 1921, S. 1921. 1. 66.

(3) A. ENGEL-CREACH, Les contrats judiciairement formés, Economica, 2002, p. 20.

وعيوب الإرادة تتمثل في الغلط والخطأ أو الغش أو التدليس أو الإكراه وكل ذلك تؤدي إلى بطلان القبول^(١). وذلك طبقاً لنص المادة ١١٣٠ مدني فرنسي، والمواد ١٢٠ وما بعدها في القانون المدني المصري، ويقدر القاضي عيوب الرضا بحسب الظروف والأشخاص الذين وقع عليهم عيوب الرضا، على نحو ما تنص عليه القواعد العامة في القانون المدني.

وأن الخطأ المفسد للرضا يتحقق دون تمييز بين الخطأ في الواقع والخطأ في القانون^(٢)، ويجب أن يكون الشخص الذي أصيب بالخطأ حسن النية، فقد ينصب عيوب القبول على تنفيذ الحكم، فينفذ الحكم على أساس أنه حكم نهائي وهو ابتدائي^(٣)، فلا يعد ذلك قبولاً بالحكم الصادر^(٤). ولكن لا يمكن الأخذ بالخطأ في شخصية الخصم الآخر^(٥).

ويلاحظ أن الخطأ هو السبب الأكثر شيوعاً الذي يقع فيه المدعى عليه أو المحكوم عليه، أما الإكراه والتدليس فنادر الحدوث لما يتمتع به القبول من إجراءات يصعب معها تصور وقوع تدليس أو إكراه^(٦)، ويجب أن يكون هذا الخطأ جوهرياً^(١)، وأكد القضاء الفرنسي أن الخطأ يؤدي إلى بطلان القبول^(٢).

(1) art. 1109 s. C. civ.

(2) Civ. 21 juill. 1852, DP 1852. 1. 194, Req. 20 mai 1862, DP 1863. 1. 103, Req. 14 nov. 1881, DP 1882. 1. 156.

(3) Cass. Civ. 2e, 20 oct. 1982, Bull. civ. II, no 128.

(4) Civ. 21 juill. 1852, op. cit.

(5) Cass. Com. 18 mai 1981, Bull. civ. IV, no 232.

(6) Cass. 1re civ., 13 mars 1979, Bull. Civ., 1, No. 88.

ويلاحظ أن الإكراه سواء أكان ماديا أم معنويا، عيب من عيوب الإرادة، ويفضي إلى بطلان القبول، وذلك طبقا لنص المادة ١١١٢ من القانون المدني الفرنسي، والمادة ١٢٧ مدني مصري، وبالاتي فلو اجبر المحكوم عليه على التنفيذ لا يعد ذلك دليلا على الرضا بالحكم^(٣)، ويمكن للمكره على التنفيذ الطعن في الحكم. كما أن الإكراه قد يكون في صورة تهديد من الغير طبقا لنص المادة ١١٤٠ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، والمادة ١٢٨ مدني، وهنا يشترط أن يكون الخصم الآخر على علم بالإكراه أو من الممكن أن يكون على علم بذلك.

والغش يفسد الرضا بالحكم، فإذا وقع غش من جانب المحكوم له أثناء نظر الدعوى وكان خصمه على جهل به فإنه يفسد رضاه بالحكم، كذلك إذا بني الحكم على ورقة قضي فيما بعد بتزويرها أو أقر الخصم بذلك، أو إذا كان قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة، أو إذا حصل المحكوم عليه بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها، وفي الأحوال المتقدمة يفسد الرضا بالحكم سواء أكان قد تم بعد صدوره أم قبله، ويكون للمحكوم عليه الطعن في الحكم بطريق الطعن الجائز قانونا، ولا يجبر بالطعن بطريق التماس إعادة النظر، إذ قد

=

- (1) Cass. 1re civ., 8 mars 1966, Bull. Civ., I, n0 171; Cass. Com, 28 novembre 1967, JCP, 1968, II, 15464, note B. BOCCARA.
- (2) Cass. 3e civ., 27 novembre 1979, Bull. Civ., n0 215, D., 1980, IR, 465, obs. P. Julien.
- (3) Civ. 25 janv. 1841, Jur. gén., Vo Acquiescement, no 36-2o. Soc. 16 nov. 1950, Bull. civ. III, no 854.

لا يكون الحكم قابلاً للطعن بهذا الطريق. ويقع عبء إثبات شوائب الرضا على الخصم الذي صدر منه القبول عملاً بالقواعد العامة في القانون المدني^(١).

كما أن الجزاء المترتب على القبول القائم على الغش هو البطلان^(٢) سواء أكان الغش في القانون أم الواقع، وكذلك التدليس معيب للإرادة، كما في حالة تسليم المدعي عليه بادعاءات أو الحكم، ثم تظهر بعد ذلك أوراق أو أدلة تثبت تحايلاً وقع من المدعي أو المحكوم له. ولم يكن له حق فيما قضي له به.

إن يشترط لصحة القبول أن تكون الإرادة سليمة خالية من العيوب^(٣)؛ وإذا كان قد تم عن غلط أو إكراه أو تدليس فلا يعتد به^(٤)، ويكون باطلاً لمصلحة من شابه العيب.

الفرع الثاني

صور التعبير عن الرضا بالقبول

القبول تعبير عن إرادة الخصم في التنازل عن حقه في الدفاع، والتسليم بادعاءات المدعي، أو التنازل عن حقه في الطعن والتسليم بالحكم الصادر. وطبقاً لنص المادة ٩١ من القانون المدني، وينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعد وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقدّم الدليل على عكس

(1) Bodart Camille, de l'acquiescement en nature civile, these paris, 1897, p52.

(2) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.18.

(3) CA Montpellier, 6 decembre 1929, DH, 1930, 140; Cass. Req. 4 juin 1931, DH, 1931, p. 396.

(٤) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٩١.

ذلك. ويمكن أن يكون التعبير عن القبول باللفظ أو الكتابة أو الإشارة شائعة الاستعمال، أو باتخاذ موقف لا تترك ظروف الحال مجالاً للشك في دلالته على إرادة القابل.

ولم يشترط المشرع المصري أو المشرع الفرنسي شكلاً معيناً للتعبير عن الرضا بالقبول^(١). حيث يمكن التعبير عن الإرادة بشكل صريح أو ضمني، حيث لم تشترط المادة ٩٠ مدني أي شكل للتعبير عن الرضا بالقبول، ويجب أن تكون لدى القابل إرادة حرة وخالية من العيوب^(٢)، وأن يكون القبول صادراً من شخص لديه الأهلية والسلطة في القبول، وأن يكون مسموحاً له في ذلك^(٣). ويجب أن تكون الإرادة قاطعة وصريحة، ويجب ثبوتها بغير شك.

ولا يحتاج للتعبير عن القبول أي إجراء شكلي، فالرضا هو الشرط الأساسي، ويمكن أن يكون القبول في شكل مذكرة تقدم أثناء الجلسة، أو في أي شكل آخر^(٤).

ويجب أن يقصد المدعي عليه بالقبول حسم النزاع بينهما، وأن يتم القبول بشكل لا لبس فيه، وأن يكون جازماً وصريحاً، فلا يعتد القبول إذا علق الخصم قبوله على

(١) تنص المادة ٩٠ من القانون المدني على "أن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداوله عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود . 2- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمناً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً".

(2) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.14.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الأول، المرجع السابق، ص ٧٥، د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانونين المصري والانجليزي المقارن، المرجع السابق، ص ٤٠.

(4) CA Nancy, 18 mai 1955, JCP, 1955, IV, 138.

صدور حكم في مسألة معينة، مثل تعليق القبول بشأن الادعاء بملكية عين على شرط صدور حكم في دعوى فسخ^(١).

وتنطبق القواعد العامة في القانون المدني على التعبير على إرادة القبول، من حيث طرق التعبير والوقت الذي ينتج الإرادة آثارها، ومدى الاعتداد بالإرادة الظاهرة والباطنة، وغير ذلك من الأحكام، وبمجرد التعبير عن إرادة القبول ووصوله إلى علم الخصم الآخر لا يمكن التراجع فيه.

ويري بعض الفقه أن القبول قد يصدر معلقا على شرط أو مع التحفظ^(٢)، فيمكن للخصم الذي يقبل طلبات المدعى أو يقبل الحكم أن يخضع هذه الموافقة لشروط معينة أو لتحفظات^(٣)، فطبقا لنص المادة ١١٦٨ والمادة ١٣٠٤ من القانون المدني الفرنسي، وطبقا لنص المادة ٢٦٥ مدني مصري، يمكن أن يكون الالتزام معلقا على شرط أو تحفظ، وذلك عندما يعتمد على حدث مستقبلي وغير مؤكد، ويجب طبقا لنص المادة ١٣٧٥ مدني فرنسي، أن يكون هناك فائدة خاصة من هذا الاشتراط، سواء لصالح الخصم أو لصالح الغير. وبالتالي يمكن أن يكون القبول معلقا على شرط مستقبلي وغير مؤكد^(٤).

(1) Cass, 10 mai 1903, D., 1, p. 485.

(2) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.14.

(3) Id. p. n0 20

(4) Civ. 16 juill. 1902, DP 1903. 1. 401, note Capitant. Civ. 2e, 30 nov. 1962, Bull. civ. II, no 767.

ويري هذا الاتجاه أنه لا يشترط أن يكون القبول بسيطاً وغير مشروط، وفي هذه الحالة يجب قبول الطرف الآخر، طالما يوجد شروط^(١). والتعبير عن الإرادة في هذا الفرض كأنه عقد بين الأطراف، ويكون في شكل متبادل بينهم، ويجب أن يحترم الشكل المنصوص عليه في العقود، والمنصوص عليه في المادة ١٣٢٥ مدني فرنسي، والمادة ٢٧٠ مدني مصري.

وقد أكد الفقه الفرنسي أن القبول يجب أن يكون بسيطاً وواضحاً، ولكن يمكن أن يوجد عليه تحفظ، ويمكن أن يكون القبول مشروطاً^(٢)؛ كأن يشترط منح القبول خلال فترة معينة، فإذا مرت هذه الفترة بدون قبول يعد القبول لاغياً^(٣).

ونرى أنه بالرغم من أن القبول حق شخصي ويمكن التعبير عنه بالشكل الذي يريده صاحبه طالما مطابق للقانون، إلا أنه نظراً لصدوره بصدد خصومة قضائية، فلا ينطبق عليه جميع الأحكام العامة في القانون المدني؛ فعلى سبيل المثال، إذا كان يجوز تعليق القبول في الاتفاقات على شرط، فإنه لا يجوز تعليق القبول في الادعاءات على شرط، أو تعليق قبول الحكم على تحفظ، وذلك على أساس أن القبول ينهي النزاع القائم بين الخصوم، كما يجب أن ينصب قبول الخصم على موضوع العرض نفسه، ولا يجوز الخروج عليه بتحفظات^(٤).

(1) Req. 1er juill. 1879, DP 1880. 1. 184). Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.21.

(2) Civ. 8 juill. 1925, S. 1925. 1. 160. Orléans, 5 nov. 1853, DP 1855. 2. 89. Paris, 18 mars 1875, DP 1878. 2. 49. Rappr. Rouen, 5 janv. 1895, DP 1895. 2. 495. Cass. Civ. 2e, 29 juin 1988, Bull. civ. II, no 156.

(3) Yves STRICKLER, Désistement, op. cit., n0 101.

(4) Cass. 3e civ, 25 janvier 1983, Bull. Civ., III, n0 23, D., 1983, IR, 266, Rev. huissiers, 1985, 827; Cass. 2e civ., 16 mai 1990, D. 1990, IR, 133.

وذلك لأنه ليس من المنطق إذا تحققت الشروط أن يلغي القبول^(١)، ويكون قد صدر حكم بالقبول، ونفذ الحكم، ثم تحقق الشرط، فلا يمكن إعادة رفع دعوى من جديد، لأن ذلك مخالف لقاعدة من النظام العام، وسيحكم القضاء بعدم القبول لسبق الفصل في موضوع النزاع^(٢).

إذن يجب أن تكون الإرادة صريحة في القبول وإنهاء النزاع، فلا يجوز أن يعلق القبول على شرط موافقة على القيام بعمل معين، كأن يوافق شخص معين على أن يكون محكماً، حيث أنه في هذه الحالة إذا لم يتحقق الشرط لا يتقيد الخصم بالقبول، وتعاد القضية منظورة مرة أخرى أمام القاضي نفسه، ولا تنقض الإجراءات السابقة التي تمت أمامه، وفي الواقع مثل هذا الشرط لا يجوز في حالة القبول القضائي، لأن للقبول أثراً على سير الخصومة، يتمثل في زوالها، فيجب أن يكون غير معلق على شرط.

ومن الجدير بالذكر، أن البعض في فرنسا يتجه إلى القبول - كأى عقد - يجوز أن يعلق على شرط أو على أجل، بصورة صريحة أو ضمنية، ولا ينفذ إلا إذا تحقق الشرط أو حل الأجل^(٣).

وهناك بعض الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها التحفظ على القبول، وتهدف هذه الحالات إلى تعديل العمل بالمقبول أو تقييده، حيث إن التعديل أو التقييد ينصب على

(1) Civ. 16 juill. 1902, DP 1903. 1. 401, note Capitant. Civ. 2e, 30 nov. 1962, Bull. civ. II, no 767.

(٢) د/ كمال الدين أحمد السيد عاطف، مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية، المرجع السابق، ص ١٧٩.

(3) Cass. Civ., 1er juill. 1879, D. 80-1-184, cass. 11 nov. 1868, d. 68-1-472, Bodart Camille, de l'acquiescement en nature civile, op. cit, p. 54 et 55.

العمل القانوني المقبول، من أجل تحقيق مصلحة معينة، وهذا التحفظ يكون مقبولا طالما لا يتعارض مع تكوين القبول نفسه، وبخاصة مع التنفيذ الحكم، ولكن ينصب التحفظ على الطعن في الحكم^(١)، فيمكن قبول تنفيذ الحكم مع التحفظ على الطعن فيه، كما أشارت إلى ذلك المادة ١٠٤ مرافعات فرنسي.

ولا يجوز أن يكون القبول مقترنا بتحفظات معينة بقصد إهدار آثاره أو بعضها، وإلا عدّ مشوبا بالشك، فلا يصلح أن يفترض.

ويلاحظ أن السكوت والرضا الضمني وإن كان يعتد بهما في التعبير عن الإرادة في مجال القانون المدني^(٢) لا يمكن الاعتداد بهما في مجال القبول في قانون المرافعات التي تعتمد على الشكلية، فالقبول يصدر بصدد خصومة لها شكلية خاصة، رغم أن المشرع لم ينص على شكلية للتعبير عن القبول، ولكن يستفاد من نص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات أنه يجب على الخصوم طلب إثبات كل ما يصدر عنهم في محضر الجلسة، ويوقع منهم أو كلانهم، وهذا يدل على أنه يجب التعبير الصريح عن الإرادة، فلا يكفي السكوت أو التعبير الضمني، ما لم ينص القانون على غير ذلك، فلو طلب خصم من آخر طلبات معينة فسكت الخصم الآخر فلا يعد ذلك قبولا للطلبات، وبآلاتي إنهاء النزاع، ولكن يجب عليه القبول الصريح أمام القاضي، وإثبات ذلك في محضر الجلسة، والتوقيع عليه.

ويري بعض الفقه أنه يمكن التعبير الضمني عن القبول الخارج مجلس القضاء، ويكون ذلك باتخاذ الشخص موقفا لا تدع ظروف الحال الشك في دلالاته على المقصود،

(1) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.22.

(٢) المادة ٩٨ من القانون المدني المصري.

كما لو قام الخصم بتظهير سند إذنى لمصرف ليتولى تحصيله والذي كان سبب الدعوى، فهذا يعد قبولا ضمنيا بطلبات الخصم الآخر^(١).

ومن الجدير بالذكر أن سكوت المحكوم عليه أو عدم رده على إنذار أو إخطار لا يستشف منه قبوله للحكم الصادر عليه، وفي هذا تقول محكمة النقض؛ متى كان المحكوم به قد احتفظ بحقه في الطعن بطريق النقض لعدم الحكم له بالفوائد القانونية من هذا المبلغ فإن سكوته عن الرد على خطاب موجه إليه من المحكوم عليه يخبره فيه بعدم أحقيته في الفوائد التي حكم برفضها لا يفيد تركه في الحق في الطعن على الحكم^(٢).

ونخلص من ذلك إلى أنه يشترط لصحة التعبير عن القبول أن تكون الإرادة صريحة في التعبير عن القبول وإنهاء الخصومة، فالسكوت لا يعتد به بشأن القبول، حيث إن السكوت محل شك، ويمكن أن يكون محلا لتفسيرات عديدة^(٣)؛ لذا فلا يجوز اعتبار السكوت في مجال القبول تعبيراً ضمناً عن الرضاء. وقد أيدت بعض أحكام القضاء الفرنسي هذا الرأي بقولها أنه يجب أن يكون القبول نتيجة إرادة حرة، وخاليه من العيوب، حيث يجب التنفيذ بدون تحفظ على الحكم^(٤).

(١) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، بند ٣٥٤، ص ٦٤٦، هامش ١.

(٢) نقض ١٩٥٥/٥/١٦، القضاة رقم ٢١٨، س ٢٢، د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١١٠٢.

(٣) د. محسن عبد الحميد، مشكلتان متعلقتان بالقبول (السكوت والاذعان)، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٣٧.

(4) Cass. Civ. 2e, 15 nov. 1995, JCP 1996. II. 22596 et 22611 bis, obs. crit. Bénabent.

إن القَبُول يجب إلا يكون معلقا على أي شرط يؤدي تحققه إلى زواله، كذلك لا يجوز أن يعلق القَبُول على تحفظ يتضمن التمسك ببعض إجراءات الخصومة، وإلا يرتب القَبُول بعض آثاره، أن ينفذ الأثر بعد وقت معين، وهذا ما ينطبق على أحكام الترك في الخصومة القضائية^(١).

المطلب الثاني

اشتراط الأهلية

يجب لصحة القَبُول من المدعى عليه أو المحكوم عليه أن يصدر من شخص لديه الأهلية والسلطة الإجرائية^(٢)؛ وذلك لأن القَبُول يعد تسليما وتنازلا عن الحق، ويعرض الخصم لخطر ضياع حقوقه، لذا بالنسبة للقاصر فيجب موافقة ولي الأمر.

ويثار التساؤل عن الأهلية المطلوبة لصحة القَبُول؟

وسنشير إلى اشتراط توافر أهلية الأداء في الخصم القابل، وذلك في الفرع الأول، ثم نبين سلطة ممثل الخصم في القَبُول في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

(١) نقض ١١/٢٤ / ١٩٧٦، س ٢٧، ص ١٦٤٩.

(2) CA Douai, 6 avr. 2012, RG no 12/00346, Dr. fam. 2012, no 87, obs. Maria; RTD civ. 2012. 508, obs. Hauser

الفرع الأول

اشتراط أهلية الأداء في القابل

يقصد بالأهلية في قانون المرافعات - بصفة عامة- صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم واستعماله. وتنقسم الأهلية في قانون المرافعات إلى أهلية الاختصاص وأهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية^(١). ولا تكفي أهلية الاختصاص وحدها لممارسة الأعمال الإجرائية في الخصومة، فيجب لممارسة الأعمال الإجرائية توافر الأهلية الإجرائية أو ما يسمى أهلية التقاضي، ويقصد بها صلاحية الخصم للقيام بالعمل الإجرائي سواء باسمه ولمصلحته أو باسم الغير ولمصلحة الغير. وتتوافر الأهلية لدى كل شخص تتوافر لديه أهلية الأداء بالنسبة للحق المطلوب حمايته^(٢). وتتوافر أهلية الأداء كقاعدة عامة لمن يبلغ سن واحداً وعشرين عاماً إذا لم يكن محجوراً عليه لعارض من عوارض الأهلية. وهناك بعض الحالات، لم يطلب المشرع فيها توافر سن الواحد والعشرين سنة. ولكن المشرع أثبت له الأهلية الإجرائية، مثل دعاوي الحيازة، لأنها لا تحمي حقاً موضوعياً ولكنها تحمي مجرد مركز قانوني. لذلك لا يشترط توافر أهلية الأداء بالنسبة للتصرف في الحق. وكذلك الدعوى ذات الطابع الشخصي كدعوى النسب. ويجب أن تتوافر أهلية الاختصاص والأهلية الإجرائية في كل من قام بالعمل أو وجه إليه العمل، وذلك حماية لناقصي الأهلية. ولكن في حالة كون العمل الإجرائي لمحض مصلحة الخصم الآخر، فلا يشترط في من وجه إليه العمل أن يكون لديه الأهلية الإجرائية، كما يجب توافر هذه الأهلية في كل الخصوم من بداية الخصومة حتى نهايتها^(٣).

(1) G. Couchez, Procédure civile, 12 éd., Armand colin, 2002, p. 182, n° 219.

(٢) د/ فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، بند ٢١٢، ص ٢٩٣.

(٣) د/ أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢، ص ٧٦٧.

والقبول بالادعاءات أو بالحكم الصادر هو التسليم بحق الخصم الآخر، والتنازل عن حق المدعى عليه في الدعوى، أو التنازل عن الطعن في الحكم بكافة طرق الطعن، وقد يؤدي إلى النزول عن حقوق ثابتة أو حقوق مدعى بها، لذا فإنه يشترط أن يكون الخصم أهلا للتصرف^(١)، وذلك طبقا لنص المادة ٤٤ مدني، والمادة ٤١٣ مدني فرنسي، ويرجع سبب اشتراط أهلية التصرف في الحقوق التي يشملها القبول إلى أن الخصم القابل ينزل عن حقه في دفع الادعاء وبالآتي يسلم بالحق أو المركز القانوني المشار إليه في الادعاء، والقبول في حقيقته هو تنازل عن الدعوى، وبالنسبة لقبول الحكم، يؤدي إلى التنازل عن الطعن، وهذا يقتضي صلاحية الشخص في التصرف في حقوقه القانونية، فيجب أن يكون بالغاً سن الرشد، ومسموحاً له بالتصرف في حقوقه. وبالآتي فالصبي المميز أو ناقص الأهلية الذي يؤذن له في إدارة أمواله والذي يجوز له أن يرفع الدعوى بصددها لا يملك القبول بأي حكم صادر عليه حتى لا يؤدي ذلك إلى سقوط حقه الذي يدعيه.

وقبول المدعى عليه أو المحكوم عليه، يعد تصرفاً قانونياً، يستوجب توافر أهلية التصرف أو أهلية التقاضي في الحق محل الدعوى أو الحكم، فلا يكفي أهلية الوجود أو الاختصاص، فيجب أن يكون الشخص كامل الأهلية، وهو أن يكون بالغاً سن الرشد عاقلاً رشيداً، فالشخص الذي بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه كانت له أهلية كاملة في القبول على جميع الحقوق.

وطبقاً لنص المادة ١١٢ مدني إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له في تسلم أمواله لإدارتها، بحكم القانون، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه

(1) Bodart Camille, de l'acquiescement en nature civile, op. cit, p. 62.

صحيحة في الحدود التي رسمها القانون. وبآلاتي لا يصح القبول من الصبي سواء أكان مميزاً أم غير مميز، ومن ثم فلا يجوز للقاصر ذلك.

ولكن يلاحظ أنه يجوز للصبي المميز المأذون له في تسلم أمواله وقد بلغ سن الثامنة عشرة القبول في حدود أعمال الإدارة التي هو أهل لها (م ٥٧ من قانون الولاية على المال)، كذلك الصبي المميز الذي بلغ السادسة عشرة، فيكون له التصرف فيما يكسب من عمله من أجر أو غيره، وله أن يقبل على ما يكون أهلاً للتصرف فيه من كسب (م ٦٣ من قانون الولاية على المال)، كذلك للصبي المميز أياً كانت سنه، أن يقبل على ما يكون سلم له من مال لأغراض نفقته^(١) (م ٦١ من قانون الولاية على المال).

ولا يشترط في الطرف الثاني في الخصومة المدعي أو المحكوم له أهلية التصرف أو أهلية التقاضي حتى يكون القبول صحيحاً، لأن القبول ملزم فقط للمدعي عليه أو المحكوم عليه.

ويري الفقه في مصر أنه استثناء من القاعدة العامة، لا يشترط توافر الأهلية الإجرائية أمام القضاء المستعجل^(٢)، وذلك نظراً لأن الاستعجال يتنافى مع ما يحتاجه التمثيل القانوني من وقت^(٣). وبآلاتي فهل يجوز للمدعي عليه في الدعوى المستعجلة قبول الادعاءات، وعدم اشتراط توافر أهلية التصرف، علماً بأن القضاء المستعجل لا

(١) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، بند ٣٦٠.

(٢) حيث ذهبت محكمة النقض إلى أنه "لا يشترط لقبول الدعوى المستعجلة أن تتوافر للخصوم الأهلية التامة للتقاضي لأن الحكم المطلوب يكون حكماً وقتياً لا يمس الموضوع، و لأن شرط الاستعجال يتنافى مع ما يحتاجه الحرص على صحة التمثيل القانوني من وقت" الطعن رقم ٦٩ س ق ٤٨، م فني ٣٢، ٢٦ / ٠٣ / ١٩٨١، ص ٩٦٠.

(٣) د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص ٣٠٣، بند ١٩٨.

يمس أصل الحق، وينصب على إجراءات وقتية ومستعجلة، لذا يمكن قبول الادعاءات في الدعوى المستعجلة من الخصم غير كامل الأهلية.

والجزاء المترتب على تخلف الأهلية الإجرائية أو التمثيل القانوني، طبقاً للرأي الراجح في الفقه هو بطلان العمل الإجرائي، وهذا البطلان لا يتعلق بالشكل، ولا يخضع لنص المادة ٢٠ مرافعات^(١) وذلك لأن الأهلية الإجرائية هي شرط لصحة العمل الإجرائي^(٢) وليس لقبوله. بينما ذهبت محكمة النقض إلى أن "المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لنقص أهلية أحد الخصوم دفع شكلي يجب التمسك به في صحيفة الاستئناف وإلا سقط الحق في إبدائه"^(٣). ونرى أن البطلان هنا يتعلق بالمقتضيات الموضوعية للعمل الإجرائي، وليس المقتضيات الشكلية، وبالتالي فالبطلان لا يخضع لنص المادة ٢٠ مرافعات.

وطبقاً لنص المادة ١١٤ مدني يقع باطلاً قبول المجنون والمعتوه، إذا صدر بعد تسجيل قرار الحجر. أما إذا صدر القبول قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت القيام بالقبول، أو كان الطرف الآخر على بينة منها. كما أشارت المادة ١١٥ مدني إلى أنه إذا صدر القبول من ذي الغفلة أو من السفه بعد تسجيل قرار الحجر، سرى على هذا القبول ما يسرى على تصرفات الصبي المميز من أحكام. أما القبول الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ.

(١) د/ فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، بند ٢٠٦. د/ عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٣٥٧.

(٢) د/ إبراهيم أبو النجا، انعقاد الخصومة طبقاً لأحكام قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٣) نقض مدني، ١٩٩٧/١١/٢٠، الطعن رقم ٤١٠٥، س ٦١ ق، مكتب فني ٤٨، ص ١٣٤٩.

الفرع الثاني

سلطة الممثل القانوني في القبول

قد تثار سلطة الممثل القانوني، في فرضين، الأول، سلطة الممثل القانوني في حالة من لم يبلغ سن الرشد، والآخر في حالة الوكالة في الخصومة.

الفرض الأول: سلطة الممثل القانوني في الخصومة

في بعض الحالات تتعلق الخصومة أو الحكم بشخص غير بالغ، أو شخص بالغ ولكن غير عاقل وغير رشيد، في هذه الحالة ترفع الدعوى عن طريق الممثل القانوني، ولا يمكن له قبول الادعاء أو الحكم إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الوصاية^(١)، فطبقاً لنص المادة ٤٥٣ و المادة ٤٧٥ مدني فرنسي، لا يمكن لغير البالغ القبول، متى كان خاضعاً للحماية القضائية؛ حيث يكون القبول على حسب مصلحته طبقاً لأحكام الوصاية، فلا يكون القاصر قادراً على القبول، فيشترط أن يكون القابل بالغاً رشيداً، أما غير القادر فيجب أن يحصل الوصي على إذن بذلك من المحكمة^(٢)، كذلك القبول الممنوح من محامي القاصر يكون بدون الأثر، حيث لا يكون له سلطة إلا بالمساعدة فقط^(٣).

وبالنسبة للقانون المصري فإنه طبقاً لنص المادة ٣٨٩ مدني لا يمكن للممثل القانوني القبول بدون الحصول على إذن من القاضي المختص بأعمال الوصاية^(٤)، كما

(1) Cass. Civ. 1re, 17 déc. 1991, Bull. civ. I, no 356; D. 1992. 373, note Massip.

(2) Cass. Civ. 1re, 7 mars 2000, Defrénois 2000. 1058, note Massip, no 26.

(3) Cass. Civ. 2e, 20 juin 1996, Bull. civ. II, no 173.

(4) art. 389-5, al. 3. C. civ., Cass. Civ. 1re, 6 déc. 1988, Bull. civ. I, no 342; Gaz. Pal. 1989. 1. Pan. 18; Gaz. Pal. 1989. 2. 630, note Massip. Cass.

=

أن الشخص الذي يعين لتمثيل شخص غائب يكون له سلطة الإدارة القانونية تحت رقابة القضاء (م ١١٣ مدني)، فيجب الحصول على إذن من القاضي المختص من أجل القبول. (م ١٢٠ مدني).

وفي حالة بلوغ الشخص سن الرشد ولكنه غير عاقل ورشيد، فإنه يكون خاضعا للوصاية، ولا يملك اللجوء إلى القضاء أو الدفاع عن نفسه، أو ممارسة حقوقه القضائية، حيث إن القائم على الوصاية هو الذي يحل محله، وهو من يملك قبول الادعاءات أو الحكم. وفي حالة رفض الوصي المساعدة في القيام بالقبول المطلوب من غير القادر، فيمكن له اللجوء إلى القاضي في هذه الحالة، لمنحه الأذن بالقبول، وذلك طبقا لنص المادة ٤٦٩ مدني فرنسي.

في بعض الأحيان هناك من يعين ممثلا خاصا لناقص الأهلية الإجرائية، وذلك في بعض الحالات؛ ومنها أن يكون هناك تعارض في المصالح بين ناقص الأهلية ومن يمثله، ففي هذه الحالة يُعين ممثل خاص تكون مهمته القيام ببعض الأعمال الإجرائية في الخصومة. ويمكن له القيام بالقبول بعد إذن القاضي المختص.

وإذا كان الصبي المميز الذي بلغ سن الثامنة عشرة لا يحق له أن يقوم بالقبول حتى لو كان مسموحا له رفع الدعوى. وذلك لأن له حقا في إدارة أمواله وليس التصرف فيها. ويجوز لوليه إذا كان هو الأب أن يقبل الادعاءات أو الحكم الصادر ضده، ولكن يجب عليه الحصول على إذن المحكمة إذا كان محل القبول عقارا أو محلا تجاريا أو أوراقا ماليًا تزيد قيمتها على ثلاثمائة جنية (م ٧ من قانون الولاية على المال

=
Civ. 1re, 3 mars 1992, Bull. civ. I, no 73; JCP 1993. II. 21997, obs. Du Rusquec; JCP N 1993. II. 45, note Fossier; RTD civ. 1993. 101, obs. Hauser; RTD civ. 1993. 874, obs. Normand.

(١٩٥٢)، وإذا كان الولي هو الجد أو كان النائب عن القاصر وصيا، فإنه لا يجوز له القبول على حقوق القاصر إلا بإذن من المحكمة (م ١٥ و ٣٩ من قانون الولاية على المال).

وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فيمكن لهم القبول عن طريق الممثل القانوني^(١). ويرى الفقه أن أهلية التقاضي لا تثبت إلا للشخص الطبيعي، وإذا كان الشخص اعتباريا فإنها تثبت للشخص الطبيعي النائب عنه في مباشرة الإجراءات. وذلك لأن هذه الأهلية يستوجب فيها الإدراك والتمييز وهذا لا يتوافر إلا للشخص الطبيعي^(٢).

ونخلص من ذلك إلى أن الشخص الذي لديه سن أهلية اختصام وليس لديه سن أهلية إجرائية بسبب نقص أهلية الأداء أو لعارض من عوارض الأهلية^(٣)، يقوم من ينوب عنه قانونا (الولي أو الوصي أو القيم) بتمثيله في الخصومة. وهذا الممثل القانوني يكون بحكم القانون^(٤)، وهو ليس طرفا في الخصومة وليس له صفة فيها، ولكنه يقوم بتمثيل الشخص الذي ليس له أهلية تقاض.

(1) Cass. Soc. 27 nov. 1975, Bull. civ. V, no 581

(٢) د/ وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس – العدد: ١ – ١٩٧٦ ص ١١٥ – ١١٦؛ د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٣٠١.

(3) J. Vincent, procédure civile, vingt-six éd. Dalloz, 2001, p. 420, n° 492.

(4) G. Couchez, Procédure civile, op. cit., p. 183, n° 221.

الفرض الثاني: سلطة الوكيل بالخصومة في القبول

قد يكون الخصم ممثلاً في الخصومة عن طريق وكيل، ويقصد بالوكالة بالخصومة قيام شخص من الغير بتمثيل الخصم سواء المدعي أو المدعي عليه أمام القضاء^(١) وذلك بناء على عقد وكالة يخضع للقواعد العامة للعقود بالوكالة في القانون المدني^(٢).

وإذا كان المحامي يملك القيام بإجراءات الخصومة طبقاً لأحكام الوكالة بالخصومة، فإن بعض المسائل تقتضي أن يكون هناك توكيل خاص، ويترتب على عدم وجود هذا التوكيل الخاص، حق الموكل في التنصل من عمل المحامي^(٣). وذهبت محكمة النقض إلى أنه لا يجوز التصدي لعلاقة نوي الشأن بوكلائهم إلا أن ينكر صاحب الشأن وكالة وكيله^(٤)، وإذا قام المحامي ببعض الأعمال خارج نطاق الوكالة فإنه يمكن طلب الحكم ببطان أعمال المحامي.

وبالنسبة لسلطة المحامي في القيام بقبول الادعاءات أو بقبول الحكم، فقد نصت المادة ٧٦ مرافعات على الأعمال التي لا يجوز أن يباشرها الوكيل بغير تفويض

(1) J. Vincent, procédure civile, op. cit., p. 423, n° 498.

(٢) والوكالة بالخصومة قد تكون وجوبية أو جوازية، حيث إن المدعي أو المدعي عليه في الخصومة قد يوكل عنه الغير، سواء أكان محامياً وهذه هي القاعدة العامة أم أي شخص آخر وذلك في بعض الحالات. والأصل في الوكالة أن تكون إجبارية. وبالتالي فالأصل في القانون المصري وجوب الوكالة بالخصومة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(٣) د/ عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٣٠٨. د/ أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة، ص ٧٦٤.

(٤) نقض مدني، ١٠٦٩/١١/١١، مجموعة النقض، ٢٠، ص ١١٨٠. د/ أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة، ص ٧٦٤.

خاص^(١)، وإذا قام بهذه الأعمال بدون هذا التوكيل فإنه يمكن التنصل من هذه الأعمال^(٢)؛ وتتمثل هذه الأعمال في الآتي: الإقرار بالحق المدعي به، والتنازل عنه والتنازل عن الحكم، أو التنازل عن طرق الطعن^(٣). ومن ثم يشترط التوكيل الخاص للقيام بالقبول في النظام المصري.

وبالنسبة للنظام الفرنسي، فإن القبول للطلبات يجب له توكيل خاص^(٤)؛ وذلك طبقاً لنص المادة ١٩٨٨ مدني، وذلك لأن التوكيل العام لا يسمح إلا بإعمال الإدارة، وبالآتي لا يدخل ضمن أحكام الوكالة القيام بالقبول، ويجب أن يكون التوكيل الخاص صريحاً في القيام بالقبول^(٥). وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي^(٦).

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١١٠٨.

(٢) د/ عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٣١١.

(٣) ومن هذه الأعمال: الصلح والتحكيم. قبول اليمين وتوجيهها وترك الخصومة، وترك التأمينات مع بقاء الدين، ورد ومخاصمة القضاة، ورد الخبير، والعرض الفعلي أو قبوله، والادعاء بالتزوير، وكل تصرف آخر يوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً. فإذا لم يوجد توكيل خاص فهذا الأعمال يمكن التنصل منها.

(4) art. 417. C. pr. civ., Cass. Civ. 2e, 21 janv. 1999, Bull. civ. II, no 15.

(5) Cass. Civ. 21 juill. 1852, DP 1852. 1. 194. Cass. Soc. 4 nov. 1949, Bull. civ. III, no 1002. CA Montpellier, 23 mai 1949, JCP A 1949. IV. 1266

(6) Cass. Civ. 2e, 27 févr. 1980, Bull. civ. II, no 43; D. 1980. IR 464, obs. Julien; Gaz. Pal. 1981. 1. 5, note J. V.; RTD civ. 1980. 815, obs. Perrot. Cass. Civ. 2e, 24 mai 1984, Bull. civ. II, no 92; Gaz. Pal. 1984. 2. Pan. 289, obs. Guinchard; D. 1985. IR 110, obs. Brunois. Cass. Com. 15 mars 1950, Bull. civ. II, no 106. Cass. Com. 3 juill. 1950, Bull. civ. II, no 236. Cass. Civ. 2e, 7 mars 1973, Bull. civ. II, no 89; JCP 1973. IV. 6312, obs. J. A.

ونتيجة لذلك، فليس للمحامي صاحب الوكالة العامة^(١) أن يقوم بالقبول سواء بالنسبة للدعايات أو الحكم، أو التنازل عن الطعن إلا بمقتضى توكيل خاص، وإلا جاز للموكل التنصل من أعمال المحامي. ولمخالفة المحامي أحكام الوكالة الخاصة، وقيامه بالقبول بدون وجه حق، ومن ثم يترتب على التنصل من أعماله.

ويقصد بالتنصل الطلب الذي يوجهه من تم باسمه تصرف بغير توكيل أو تفويض منه إلى من باشر ذلك التصرف وإلى كل من تتعلق له مصلحة فيه بقصد إلغاء سائر الآثار القانونية المترتبة^(٢). ولم ينص قانون المرافعات المصري الحالي على قواعد وإجراءات خاصة بالتنصل من عمل المحامي، على عكس قانون المرافعات القديم الذي كان ينص على مواعيد وإجراءات خاصة بهذا الموضوع^(٣).

وللموكل في حالة قام الوكيل بالقبول بدون تفويض خاص، الحق في إجازة القبول أو طلب بطلانه، بصرف النظر عن كون الوكيل حسن النية أو سيئ النية، لأن الإجازة اللاحقة كإذن السابق، ويمكن للخصم أن يدفع بعدم وجود توكيل خاص بالقبول^(٤)، وذلك في حالة إعلان الحكم وانتهاء وكالة المحامي للخصم، والذي ظهر

(١) وبالنسبة للأعمال التي لا تحتاج إلى توكيل خاص، فقد حددتها المادة ٧٥ مرافعات وهي الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية وإعلان الحكم. ويمكن التنصل من هذه الأعمال إذا لم يكن هناك أي توكيل في يد المحام.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، التجارية، المرجع السابق، ص ٧٦٤. ويجب أن يكون العمل المتنصل منه عملاً إيجابياً، فلا يجوز التنصل من العمل السلبي، كما لو طلب الموكل قبول الطلبات وأهم ذلك المحامي، وصدر حكم عليه في الموضوع. كما يجب أن تتوفر لدي المتنصل مصلحة، ولذلك يشترط أن يترتب على عمل المحام ضرر للمتنصل أو يحتمل أن يسبب ضرراً في المستقبل.

(٣) د/ عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، ١٩٢١، ص ٨٠.

(4) PERROT, obs. in RTD civ. 1980. 166

فيها الشخص كأصيل، فهذا المحامي ليس له سلطة في قبُول الحكم، وذلك لعدم وجود توكيل خاص^(١).

وقد ذهب اتجاه في فرنسا إلى أنه في بعض الاحالات لا يشترط توكيل خاص، كما هو في حالة القبُول أمام قاضي التحقيق، وذلك عند وجود الأصيل مع المحامي، مع عدم وجود توكيل خاص، ففي هذه الحالة يكون حضور المحامي للمساعدة وليس التمثيل^(٢).

ونخلص من ذلك إلى أن من يباشر الوكالة بالخصومة لا يجوز له القبُول إلا إذا كان يحمل وكالة خاصة بذلك^(٣)، وذلك لأن الوكالة الخاصة طبقاً لنص المادة ٧٠٢ من القانون المدني، في كل عمل ليس من أعمال الإدارة. ويشترط أن يكون القبُول باسم الموكل وليس الوكيل، فلا يضيف القبُول إلى نفسه، ولا يجوز القبُول على أموال القاصر بدون إذن من القضاء^(٤).

(1) CA Paris, 17 mars 1980, D. 1980. IR 464, obs. Julien

(2) Cass. Soc. 30 oct. 2000, RTD civ. 2001. 210, obs. Perrot

(٣) مادة ٧٦ من قانون المرافعات

CA Montpellier, 6 decembre 1929, op. cit., p. 140; Cass. Req. 4 juin 1931, op. cit., p. 396.

(4) CA Paris, 15 octobre 1986, D., 1986, IR, 484; Cass. 22 civ., 15 juillet 1981, Bull. Civ., II, n0 158; Cass. 2 civ., 11 juillet 1983, Gaz pal., 1984, 2, p. 719.

المطلب الثالث الشروط المتعلقة بمحل القَبُول

القَبُول في حقيقته تنازل وتسليم من المدعى عليه عن الحق المشار إليه في الادعاءات، أو عن حقه في الطعن ضد الحكم الصادر ضده، وهذا يقتضي منطقيا أن يرد القَبُول على محل يمكن للخصم أن يتصرف فيه، وألا يكون مخالفا للنظام العام. ومن هذا المنظور، لكي يصبح القَبُول صحيحا ينبغي أن ينصب على ما يصلح أن يرد عليه قانونا، أي لا يكون متعلقا بالنظام العام.

وسنشير إلى الشروط المتعلقة بمحل القَبُول، والتي تتمثل في جواز التنازل عن الحق، وذلك في الفرع الأول، ثم نعالج أن يكون محل القَبُول مشروعاً، ومتعلقاً بالخصومة، وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول يجب أن يكون محل القَبُول جائز التنازل عنه

لقد نصت المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الفرنسي على أن قَبُول الطلبات لا يكون إلا بالنسبة للحقوق الخاصة والتي يملك التصرف فيها⁽¹⁾، وقد اتجه القضاء

(1) CUCHE et VINCENT, Procédure civile et commerciale, 12e éd., 1960, Dalloz, no 579. PILON, note sous Civ. 4 nov. 1901, S. 1903. 1. 273

الفرنسي إلى أنه لا يجوز أن يكون محل القبول مسألة متعلقة بالنظام العام^(١)، لأنه لا يجوز التنازل عن المسألة المتعلقة بالنظام العام^(٢).

وبالآتي يمكن لنا القول بأنه يشترط أن يرد القبول على ما هو جائز التصرف فيه أو النزول عنه، وهو بذلك يفترق في مده، تبعا لما إذا كان تسليما بادعاءات أم قبولا بالحكم؛ حيث قيد المشرع الفرنسي في المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، قبول الطلبات، ألا يرد على ما لا يجوز التصرف فيه من الحقوق. بما مفاده، لا يجوز القبول فيما لا يجوز فيه التنازل أو الصلح. وهذا القيد قد استقر عليه القضاء الفرنسي قبل النص المذكور، من عدم جواز القبول فيما لا يصح فيه الصلح أو الترك، أي لا يجوز في المسائل المتعلقة بالنظام العام.

ويرجع هذا الشرط إلى أن ماهية القبول تتمثل في التنازل عن حق محل الادعاءات أو محل الحكم، وبالآتي إذا كان لا يجوز للمدعى عليه التنازل أو التصرف في مال معين، أو حق معين فلا يجوز له القبول، لذا فإن أموال الدولة لا يمكن أن تكون محلا للقبول لتعلقها بالنظام العام.

كما أن لا يجوز القبول في الاموال التي لا يجوز التصرف فيها نتيجة لإرادة الافراد، كما أن القبول مثل الصلح، وقد نصت المادة ٥٥١ من القانون المدني على أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية.

(1) Cass. Soc. 3 nov. 1955, Bull. civ. IV, no 779; D. 1956. somm. 105. CA Paris, 10 oct. 1963, D. 1964. somm. 12. VINCENT, La procédure civile et l'ordre public, op. cit., spéc. no 11

(2) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0. 39. CA Paris, 10 oct. 1963, D. 1964. Somm., 12

وسنعالج المسائل التي لا يجوز فيها القبول على النحو الآتي:

١- عدم جواز القبول في مسائل الأحوال الشخصية.

لا يجوز القبول في مسائل الأحوال الشخصية البحتة^(١) مثل المسائل المتعلقة بالزواج أو الطلاق أو النسب أو الحضانة أو الإرث، فلا يجوز القبول في عقد زواج باطل أو القبول في نسب ولد غير شرعي، أو في شأن إثبات ميراث لشخص لا يجوز له الإرث.

ولقد ذهب القضاء الفرنسي في قضية شهيرة متعلقة ببطلان الزواج وإثبات النسب، إلى أنه لا يجوز القبول في المسألة المتعلقة بالنظام العام، وذلك طبقاً لنص المادة ٢/١٨٠ من القانون المدني الفرنسي^(٢). وقد نصت المادة ٣٢٣ من القانون المدني على أن الدعوى المتعلقة بهذا المجال لا يمكن أن تكون محلاً للتنازل، لأن لها طبيعة تتعلق بالنظام العام، فلا يمكن التنازل أو القبول بشأنها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ حيث يمكن للمدعي عليه في دعوى الأمومة أو الابوة، أن يقبل الطلبات، وذلك لأنه إرادة الشخص يمكن أن تحدد حالته القانونية، دون أن يمثل ذلك تضارباً مع أحكام القانون^(٣).

كما لا يجوز القبول في مسائل الأهلية، فلا يمكن القبول للطلبات مع شخص غير أهل على اعتقاد أنه أهل، أو أن يقبل طلبات شخص على أن يتنازل الشخص عن

(١) نقض مدني، ١٩٩٢/٣/٣١، الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٨.

(2) CA Douai, 17 nov. 2008, Dalloz actualité 21 nov. 2008

(3) CA Paris, 18 juill. 1947, Gaz. Pal. 1947. 2. 244. HUET-WEILLER, Réflexions sur l'indisponibilité des actions relatives à la filiation, D. 1978. Chron. 233, spéc. § I-B, p. 234, col. 2. Cass. Civ. 1re, 7 mars 2000, Defrénois 2000. 1058, note Massip.

أهليته، كما لا يجوز القبول على تعديل أحكام الأهلية. ويجوز القبول في الطلبات المتعلقة بزيادة سن الرشد أو نقصانه.

وقد قضت المحكمة النقض المصرية بأنه لا يجوز الصلح في مسائل المتعلقة بالحجر^(١) وبالاتي لا يجوز في هذه الحالة القبول، كما قضت محكمة النقض بأن أحكام الإرث وتعيين الورثة وانتقال الحقوق في الشركات لمن له الحق فيها شرعا تتعلق بالنظام العام، وأن الصلح أو القبول بشأنها على ما يخالفها باطل^(٢).

٢- جواز القبول على المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية:

نصت المادة ٥٥١ مدنى على جواز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية. وبالاتي يجوز القبول في الطلبات بين الزوجين على الحقوق المالية للزوجة، مثل النفقة والصداق، وإذا جاز الصلح بين الورثة حول حق كل منهم في الشركة وقسمة هذه الحقوق. فيجوز القبول في هذه المسألة طالما كان الصلح جائزا فيها.

لا يجوز القبول في المسائل المتعلقة بالنظام العام:

في الواقع ذهب القضاء المصري إلى أنه لا يمكن ترك الخصومة في بعض الحالات لأسباب تتعلق بالنظام العام على الرغم من عدم وجود نص في القانون^(٣).

(١) نقض مدنى ١٧/١٢/١٩٦٢، س ١٢، مج، ص ١٢١٤.

(٢) نقض مدنى، ٢٠/٥/١٩٨٢، رقم ٧٩٢، ق.٤٤.

(٣) فقد ذكرت محكمة النقض " إلا انه يرد على هذا الأصل استثناء لم يتضمنه نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام، اعتبارا بأن الحقوق المتصلة به ينبغي ألا يجعل مصيرها متوقفا على اتفاقات متروك مصيرها لإرادة الأفراد" نقض ٢٤/١١/١٩٧٦، س ٢٧، ص ١٦٤٩. ولقد ذهب رأي آخر إلى أنه يمكن ترك الخصومة في جميع الأحوال حتى ولو كان موضوعها يتعلق بالنظام العام، وذلك لأنه قد يكون للتارك مصلحة

في حقيقة الأمر يتجه الفقه الفرنسي التقليدي إلى أن محل القبول - كمحل أي عقد - يتعين إلا يكون متصلا بالنظام العام، فإرادة الأشخاص لا يجب أن تؤثر في أي أمر يتعلق بالنظام العام عملا بالقواعد العامة، ومن ثم الحكم الصادر في مسألة تتعلق بالنظام العام لا يحوز قوة الشيء المحكوم به ولا يعد باثا إلا إذا انقضت بصدده مواعيد الطعن فيه، فيسقط الحق في الطعن فيه بإرادة القانون، وإنما لا يسقط بإرادة الخصوم، ولا يعتد بهذه الإرادة لإسقاط الحق في الطعن فيه، وبعبارة أخرى إرادة القانون هي التي تسري وتنفذ لإسقاط حق الطعن بفوات الميعاد، ولا تمنع هذه الإرادة حقه في الطعن في الحكم الصادر في مسألة متعلقة بالنظام العام. وإذن في فرنسا لا يعتد بالقبول إذا ما اتصل بحكم فصل في مسألة تتعلق بالنظام العام، ويطبق هذا المبدأ بالنسبة للأحكام الصادرة في مسألة الجنسية والمسائلة المتعلقة بحالة الأشخاص واهليتهم والزواج والطلاق والتفرقة الجسدية وما ترتب على هذا النظم من علاقات مالية، ومسائل الضرائب وكافة مسائل المتصلة بالنظام العام⁽¹⁾.

وهذا الفقه التقليدي ذهب إلى التسوية بين قبول الحكم وقبول الطلبات، فلم يجز الأول مثل الثاني في المسائل المتعلقة بالنظام العام، اعتبارا بأنه لا إرادة للخصوم في مسألة لها الطبيعة ذاتها، وبالتالي لا يسقط حق المحكوم عليه في الطعن في الحكم حتى لو كان هناك قبول للحكم، طالما أن المسألة متعلقة بالنظام العام.

في الترك، وذلك لكي يعيد مباشرة الخصومة على الوجه الصحيح بعد ذلك، في الوقت المناسب، د/ عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٤٩. وقد تبنت محكمة النقض هذا الرأي في بعض أحكامها، حيث ذهبت إلى أن نص المادة ١٤١ جاء عام ولم يخصصه المشرع بنوع معين من الدعاوي، نقض ١٢/٩ / ١٩٨٠، رقم ٣٩، ٤٢ س.

(1) Bodart Camille, de l'acquiescement en nature civile, op. cit.92, Foisset J-M, du desistement et de l'acquiescement, these paris, 1911, p. 40.

وقد ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى أنه يجوز القبول اللاحق علي صدور الحكم حتى لو تعلق بالنظام العام دون القبول السابق على صدوره، أي لا يجوز القبول السابق علي صدور الحكم طالما تعلق بالنظام العام، ويرجع ذلك إلى أن الخصومة قد أثير فيها أمور تتعلق بالنظام العام، وخضعت لرقابة القضاء وصدر فيها حكم، بعد فحص ومراجعة قضائية، وبالتالي جاء القبول لاحقا لتمحيص القضاء. لذا لا يؤثر القبول على النظام العامة في هذه الحالة. وتأكيدا لذلك فقد غاير المشرع الفرنسي بين قبول الطلبات وقبول الحكم؛ ففي المادة ٤٠٩ أجاز القبول في جميع حالات الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك. وهذا مفاده كما ذهب إليه الشراح الفرنسيون جواز القبول بالحكم حتى لو تعلق بمسائل متعلقة بالنظام العام.

ومن المسائل المتعلقة بالنظام العام الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، فلا يجوز القبول على الضرائب والرسوم المستحقة إذا كان الحق في تحصيلها مقررا بصفة نهائية وليست محلا للنزاع، ولكن إذا كان محلا للنزاع فيجوز فيه الصلح أو القبول. كما لا يجوز القبول بشأن الفوائد القانونية؛ فلا يجوز للمدين أن يتفق مع الدائن على أنه يستحق فائدة أكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للفوائد القانونية.

ومن وجهة نظرنا، نرى أنه لا يجوز القبول في الطلبات المتعلقة بالنظام العام، بالرغم من عدم النص على ذلك، فلا يجوز أن يتضمن القبول كما هو الشأن بالنسبة إلى الصلح، التزاما مخالفا للنظام العام، كقبول طلب يتعلق بالتزام أحد الخصوم بتسليم مخدرات للطرف الآخر، أو الاتفاق على سعر فائدة مخالف لما هو منصوص عليه في القانون. وترجع الحكمة من عدم جواز التنازل عن الحقوق المتعلقة بالنظام العام إلى أن المشرع يهدف إلى حماية هذه الحقوق، والتنازل عنها يؤدي إلى إهدار المصلحة التي حماها المشرع.

ويمكن للمحكمة أن تستبعد أي قبُول أو اتفاق يخالف النظام العام أو الآداب العامة، وهي في قضائها هذا إنما تمارس رقابة على تصرفات واتفاقات الخصوم، وتصدر قرارا برفض القَبُول أو الصلح متى خالف قاعدة من قواعد النظام العام^(١).

ويثار التساؤل: هل يجوز قبُول الحكم الباطل؟

في الواقع إذا انصب القَبُول على حكم باطل، أو بني على إجراء باطل، وتمسك المحكوم عليه بأنه كان على جهل بهذا البطلان وقت حصول الرضا بالحكم من جانبه. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الرضاء بالحكم لا يعتد به إذا صدر ممن كان على جهل ببطلانه^(٢).

ويري جانب من الفقه^(٣) أن القاعدة العامة في القانون لا يعتد بجهل الخصم أو بأمر القانون ونواهيته، وما نص عليه من جزاءات وأنواعها، فيفترض علمه بكل مواطن البطلان في التشريع ونوعه، وكيفية التمسك به، لأن كل هذا من القانون لا يعذر أحد بجهله، كما لا يعتد بجهل الخصم حصول المخالفة التي أجاز له التمسك بالجزاء بشرط أن يتخذ الإجراء الباطل في مواجهته أو أن يفترض المشرع علمه به. ويري هذا الاتجاه التفرقة بين أمرين: إذا تم قبُول الحكم بعد صدوره فلا يملك المحكوم عليه التحدي بجهلة ببطلانه ليصل إلى التحلل من هذا القَبُول، فمثلا إذا قبل الحكم بعد إيداع مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه فلا يجوز التحلل بعدئذ من هذا القَبُول بمقولة بطلان الحكم لعدم ايداع المسودة في الميعاد عملا بالمادة ١٧٥ مرافعات، أو لخلوه من الأسباب عملا بالمادة ١٧٦، لأن القَبُول قد تم بعد تحرير الحكم وإيداعه، ويفترض

(١) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٥١، بند ٢٨.

(2) Cass. Civ. 27 nouv. 1963, s. 1965, I, p. 374.

(٣) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٩٢.

المشرع علم الخصوم بالإيداع وإن كان لا يتخذ في مواجهتهم، ومتى قبل الحكم بعد صدوره فلا يملك المحكوم عليه التحلل منه بمقولة بطلانه، إذ يفترض ما دام قد قبل الحكم أنه على علم به وبمحتوياته وبأسبابه، وأنه تنازل عن التمسك بأوجه البطلان التي تشوبه أو تشوب الإجراءات السابقة عليه والتي بنى هو عليها، إلا إذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام، فالقاعدة أن قبول الخصم بما تعلق بالنظام العام لا ينتج أي أثر في هذا الصدد، ومن ثم لا يجوز قبول الحكم المعيب بأوجه البطلان المتصلة بالنظام العام سواء اكانت تعترى ذات الحكم أم إجراء بني عليه.

أما إذا تم قبول الحكم فور صدوره وقبل إيداعه، أو إذا حصل مقدما أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم فيها، فإنه لا يتضمن التنازل عن التمسك بأوجه البطلان التي تشوب الإجراءات بعد حصوله، إذ القبول في هذه الحالة منصب على عدم التنظيم من القضاء الموضوعي للمحكمة وعدم التمسك بأوجه البطلان غير المتصلة بالنظام العام التي تشوب الإجراءات التي تمت بالفعل قبله ولا يجوز الاتفاق مقدما على التنازل عن التمسك ببطلان الإجراءات إذ لا يؤمن معه الاعتساف.

ويرى هذا الاتجاه أن قبول الحكم الباطل أو المبني على إجراء باطل يسري ويعتد به لأنه يتضمن فيما يتضمنه تنازلا عن التمسك بالجزاء بعد ثبوته الحق فيه، وهذا جائز ما لم يتعلق الجزاء بالنظام العام.

ومن وجه نظرنا يجب التفرقة بين أمرين، هما: أولاً البطلان المتعلق بالنظام العام، الذي لا يجوز فيه القبول، فيمكن الطعن في الحكم لأسباب متعلقة بالنظام العام، فطبقاً لنص المادة ٢٢١ مرافعات^(١)، يجوز الطعن حتى لو كان الحكم نهائياً. وثانياً:

(١) فقد نصت المادة ٢٢١ مرافعات على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في

البطلان غير المتعلق بالنظام العام، الذي يجوز فيه قبول الحكم حتى لو كان القبول سابقا على صدور الحكم، ولا يجوز الاعتداد بالجهل بالبطلان، وذلك لأن الخصم عند قبوله للحكم السابق على صدوره كان يعلم بالمخاطر التي يمكن أن تحدث ومع ذلك قبل الحكم، ولم يتحفظ على الطعن في الحكم إذا شابه البطلان.

وفي الواقع أجاز المشرع الجنائي في الآونة الأخيرة الصلح أو القبول في بعض الجرائم^(١) التي تتمثل في المخالفات والجنح التي يعاقب عليها بالغرامة، وكذلك يمكن التصالح أو القبول مع جهة الإدارة، وهذه الجرائم منصوص عليها على سبيل الحصر في القانون^(٢).

وقد قضى تطبيقا لذلك بعدم جواز إثبات صلح أو القبول عن بيع عقار لأجنبي دون استيفاء الشروط القانونية اللازمة لذلك^(٣)، كما قضى بأنه لا يجوز إثبات الصلح أو القبول الذي يتعلق بعقد زواج بين مصرية وأجنبي والذي خالف الشروط التي استوجبها القانون لقيام هذا الزواج^(٤).

الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة خمسين جنياً، ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ويعفي من أداء الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لعدم مخالفة قواعد الاختصاص أو لانتفاء البطلان".

(١) د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعاوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٤٩٨ وما بعدها.

(٢) د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٢.

(٣) نقض مدنى ١٦/٥/١٩٧٧، مج النقض ٢٨-١٢٠١-نقض ٣١/٣/١٩٨٨، رقم ٤٣٦، س ٥٤ق.

(٤) نقض ٣١/٣/١٩٩٢، رقم ٣٣، س ٥٨، نقض ٢٢/٢/١٩٨٠، مج نقض ٣١-١٩٨٩.

ونرى أنه يجوز الصلح أو القبول ما لم يكن من شأنه مخالفة القواعد الآمرة التي ينص عليها القانون^(١)، فإذا كان القبول يقوم على تخلي المدعى عليه عن حقه في الدفاع، فإنه يجوز ولو كانت المادة محلاً للنزاع أو متعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام طالما أنه لا يحمل في طياته تعارضاً مع القواعد الآمرة التي ينص عليها القانون^(٢).

٣- لا يجوز القبول فيما لا يجوز التصرف فيه:

القبول هو التنازل عن الحق، ولا يجوز القبول إلا على الحقوق الجائز للشخص التصرف فيها، فلا يجوز القبول على الأموال العامة للدولة، لأنها تخرج من دائرة التصرفات. وكذلك لأنه لا يجوز القبول فيما لا تصرف فيه.

وحالات المنع من التصرف قد ترجع إلى إرادة المشرع أو إلى إرادة الأطراف، وسنشير إلى ذلك في النقاط الآتية:

أ- حالات منع من التصرف ترجع إلى إرادة المشرع

لقد نص المشرع على حالات منع فيها التصرف، وبالتالي لا يجوز فيها القبول، وتتمثل في الآتي:

عدم جواز التنازل عن أملاك الدولة

نص المشرع في القانون المدني في المادة ٢/٨٧ على أن الأموال العامة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة لا يجوز التصرف فيها منقولات كانت أم عقارات ومن

(1) Cass. Soc., 3 mars 1977, Bull. Civ., V, No., No. 162.

(٢) د. أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٩٥٩، بند ٤٣٨.

ثم فلا يمكن أن يرد القَبُولُ بشأته، حيث لا يمكن التصرف فيها، فحقوق الدولة غير خاضعة للتنازل^(١).

عدم جواز القَبُولِ على المال الموقوف

لا يجوز التصرف في المال الموقوف، وبالاتي لا يجوز بشأته القَبُولُ، لأنه على حكم ملك لله، سواء تعلق النزاع لدين في ذمة الواقف أو المستحق للوقف أو لجهة الوقف.

ب- حالات المنع من التصرف ترجع إلى إرادة الأفراد

يجوز للأفراد طبقاً لأحكام القانون المدني إيراد شرط المنع من التصرف في المال إذا كان الشرط وارداً في عقد أو وصية، وكان باعث الشرط مشروعاً ومقصوداً على مدة معقولة^(٢). ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد من المنع حماية مصلحة مشروعاً للمتصرف أو للغير. وقد تستغرق مدة المنع حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير.

ويمكن أن يتحقق القَبُولُ بالنسبة للطلبات المتعلقة بالمال بالرغم من وجود شرط المنع من التصرف إذا كان هذا القَبُولُ لا يضر بالمصلحة من شرط المنع من التصرف، وذلك في حالة بيع شخص عقار لآخر ويشترط عليه عدم التصرف في العقار المباع إلى حين الوفاء بباقي الثمن، فإذا تم القَبُولُ بشأن نزاع متعلق بالعقار، والتزم المدعى بسداد كامل الثمن، فإن هذا لا يؤدي إلى الإضرار بشرط البائع بعدم التصرف في العقار.

(١) د/ نبيل إسماعيل عمر عمر، ود/ أحمد هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢، ص ٢٦٥.

(٢) الإشارة السابقة، ٢٨٠.

الفرع الثاني

أن يكون محل القبول مشروعاً ومتعلقاً بالخصومة

يشترط لصحة القبول أن يرد على محل وسبب مشروع، وأن يتعلق المحل بموضوع الادعاءات أو الحكم.

وسنشير إلى ذلك في النقاط الآتية:

الشرط الأول: مشروعية محل القبول وسببه

سنشير إلى مشروعية محل القبول، ثم مشروعية سببه في النقاط الآتية:

١ - مشروعية محل القبول:

محل القبول هو الحق المتنازع عليه، ويجب أن يتوافر في المحل كافة الشروط العامة في محل الالتزام، فيجب أن يكون موجوداً وممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعين، وأن يكون مشروعاً.

القبول القضائي حق للمدعي عليه أو المحكوم عليه، ويجوز له القيام به في أي وقت أثناء سير الخصومة، ويؤدي إلى إنهاء الخصومة، واعتبار القبول من الحقوق الشخصية يرد عليه قيد يتمثل في مشروعية محل القبول، وعدم مخالفة النظام العام أو الآداب العامة^(١)، سواء أكان منصوصاً عليه في القانون الموضوعي أم القانون الإجرائي^(٢). فلا يجوز أن يرد القبول على بطلان التصرفات التي تتعلق بالنظام العام،

(1) Cass. Soc., 3 mars 1977, Bull. Civ., V, No. 162; Renaud COLSON, "contratjudiciaire", op. cit., p. 11, No. 65.

(2) Renaud COLSON, Id.

كما لا يمكن القبول على دين قمار أو على عقد إيجار لعقار لاستغلاله في أعمال منافية للأداب.

٢- مشروعية سبب القبول:

يقصد بالسبب الباعث الذي دفع المدعى عليه أو المحكوم عليه إلى القبول الادعاءات أو الحكم الصادر، وهذا السبب قد يختلف من شخص إلى آخر، كأن يكون السبب هو الخشية من أن يخسر الدعوى، أو تجنب طول الإجراءات أو كثرة المصاريف أو الإبقاء على صلة الرحم، إلى غير ذلك من الأسباب.

ويذهب أنصار النظرية التقليدية إلى أن السبب في أي عمل قانوني إرادي هو الغرض المباشر الذي من أجله التزم المدين، وهذه النظرية تخلط السبب بالمحل^(١)، فقد يكون سبب القبول قيام الطرف الآخر بقبول الطلبات الموجهة إليه مقابل قبول خصمه، ويرى البعض أن السبب هو حسم النزاع؛ والواقع أن وجود النزاع لا يعد سبب وجود القبول، فمحل القبول هو الحق المتنازع عليه.

وترى النظرية الحديثة أن السبب هو الباعث الدافع للقبول، فيمكن أن يكون السبب هو خشية خسارة الدعوى أو عزوف الشخص عن السير في الخصومة أو الرغبة في الإبقاء على صلة الرحم.

ويشترط في السبب أن يكون مشروعاً، فيبطل القبول إذا كان السبب غير مشروع، ويبطل القبول المتعلق بإيجار عقار إذا كان السبب يتعلق بإبقاء العقار مستعملاً في أمور مخالفة للأداب العامة.

(١) د. عبد الحكم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجناحية، المرجع السابق، ص ٢٨.

ولا يشترط أن يكون النزاع بين الخصوم حقيقياً؛ فقد يكون سورياً، ويحدث ذلك في الحالات التي يرغب الخصوم في الحصول على المزايا التي يحققها تدخل القضاء كالحصول على عمل يحوز الحجية أو تجنب الرسوم الضخمة التي يتكلفتها الخصوم إذا قام بتسجيل التصرف في الشهر العقاري، فيلجأ للمحكمة للحصول على قرار قضائي يقوم بتسجيله مقام تسجيل العقد، والواقع أن الصورية لا يمنعها القانون طالما أنها لا تخالف النظام العام^(١)، وإلا تؤدي إلى الأضرار بحقوق الغير.

ويجوز القبول حتى لو كان النزاع يتعلق بالقانون أو بالواقع^(٢)، مثل أن يقبل الطلبات المتعلقة بالقيمة القانونية لسند يتمسك به أحدهما، فيكون القبول صحيحاً حتى لو كان السند في نظر رجل القانون ظاهر البطلان، وقد يكون القبول متعلقاً بالواقع، كما لو قبل الخصم قيمة الضرر الذي سببه أحدهما للآخر.

الشرط الثاني: تعلق محل القبول بموضوع الخصومة والحكم

قبول الادعاءات أو الحكم ينصب على موضوع النزاع وعلى إجراءات سير الخصومة^(٣)، فيجب أن يكون موضوع القبول محددًا أو قابلاً للتحديد^(٤)، ويجب أن يكون محله متعلقاً بموضوع الدعوى وهو ما يطلبه المدعى في دعواه أو ما يطلبه المدعى عليه في طلباته العارضة.

(١) د. أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، المرجع السابق، بند ٣٣.

(٢) د. عبد الرازق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ج ٥، بند ٣٤٤؛ د. عبد الحكم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، المرجع السابق، بند ٤، ص ١١.

(3) Cass. 1re civ., 3 juin 1964, Bull. Civ., I, No. 295.

(4) Cass. Civ., 20 juin 1989, Bull. Civ., 1989, p. 721.

ويختلف موضوع الدعوى باختلاف الغرض منها^(١). فقد يقصد بها إلزام المدعى عليه بتقديم شئ أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وقد يقصد بها تقرير حق أو حالة قانونية كطلب ملكية أو ثبوت بنوة، وقد يقصد بها الحصول على حكم وقتي أو اتخاذ إجراء تحفظي كالحكم بنفقة وقتية أو تعيين حارس على عين متنازع عليها إلى حين الفصل في ملكيتها، وقد يقصد بالدعوى الحكم على مدين بغرامة تهديدية، وقد تهدف إلى إيجاد وضع جديد بين الخصوم مثل الحكم بالتطبيق.

وبالآتي فعناصر موضوع الدعوى تتمثل في الآتي:

- ١- نوع الحماية التي يطلبها المدعى من القضاء، سواء أكان تقريراً أم إلزاماً، وقد يكون المقصود هو الحصول على أمر بإجراء وقتي أو تحفظي.
- ٢- نوع الحق المطلوب حمايته، حيث إن دعوى الملكية تختلف عن دعوى تقرير حق ارتفاق أو دعوى تخفيض الأجرة.
- ٣- الشئ محل الحق أو المركز القانوني، فدعوى تقرير ملكية عقار معين تختلف عن دعوى تقرير ملكية عقار آخر مجاور له.

ويلاحظ أنه لا ينفي وحدة موضوع الدعوى أن يكون المطلوب في الدعوى نفياً للمطلوب في دعوى أخرى، كدعوى صحة عقد ودعوى بطلانه، ودعوى الإلزام بدين ودعوى براءة الذمة منه. ولكن اختلاف أى عنصر من العناصر السابقة يؤدي إلى اختلاف في الدعوى من واحده لأخرى.

ويثار تساؤل حول مدى جواز قبول المدعى عليه طلبات تخرج عن نطاق الخصومة أمام المحكمة. حيث يرى البعض أنه يجوز أن يدرج في محضر الصلح أو

(١) أحمد السيد صاوى، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، المرجع السابق، بند ٨٨.

القبول كل منازعات الخصوم ولو كانت خارجة عن نطاق الخصومة القائمة أمام المحكمة ولم تتضمنها الطلبات فيها^(١)، بشرط إلا تخالف النظام العام وحسن الآداب^(٢). وبالآتي يتحقق ذلك في قبول الطلبات.

والواقع أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به، سواء بالنسبة للصلح أو القبول؛ وذلك أن الصلح القضائي أو قبول الطلبات ينصب على موضوع الدعوى، كما أن سلطة القاضي في إثبات القبول أو الصلح تتعلق بالدعوى المنظورة أمامه، فلا شأن للقضاء بمنازعة لم تطرح عليه وفق القواعد والإجراءات التي يحددها القانون^(٣)؛ كما أن المادة ١٠٣ مرافعات نصت صراحة على أن للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه، فهذا يدل على أن يكون محل الاتفاق موضوع النزاع وليس موضوعا خارج عن النزاع، كما أن القضاء ليس جهة توثيق اتفاقات الخصوم.

لذا نرى أنه يجب لصحة القبول أن يكون موضوع القبول متعلقا بموضوع الدعوى أو الحكم، ولا يجوز الخروج عن محل الدعوى، وإلا كان القبول باطلا في شقه الذي خرج عن موضوع الدعوى، وقد يبطل القبول كله متى كان لا يمكن الفصل بين الجزء الواجب بطلانه وأجزاء الصلح الأخرى.

(١) د. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقهاء، ١٩٧٨، ط ٢، مكتبة وهبة، ص ٦٢٦.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٥١، بند ٢٨.

(٣) د. أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، المرجع السابق، ص ٩٥٩، هامش بند ٣.

المبحث الثاني الشروط الإجرائية لقبول

قبول الادعاء، أو قبول الحكم هو إقرار من المدعى عليه أو المحكوم عليه واعترافاً منه وتسليم بأحقية خصمه فيما يدعيه^(١)، ويتنازل بموجب ذلك عن منازعته في طلبه^(٢)، فمن خلال القبول يقر الخصم بأنه هو الموقع على العقد في دعوى صحة التعاقد، أو يسلم بوجود الدين في ذمته، أو يسلم بمسئوليته التقصيرية، وهذا الموقف يحسم الخصومة.

ويثار التساؤل عن الشروط المتعلقة بالصفة في القبول، والشروط المتعلقة بإجراءات القبول.

وللإجابة على هذه التساؤلات يجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالصفة في القبول.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بإجراءات القبول.

(١) د. طلعت محمد دويدار، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص ٤٦١.

(٢) د. إبراهيم سعد، القانون القضائي الخاص، المرجع السابق، بند ٣٥٣، ص ١٤٣.

المطلب الأول الشروط المتعلقة بالصفة

نصت المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الفرنسي على أن قبُول الطلبات يتضمن اعترافاً بصحة الادعاء، والتنازل عن الدعوى (١). ويكون ذلك من جانب المدعى عليه. وإذا كان الترك يكون من جانب المدعى، فإن القَبُول يكون من جانب المدعى عليه، وبالرغم من أن المشرع المصري لم ينص على الأحكام المتعلقة بقَبُول الادعاءات، ولكن عدم وجود النص لا يمنع من الأخذ بالقَبُول في قانون المرافعات المصري، لأنه ينطبق عليه القواعد العامة في القانون، فإذا كانت الخصومة تبدأ بناء على إرادة المدعى، ويمك أن ينهيها بإرادته عن طريق الترك، فإنه في مقابل ذلك يكون للمدعى عليه الحق في القَبُول، وذلك بالتسليم بصحة الادعاء، والتنازل عن حق الدعوى.

سنشير في هذا المطلب إلى اشتراط أن يكون القابل خصماً في الخصومة، وذلك في الفرع الأول، ثم نعالج اشتراط أن يصدر ممن يملكه قانوناً، وذلك في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

(1) Article 408 dispose que "L'acquiescement à la demande emporte reconnaissance du bien-fondé des prétentions de l'adversaire et renonciation à l'action. Il n'est admis que pour les droits dont la partie a la libre disposition".

الفرع الأول أن يكون القابل خصما في الخصومة

في الواقع يصدر القبول من المدعى عليه، ويجب أن يكون ممثلا في الخصومة تمثيلا صحيحا، وقد يصدر من المحكوم عليه، فيجب أن يكون خصما في الخصومة التي صدر فيها الحكم.

ويقصد بكون القابل خصما في الخصومة أن يكون ممن يقدم باسمه طلبا إلى القضاء للحصول على الحماية القضائية أو من يقدم في مواجهة هذا الطلب^(١).

وإذا قدم الطلب من النائب عن الشخص أو قدم في مواجهته، فإن الأصل هو الذي يعد خصما وليس النائب. وبالتالي لا يعد خصما من يقوم بتمثيل الخصوم تمثيلا إجرائيا كالولي والوصي والقيم، وذلك لأن هذا الطرف لا يطلب لنفسه شيئا.

ونظرا لأن الخصومة مستقلة عن الحق الموضوعي والحق في الدعوى، ففكرة الخصم ترتبط بتقديم المطالبة القضائية باسم شخص أو في مواجهته بصرف النظر عما إذا كان من قدم الطلب باسمه هو صاحب الحق أو المركز القانوني الموضوعي المطلوب حمايته أم لا، وما إذا كانت له صفة في الدعوى أم لا^(٢). ولذلك يعد خصما من يقدم طلبا بشأن ملكية ولو لم يكن هو المالك أو من يقدم في مواجهته هذا الطلب.

(١) د/ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٢٢٦ وما بعدها، د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٢٩٧، بند ١٩٤؛ د/ نبيل عمر، أصول المرافعات، المرجع السابق، ص ٦٨٥.

(٢) د/ فتحي والي، الإشارة السابقة، ص ٢٩٧، بند ١٩٤. د/ عيد محمد القصاص، الخلافة في الصفة الإجرائية، في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٢.

والخصومة القضائية لا تقف عند حد الخصوم الأصليين، بل قد تتطور الخصومة القضائية، ويتدخل فيها أطراف آخرين، فقد يتدخل الشخص تدخلاً اختصامياً، ويقصد به أن يتدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة^(١)؛ مثال ذلك أن يكون هناك خصومة قائمة بين شخصين على ملكية عقار معين، فيأتي شخص من الغير، ويتدخل في هذه الخصومة مطالباً بملكية العقار لنفسه^(٢).

ويعد المتدخل طرفاً أصيلاً في الخصومة، ويكون في مركز المدعي. ويكون له حقوق المدعي نفسها من حيث الطلبات والدفع والدفاع، وله حق الطعن^(٣) إذا صدر ضده الحكم.

وقد يكون تدخل الغير في الخصومة تدخل انضمامياً، ويقصد بذلك أن يتدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يساعد أحد أطراف الخصومة. والمتدخل لا يدعي بحق نفسه ولكن يتدخل للدفاع عن حق أحد أطراف الخصومة^(٤)، وهو لا يحل محل الخصم المنضم إليه ولا يمثله، لذا يسمى أيضاً بالتدخل التبعي أو الدفاعي، لأن المتدخل يهدف إلى الدفاع عن أحد الخصوم، كما أن انضمامه لا يهدف إلى محض مصلحة المنضم إليه ولكن لتحقيق مصلحته هو وذلك لأنه يستفيد إذا كسب المنضم إليه الدعوى^(٥).

(١) د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، رسالة، حقوق القاهرة، ١٩٩٠، بند ٢٠٥، ص ٣٢٢.

(٢) د/ بشندى عبد العظيم أحمد، حماية الغير في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٣) نقض مدني، ٢٧ / ٥٥ / ١٩٩٢، الطعن رقم ١٣٥، س ٥٦ ق، مكتب فني ٤٣، ص ٧٣٧.

(٤) نقض مدني، ٢٦ / ٣ / ١٩٨٠، س ٣١، ص ٩٠٤.

(٥) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٨٣، بند ١٨١.

الفرع الثاني

صدور القبول ممن يملكه قانونا

في الواقع يجب أن يصدر القبول من صاحب الصفة في الدعوى، ويقصد بذلك أن يصدر القبول ممن يملكه قانونا، فإذا كان القبول للدعوات فيجب أن يصدر من المدعي عليه، وان ينصب على ادعاءات المدعي، وإذا كان القبول متعلقا بالحكم فيجب أن يصدر القبول من المحكوم عليه، وبالاتي فقد يصدر القبول من المدعي عليه، أو من المحكوم عليه، وذلك على النحو الآتي:

١- صدور القبول من المدعى عليه

في حقيقة الأمر تختلف صفة كل خصم على حسب موضعه في الخصومة، فالمدعي هو من يطلب الحماية، أما المدعي عليه فهو من يوجه إليه الطلب^(١). ويلاحظ أن المدعي والمدعي عليه هما الطرفان الأصيلان في الخصومة^(٢). وإذا كانت العادة قد جرت على اعتبار المدعي هو من يتقدم بالمطالبة القضائية، والمدعي عليه هو الشخص الذي يوجه إليه الطلب، فيلاحظ أنه من عدم الصواب لصق هذه الصفة بالشخص طوال سير الخصومة دون مراعاة لفكرة من يقدم الطلب المشتمل على دعوى معينة ومن يوجه إليه هذا الطلب. حيث يمكن أن تتغير صفة المدعي ليصبح مدعى عليه في الخصومة، وعلى العكس بالنسبة للمدعي عليه، فمثلا إذا تقدم المدعي عليه في الخصومة طلبا بثبوت دين له في ذمة المدعي وإجراء المقاصة القضائية، فإن المدعي عليه في الطلب الأول يعد بالنسبة لطلبه بثبوت الدين مدعيا، ويعد من يوجه إليه الطلب

(1) J. Vincent, procédure civile op. cit., p. 414, n° 484.

د/ عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

(٢) د/ بشندى عبد العظيم أحمد، حماية الغير في قانون المرافعات، المرجع السابق. ص ٣٦.

مدعيا عليه. ولكن إذا كان محل طلب المدعي عليه في الخصومة سماع شهود فإنه مع ذلك لا يعد مدعيا، بل يبقى مدعيا عليه.

وبالآتي يمكن أن يكون القبول من المدعي عليه الأصلي، وإذا قدم المدعي عليه طلبات عارضة، فيصبح المدعي الأصلي في صورة مدعي عليه، وبالآتي يكون له الحق في قبول الطلبات العارضة المقدمة في مواجهته.

٢- صدور القبول من المحكوم عليه

بالنسبة لقبول الحكم، فقد نصت المادة ٢١١ مرافعات على أنه لا يجوز الطعن في الحكم ممن قبله. ويعني ذلك أنه يشترط في القابل أن يكون محكوما عليه، وبالآتي لا يجوز القبول من شخص لم يحكم عليه بشئ بمقتضى الحكم. وقد يكون القبول في صورة تنازل الطاعن عن طعنه. ويشترط أن يكون القابل للحكم طرفا في الخصومة التي حضر فيها بشخصه أو بمن يمثله، ويجوز أن يصدر القبول من المحكوم عليه ومن خلفه بسبب عام أو خاص، ويملك الخصم الرضا بالحكم ولو قبل إعلانه به، متى كان على علم بما اشتمل عليه من قضاء.

ويلاحظ أن قبول المدين للحكم الصادر عليه قد يكون عرضة لعدم النفاذ في مواجهة دائنية متى توافرت الشروط التي نص عليها القانون المدني في هذا الصدد، كما أنه الدائن لا يملك قبول الحكم الصادر على مدينه نيابة عن هذا الأخير، وإن كان الدائن يملك الطعن في الحكم الصادر عن مدينه نيابة عنه^(١).

وإذا كانت النيابة العمومية طرفا منضمما في الدعوى فهي لا تملك الطعن في الحكم الصادر فيها، ومن ثم لا صفة له في القبول، أما إذا كانت طرفا اصيلا فهي تملك

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١١٠٧.

الطعن فيه، وإنما لا يعتد برضاها لها لأن المسائل التي تكون النيابة العامة بصدها طرفاً أصيلاً تتصل بالنظام العام، ورضاء الخصومة لا ينتج أثراً في هذا المسائل^(١).

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بإجراءات القبول

إذا كان المشرع المصري نص صراحة في المادة ١٤١ مرافعات على أن يتم الترك في الشكل المنصوص عليه في القانون^(٢)، وذلك حتى لا يكون الترك مثاراً لنزاع يتفرع عن النزاع الذي رفعت به الدعوى^(٣)، ويترتب على ذلك بطلان الترك^(٤)، ولكن هذا البطلان يتعلق بمصلحة خاصة، فلا يجوز التمسك به إلا من جانب الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته.

ويشار التساؤل عن الإجراءات المتعلقة بالقبول؟

في الواقع لم ينظم المشرع المصري إجراءات القبول، وذلك يعد فراغاً تشريعياً، ونحت المشرع على التدخل بالنص صراحة على إجراءات القبول للدعوات والأحكام، كما هو منصوص عليه في القانون الفرنسي. حتى لا يكون هناك نزاع حول ماهية القبول وحقيقته. وبخاصة وأنه يترتب عليه آثار في إنهاء الخصومة. وقد نظم المشرع الفرنسي أحكام القبول، ولكنه لم ينص في المادة ٤٠٨ والمادة ٤٠٩ إجراءات على

(١) الإشارة السابقة

(٢) ويكون ترك الخصومة بإعلان من التارك على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبدانه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر.

(٣) د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، بند ٣٢٥.

(٤) نقض ١١/٢ / ١٩٦٥، مجموعة النقض، ١٦- ص ٩٥٣.

الإجراءات واجبة الاتباع للقيام بالقبول. وبالرغم من عدم النص على الإجراءات، فإن القواعد العامة تطبق على إجراءات القبول، وذلك على أساس أن قانون المرافعات يقوم على الشكلية.

وسنشير إلى إجراءات قبول الادعاءات، وذلك في الفرع الأول، ثم نبين إجراءات قبول الحكم، وذلك في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول إجراءات قبول الادعاءات

وبالرغم من عدم النص على إجراءات قبول الادعاءات في القانون الفرنسي والقانون المصري، فإننا سنشير إلى شكل التعبير عن قبول الادعاء، وصوره، على النحو الآتي:

أولاً: شكل التعبير عن قبول الادعاء

يمكن التعبير عن قبول الادعاءات بأي شكل؛ حيث لم ينص قانون المرافعات على شكل معين للتعبير عنه، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني فنجد أنه طبقاً لنص المادة ٩٠ مدني، يمكن التعبير عن إرادة قبول الادعاءات بالآتي " باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمناً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً". وبالآتي قد يرد القبول صريحاً أو ضمناً، ولكن القبول لا يفترض إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فيجب أن يكون القبول في شكل أقوال أو أفعال أو اتخاذ مواقف قاطعة الدلالة على القبول.

وقد يكون القبول للادعاء في شكل اتفاق بين الطرفين، وبالرغم من أن القبول لا يتطلب موافقة من المدعي، فهو تصرف انفرادي من جانب المدعي عليه. ولكن ليس

هناك ما يمنع من أن يتم القبول في صورة عقد يبرمه المدعي مع المدعي عليه، ويلاحظ أنه إذا كان القبول للدعايات مقابل التزام معين على عاتق المدعي، فإن هذا التنازل يكون في حقيقته صلحا، أما إذا كان التنازل بدون أي مقابل، فإنه لا يعد صلحا، ولكنه اتفاق ملزم لجانب واحد، ويمكن للأطراف أن يطلبوا من القاضي إثباته في محضر الجلسة، فيطبق عليه الأعمال التوفيقية^(١)، ولكننا نرى أنه صلح طالما كان بناءً على اتفاق.

ثانياً: صور قبول الادعاءات

قد تتنوع صور قبول الادعاء، فقد يكون صريحا أو ضمنيا أو ينص عليه القانون، وذلك على النحو الآتي:

١- القبول الصريح

يقصد بالقبول الصريح التعبير عن رغبة المدعي عليه صراحة في قبول ما يدعيه المدعي من ادعاءات في مواجهته، وليس بلزم أن يرد عباراته في صياغة معينة، وإنما يجب أن يكون التعبير صريحا بأي لفظ.

فليس ثمة شكل معين ألزم المشرع به المدعي عليه ليجري القبول صراحة، كما فعل بشأن الترك، ويجوز إثبات القبول بكل طرق الإثبات طالما كان ورودها عن المدعي عليه مقطوعا في الدلالة، ويستوي القبول في هذا الشأن أن يجري في مجلس القضاء أو يحدث خارجه، كل ما هنالك أنه إذا حدث خارج مجلس القضاء، فإنه لا بد أن يكون مكتوبا وموقعا من المدعي عليه إذا كان محل النزاع غير مادة تجارية أو كان غير

(١) د. الأتصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، المرجع السابق، بند ٢٥، ص ٣٤.

محدد القيمة، وكانت قيمة الحق محل القبول تزيد عن ألف جنية^(١)، وإذا كان القبول بواسطة الوكيل فيجب أن تكون الوكالة خاصة، ولا يشترط أن يأتي في ورقة رسمية موثقة، فيمكن أن يأتي في ورقة عرفية أو رسمية.

وإذا كان القبول في مجلس القضاء فإنه لا يمنع أن يكون شفاهية، شريطة أن تجري تلاوته بألفاظ داله عليه في مجلس القضاء، وأن يثبت القاضي في محضر الجلسة. ولا يشترط حضور المدعي في جلسة القبول بالطلبات.

٢- القبول الضمني:

ذهب البعض من الفقه إلى أن القبول كما يكون صريحا، فقد يكون ضمنيا، حيث إن المشرع لم يشترط شكلا معينا لقبول المدعي عليه^(٢)؛ ويرجع ذلك إلى أن المادة ٩٠ مدني نصت على إمكانية التعبير عن الإرادة في صورة ضمنية، وبالتالي يمكن أن يكون القبول في شكل ضمني، وهو الذي يستنبط من قول أو فعل اتاه المدعي عليه، ويقطع في دلالاته على أكيد رغبته الأكيدة في قبول طلبات المدعي، ونزوله عن حقه في رفض اسانيد المدعي، ويستفاد من ذلك أن القبول الضمني يتضمن القبول المادي والقول الثابت بالتسليم بادعاءات، أو الفعل الصادر عنه، أي إنه سلوك يتصف بالإيجابية. ويشترط ألا يكون هناك شك في اتجاه النية إلى القبول^(٣).

(١) مادة ٦٠ من قانون الاثبات.

(٢) د/ عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقار، المرجع السابق، ج ٢، بند ٨٩٧، ص ٤٤٥.

(3) CA Paris, 10 mars 1955, D. 1955. Somm. 79; JCP A 1955. IV. 2351, obs. Madray. Cass. Com. 19 déc. 1967, JCP A 1968. IV. 5233, obs. J. A.; RTD civ. 1968. 583, obs. Raynaud

وفي الواقع يغاير القَبُول الضمني نظيره القانوني أو المفترض، حيث إنه لا يستشف من موقف سلبي للمدعي عليه، وعلى ذلك لا يمكن عدّ السكوت تسليمًا بادعاءات المدعى أو قبولًا بالحكم، فهو موقف سلبي، لا ينم عن شيء، ولا يمكن أن ينسب لصاحبه قوله. ولا يعد السكوت قاطع الدلالة على القَبُول. فيجب أن يحمل التصرفات أو الأقوال على يقين القَبُول، باعتباره إسقاطا لحق لا مجال فيه للظن. لذا يجب أن يعبر عن موقف له جانب مادي ملموس. ودلالة جازمة على القَبُول، فالسكوت لا يعد تصرفا يعتد به، ولا يرتب أثرا. وكقاعدة عامة لا يعد قبولًا بادعاءات عدم حضور المدعي عليه أمام المحكمة بعد إعلانه بصحيفة الدعوى اعلانا صحيحا، ولا يعد ذلك اعترافا ضمنيا بصحتها^(١)، ما لم ينص القانون على غير ذلك^(٢).

في بعض الأحيان، يشكل على المدعي عليه غموض طلبات خصمه، ولا يستطيع أن يأخذ موقفا محددًا، سواء بالرفض أو القَبُول، لذا يوكل الأمر إلى المحكمة للحكم فيه بما تراه مناسبًا. فهل يحمل هذا الموقف ضمنيا بقبول طلبات وادعاءاته الخصم التي تحكم بها المحكمة؟ من الفقهاء من ذهب إلى أن هذا التفويض يعد قبولًا له^(٣)، وتسليما به، فهو بالتفويض قد خير المحكمة بين أمرين: أن تقضي لخصمه بما طلب، إن رأته محققا فيها أو لا تقضي بها، إن كان العكس، وهذا مفاده القبول المقدم لاحد الأمرين. كما أنه لو استشعر قوة موقفه لنفي ادعاءات خصمه، فالتفويض لا يعني غير التسليم.

(١) د/ عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم امام القضاء المدني، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الجلاء، ط١، ١٩٨٨، ص ١٩١.

(٢) المادة ٣٧ من قانون الإثبات نصت على حالة واحدة افترض فيها السكوت دليلا على القَبُول.

(٣) د/ محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص ٣٠٢ ظ

ومن وجهة نظرنا لا يمكن التسليم بهذا الرأي، حيث إن تفويض المحكمة بالحكم لا يعني قبولاً بادعاءات، لأن ماهية القبول هو التنازل عن الحق في المنازعة، وعن تطبيق القاتون على النزاع، ويجب أن تكون النية في القبول واضحة وظاهرة ولا لبس فيها، ولا يدخلها أي شك، فلا قبول في مقام الاحتمال. وطالما أن التفويض فيه شك فلا يأخذ منه قبولاً لادعاءات المدعي.

وفي الواقع يجب التأكد من نية الخصم في القبول الضمني للادعاءات، فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن قول المدعي عليه بأن ادعاءات خصمة مطابقة للعدالة، لا يعد قبولاً ضمناً بالطلبات^(١). حيث إن هذه العبارات بعيدة عن قبول الخصم بطلبات خصمه، ويجب تفسيرها على أنها تطعن في ادعاءات خصمه^(٢).

وفي النظام الفرنسي تكون الأفعال أو الأعمال التي تؤدي إلى التعبير عن القبول متنوعة ومتعددة في ظل الفقه الفرنسي القديم؛ حيث كان قانون المرافعات الفرنسي القديم ينص على قبول الحكم، ولم يكن هناك نص على قبول الادعاءات، ولم توجد تطبيقات قضائية بشأن القبول الضمني، حيث كان من الصعب تحقق القبول الضمني

(1) Cass. Civ. 1re, 8 févr. 1949, Bull. civ. I, no 48. Cass. Civ. 2e, 27 nov. 1953, Bull. civ. II, no 329. Cass. Soc. 21 juill. 1965, Bull. civ. IV, no 601. Cass. Civ. 1re, 10 mars 1969, Bull. civ. I, no 100. Cass. Civ. 2e, 26 févr. 1970, Bull. civ. II, no 67. Cass. Civ. 2e, 15 mars 1978, Bull. civ. II, no 82. Cass. Civ. 1re, 25 nov. 1980, Bull. civ. I, no 303. Cass. Civ. 2e, 23 janv. 1991, Bull. civ. II, no 29; RTD civ. 1991. 407, obs. Perrot. CA Versailles, 10 Sept. 1998, Gaz. Pal. 1999. 2. somm. 376.

(2) Cass. Civ. 8 févr. 1949, Gaz. Pal. 1949. 1. somm. 17. Cass. Civ. 1re, 21 oct. 1997, Bull. civ. I, no 283; D. 1997. IR 245. Cass. Civ. 1re, 9 juill. 2014, Procédures 2014, comm. 259, Croze

للطلبات^(١). ومن ثم لا يمكن الأخذ من بعض اقوال المدعي عليه على أنها قبُول مثل عدم القيام ببعض الأعمال الإجرائية التي تقتضي قيام القاضي بالفصل في النزاع^(٢).

٣- القَبُول القانوني

يقصد بالقبُول القانوني القَبُول الذي افترضه المشرع من مسلك الخصم، فالمدعي هنا لا يتكلف بإثبات قبُول المدعي عليه، حيث ذهب النظام الفرنسي إلى أنه إذا وقفت جهة الإدارة موقفا سلبيا، فلا تقدم مستندات أو مذكرات أو ملاحظات لازمة لدفاعها، أو تقيّد أسانيد المدعي، وفي هذه الحالة وفقا لنص المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٣ الصادر في ٣٠ يوليو ١٩٦٣، والمعدل بمرسوم رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١، الصادر في ١٦ يناير ١٩٨١، بشأن إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة، والمادة ١٥٣ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمادة ٦١٢ من قانون المرافعات الإدارية، يعد المدعي عليه قد سلم بالوقائع المدعى بها، يستوي في هذا الشأن أن تكون المستندات أو الوثائق قد طلبتها المحكمة أم لم تطلبها^(٣).

والواقع أن هذا القول لا يمكن الأخذ به في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ولا قانون الإجراءات الفرنسي؛ وذلك لأن الفقه مجمع على أن القَبُول لا يمكن أن يفترض من عدم الحضور أو عدم تقديم مستندات، إلا في حالات استثنائية نص عليها المشرع صراحة.

(1) FRICERO, D. 1995. Somm. 107

(2) Cass. Civ. 3e, 21 juin 2006, Bull. civ. III, no 153.

(3) Courtin, M., instruction regles générales, JCP, qd. 1998, fasc. 1090, p. 22.

فالقاعدة أن قبول المدعى عليه لا يفترض^(١)، فمجرد سكوت المدعى عليه لا يعد رفضاً للقبول أو اعتباره، ونرى أن المدعى عليه يجب أن يتخذ موقفاً إيجابياً يستفاد منه قبول الادعاءات ما لم ينص القانون على غير ذلك، فلا بد من وجود تعبير عن الإرادة بشكل جازم في نية المدعى عليه في القبول.

وهناك حالات افترض المشرع قبول المدعى عليه بادعاءات، وتتمثل هذه الحالات فيما يأتي:

أ- افتراض القبول للدفع الشكوية غير المتعلقة بالنظام العام

افترض المشرع المصري في بعض الحالات قبول المدعى عليه. والقاعدة في قانون المرافعات تنص على أنه إذا كان هناك دفع شكوية يجب إداؤها قبل التكلم في الموضوع وإذا لم يبدها المدعى عليه فإنه يعد قابلاً بها، ويسقط حقه إذا دفع بها بعد ذلك، حيث إن عدم الدفع بهذه الدفع في الوقت الذي حدده المشرع، يعد تنازلاً أو قبولاً من جانبه^(٢). وتطبيقاً لذلك، إذا رفع المدعى الدعوى أمام محكمة غير مختصة محلياً، ولم يبدي المدعى عليه هذا الدفع الشكوي قبل التكلم في الموضوع أو الدفع بعدم القبول^(٣)، اعتبر قابلاً للاختصاص المحلي، وسقط حقه متى التزم الصمت، حيث يعد ذلك تنازلاً عن حقه، وذلك لأن سكوته عدّ منه دليلاً على قبوله المسقط في التمسك بعد بمخالفة الاختصاص المحلي^(٤).

(١) د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٦٤١.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

(٣) د/ كمال الدين أحمد السيد عاطف، مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية، المرجع السابق، ص ١٩١.

(٤) في الحالات التي ينص فيها القانون على تخويل الاختصاص لمحكمة أخرى غير محكمة موطن المدعى عليه، فإنه لا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذه القاعدة (٦٢ مرافعات)، على أن ذلك لا يعنى أن الاختصاص المحلي في مثل هذه الحالات يتعلق بالنظام العام، فالمحكمة لا تقضى

ب- افتراض القَبُول بسبب الغياب أو السكوت أو عدم الإنكار في دعوى صحة التوقيع:

لقد نصت المادة ٤٥ من قانون الإثبات المصري على أنه يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من تشهد عليه هذه الورقة ليقر بأنها بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه، ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية الإجراءات المعتادة. كما نصت المادة ٤٦ إثبات على أنه إذا حضر المدعى عليه وأقر أثبتت المحكمة إقراره، وتكون جميع المصروفات على المدعي وتعد الورقة معترفاً بها إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكرها أو لم ينسبها لسواه. أما إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع فيجري التحقيق وفق القواعد المتقدمة. وإذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

ويستفاد من نص هذه المادة أن المشرع افترض القَبُول في حالات الآتية:

- السكوت دليل القَبُول:

إن إرادة الفرد لا تفترض، فلا يمكن تأويل السكوت على أنه قَبُول^(١)، فيجب ألا يكون هناك غموض في تفسير موقف المدعى عليه^(٢).

لقد عدّ المشرع طبقاً لنص المادة ٤٦ إثبات أن السكوت دليلاً على القَبُول

به من تلقاء نفسها، كما أن المحذور هو الاتفاق مقدماً، أما بعد بدء الخصومة المستفاد من سكوت المدعى عليه من آثاره الدفع بعدم الاختصاص فهو جائز دائماً.

(١) Cass. Civ. 30 mars 1925, DP 1927. 1. 92

(٢) CA Paris, 1er juill. 1963, JCP 1964. II. 13670, obs. Raynaud, Cass. Civ. 2e, 27 juin 1984, Bull. civ. II, no 118

بإدعاءات في دعوى صحة التوقيع، حيث ذهب المشرع المصري في هذه المادة إلى أنه "ويعتبر المحرر معترفاً بها إذا سكت المدعى عليه"، فيستشف من السكوت قبول بصحة الورقة. والواقع أن السكوت أخذ المشرع منه قرينه على القبول، وعلى صحة الورقة، وهذه حالة استثنائية، لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

- عدم الإنكار وعدم نسبة الورقة للغير دليل القبول

لقد ذهب المشرع المصري في المادة ٤٦ إثبات على أن الورقة تعتبر معترفاً بها إذا لم ينكرها، ولا يقصد بعد الإنكار هنا الاعتراف، لأنه في العبارة السابقة أشار إلى الاعتراف بالورقة، ومن ثم يقصد بعدم الإنكار أنه اتخذ موقفاً سلبياً فلم يؤيد ولم ينكر أو لم ينسبها لسواه. ولذلك افترض المشرع صحة الورقة.

- عدم الحضور يفترض القبول:

نصت المادة ٤٧ إثبات على أنه "إذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع"، والواقع أن قاعدة عدم الحضور لا يستفاد منها القبول بإدعاءات إلا في هذه الحالة الاستثنائية؛ حيث افترض فيها المشرع عدم الحضور كدليل على القبول بصحة الورقة. وهذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه.

وقد ذهب محكمة النقض الفرنسية إلى أنه إذا امتنع الخصم عن الحضور رغم الاعلان القضائي، فلا يعد ذلك قبولاً بإدعاءات المقدمة في الخصومة^(١).

ففي النظام الفرنسي لا يمكن أن يستفاد من عدم الحضور على أنه قبول بإدعاءات، فطبقاً لنص المادة ٤٧٢ إجراءات فرنسية في حالة غياب المدعى عليه،

(١) Cass. Civ. 3e, 21 juin 2006, no 05-12.975, Bull. civ. III, no 153

يجب على القاضي بحث الطلبات في حدودها المشروعة، وأن تكون مبنية على أساس قانوني سليم، فيدل ذلك على أن غياب المدعى عليه لا يؤدي إلى قبول الادعاءات، ولكن توجد بعض الاستثناءات كما هو منصوص عليه في المادة ٢٩٦ إجراءات فرنسي، في حالة طلب القاضي التحقق من توقيع المدعى عليه، ولم يحضر فيمكن له الأخذ من ذلك قرينة على صحة التوقيع، فالغياب هنا فسر على أنه قبول بصحة التوقيع.

الفرع الثاني

إجراءات قبول الحكم

في الواقع لم ينص المشرع المصري أو الفرنسي على شكل معين يحصل فيه قبول الحكم، ومن ثم يحوز الإدلاء به من جانب المحكوم عليه الطاعن أثناء نظر طعنه، فيثبت في محضر الجلسة ويكون للمحضر قوة تنفيذية عملاً بالمادة ١٠٣ مرافعات^(١). ويصح أن يتم القبول بإجراء غير قضائي في ورقة رسمية لها نوعها في الإثبات، كإعلان على يد محضر^(٢) أو في ورقة عرفية، وكان الأوفق أن ينص المشرع على شكل معين يتم فيه القبول لتفادي المستقبل حصوله أو عدم حصوله.

وتتنوع إجراءات قبول الحكم، من حيث الوقت، فقد يكون سابقاً لصدور الحكم أو لاحقاً له، وقد يكون صريحاً أو ضمناً أو قانونياً، وقد يكون في صورة تنازل عن الطعن ضد الحكم.

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٩٤.

(2) Bodart Camille, de l'acquiescement en nature civile, op. cit, p.113.

وسنشير إلى ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: القَبُولُ السابق على الحكم واللاحق عليه

قَبُولُ الحكم قد يكون سابقاً على صدوره، وقد يكون لاحقاً لصدوره، وهذا الأخير لا خلاف في الفقه على جوازه. وهو يتفق مع الأحكام العامة في القَبُول؛ حيث يكون المحكوم عليه على علم ورضا بجوانب الحكم المختلفة، وعلي بينة من حقيقة مركزه القانوني، كما يتفق مع المنطق القانوني السليم، والذي يقضي ألا يتم القَبُول إلا على حق معلوم وحال وقائم. والحق محل القَبُول لا يتولد إلا بعد صدور الحكم.

كما يكون قَبُولُ الحكم سابقاً عليه، ويكون ذلك مستفاداً من صدور الحكم موافقاً لطلبات الخصم، فإذا طلب أحد الخصوم توجيه اليمين إلى خصمه عد ذلك منه قبولا للحكم الذي يصدر بتوجيه هذا اليمين^(١).

وسنشير إلى القَبُولُ السابق على صدور الحكم، والقَبُولُ اللاحق لصدوره، وذلك على النحو الآتي:

١- القَبُولُ السابق على صدور الحكم

القَبُولُ السابق على صدور الحكم، ينقسم إلى القَبُولُ بالحكم قبل إقامة الدعوى، والقَبُولُ بالحكم أثناء سير الدعوى. وقد رفض بعض الفقه القَبُولُ السابق على الحكم، لأنه يمثل انتهاكاً لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعد من النظام العام^(٢). ولا يجوز

(1) Cass. 8dec. 1829, D. no 640,

انظر حكم استئناف اسبوط ١٥ فبراير ١٩٤١، المحاماة ٢٣ ص ٩٨

(٢) د/ محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص ٢٦٨

للأفراد الاتفاق على مخالفة هذا المبدأ لأنه يتعلق بالمبادئ الأساسية للتقاضي. وهذا المنع يتحقق سواء وقع القبول قبل رفع الدعوى أو أثناء رفعها. ويرى هذا الرأي أنه لا يجوز القبول إلا في حالة صدور الحكم، حيث يكون القضاء قد حكم في النزاع، وتبين حقوق الخصوم والتزاماتهم، ويكون القابل عن بينة ويقين، وبغير غرر أو عسف، ويعد ذلك نزولا عن حق بعد نشأته.

ويرى هذا الاتجاه أنه "يراعي أن القبول السابق للحكم الذي يفيد النزول عن الطعن فيه هو القبول المستفاد من صدوره موافقا لطلبات الخصم، لا القبول الذي يستفاد من اتفاق طرفي الخصومة على تنازل كل منهما مقدما عن الطعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى، فمثل هذا الاتفاق يخالف النظام العام لأن حق الالتجاء إلى القضاء، حق عام لا يجوز النزول عنه ولا يعتد بهذا التنازل لأنه مخالف للنظام العام، والتنازل مقدما عن الطعن في الحكم بطرق الطعن التي خولها القانون للخصم تنازل عن الوسيلة التي بمقتضاها يحمي الخصم حقه، وهذا لا يجوز، لأنه لا يؤمن معه الاعتساف وفيه اعتداد على قواعد نظام القضاء ودرجاته التي يقصد بها بها استكمال حماية حقوق الأشخاص، فالدعوى ليست سلطة الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق فحسب؛ وإنما هي سلطة الالتجاء إليه واستنفاد جميع الوسائل المقررة قانونا لحمايته. وإنما يجوز التنازل عن الطعن بعد ثبوت الحق فيه، كما لا يجيز بعض الشراح النزول عن حق الطعن أثناء نظر الخصومة التي تنتهي بصدور الحكم، على اعتبار أنه لا يؤمن مع الاعتساف وأنه يعد بمثابة اتفاق على تفويض بالصلح"^(١).

أما في النظام المصري فقد نص قانون المرافعات في المادة ٢/٢١٩، على جواز اتفاق الخصوم قبل إقامة الدعوى على أن يكون حكم أول درجة انتهائيا، وهذا

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٧٩.

النص يعني القبول السابق بالحكم الصادر، وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة ٥٥٧ مرافعات على أنه لا يجوز النزول عن الاستئناف إذا كان سابقاً على إقامة الدعوى^(١)، وبمفهوم المخالفة يمكن النزول على الاستئناف أثناء سير الخصومة.

ونلاحظ على نص المادة ٢١٩ ما يأتي:

- أن نزول أحد الطرفين عن استئناف الحكم قبل صدوره لا يعتد به، وإنما يجب اتفاق الخصوم معاً، وهذا الاتفاق يخضع للقواعد العامة من حيث عيوب الرضا. وذلك لأن القانون يجيز الاتفاق ولا يجيز نزول أحد الخصوم وحده عن الطعن في الحكم قبل صدوره، لأنه هذا يعد بمثابة إسقاط، ولا يقصد به إلا حرمان طرف واحد من طرفي الخصومة من حقوقه الإجرائية التي رعاها المشرع، وهذا يعد نزولاً عن حق مستقبل في غير الحالة التي أجازها المشرع استثناءً بمقتضى المادة ٢١٩.
- لا يجوز الاتفاق على قابلية الحكم للاستئناف في غير حالات جواز هذا الاستئناف.
- إذا ألغت محكمة الدرجة الثانية حكم محكمة الدرجة الأولى، دون أن تكون هذه المحكمة قد استنفذت ولايتها بصدد الموضوع، كان حكمت بسقوط الخصومة أمامها عملاً بالمادة ١٣٤ مرافعات، دون الفصل في موضوعها، فهنا يجب على محكمة الدرجة الثانية التي ألغت الحكم أن تعيد الدعوى من تلقاء نفسها إلى محكمة الدرجة

(1) L'article 557 dispose que "La renonciation à l'appel ne peut être antérieure à la naissance du litige".

الأولي، ولو اتفق الخصوم على جواز تصدر المحكمة الدرجة الثانية لموضوع النزاع، لأن درجات التقاضي من النظام العام^(١). ص ١١٠٠.

ويلاحظ على نص المادة ٢١٩ مرافعات، أن المشرع اشترط أن يكون الحكم نهائياً باتفاق الأطراف، فلا يصح أن يصدر بالإرادة المنفردة لاحدهما دون الآخر. ويثار التساؤل حول اثر هذا الاتفاق في حالة صدور الحكم باطلاً.

لقد عالجت المادة ٢٢١ مرافعات هذا الفرض؛ حيث يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم^(٢)، وهذه الحالات منصوص عليها على سبيل الحصر، والذي يملك رفع الاستئناف هو الخصم الذي تقرر بالبطلان لصالحه، أما خصمه فلا يملك الاستئناف ولو بصورة فرعية، ولو لم يتسبب في البطلان، وذلك لأن هذا البطلان لا يهدر اتفاق الخصوم، لأن المشرع إذا كان يجيز في المادة ٢٢١ الاستئناف كوسيلة لإلغاء الحكم الانتهائي الباطل فإن ذلك مشروط برفعه من جانب صاحب المصلحة في التمسك بالبطلان. وبالتالي إذا تم الاتفاق على نهائية الحكم بعد صدوره، فإنه يعتد به، ولو كان الحكم باطلاً أو مبنياً على إجراءات باطله، ولا يقبل عذر الخصم بأنه كان يجهل بطلان الحكم^(٣).

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١١٠٠.

(٢) محكمة النقض - مدني - أحكام غير منشورة - الطعن رقم ١٧٨٧٧ - لسنة ٨٥ قضائية - بتاريخ ٣ - ٥ - ٢٠١٧.

(٣) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٩٩.

ولا شك في أن نص المادة ٢١٩ مرافعات هو نص استثنائي من قاعدة عدم جواز الطعن، وهو قاصر فقط على الطعن بالاستئناف، ولا يمتد إلى أنواع الطعون الأخرى، فلا يجوز التوسع في نص المادة ٢١٩ أو القياس عليه.

وفي النظام الفرنسي، نصت المادة ٥٥٦ إجراءات على جواز الاتفاق على النزول عن الطعن بالاستئناف، في حدود الحقوق التي يمكن التصرف فيها^(١)، كما أنه طبقاً لنص المادة ٤١ من قانون الإجراءات الفرنسي يجوز النزول عن الطعن بالاستئناف بعد رفع الدعوى أمام القضاء^(٢).

٢- القبول اللاحق لصدور الحكم

بمجرد صدور الحكم فإنه يمكن للمحكوم عليه أن يقبل الحكم، ويبدأ في تنفيذه^(٣). وبقبول الحكم يتنازل الخصم عن الحق في الطعن^(٤)، ويجب على المحكوم

(1) L'article 556 dispose que " Les personnes capables de compromettre peuvent renoncer à l'appel. Elles ne le peuvent que pour les droits dont elles ont la libre disposition".

(2) L'article 41 dispose que " Le litige né, les parties peuvent toujours convenir que leur différend sera jugé par une juridiction bien que celle-ci soit incompétente en raison du montant de la demande. Elles peuvent également, sous la même réserve et pour les droits dont elles ont la libre disposition, convenir en vertu d'un accord exprès que leur différend sera jugé sans appel même si le montant de la demande est supérieur au taux du dernier resort".

(٣) د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٢٩٩. د/ عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ، المرجع السابق، ص ٧٩. د/ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٧.

(٤) فتحي والي، الإشارة السابقة، ص ٢٩٩، بند ١٩٦. د/ سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

عليه القيام بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه. ولا ينال من القبول طريقة الفهم التي فهم بها المحكوم عليه الحكم، فالعبرة بالقبول وليست بطريقة الفهم، طالما ليس هناك شك في قبول الحكم.

ويشترط لقبول الحكم بعد صدوره أن يكون الحكم منهيًا للخصومة سواء أكان حكماً موضوعياً أم إجرائياً، كما يشترط أن يكون قابلاً للطعن فيه^(١)، فالأصل أن القبول يتعلق بكل الحكم^(٢)، وبالاتي يستبعد من القبول الأعمال الإجرائية القضائية، حيث إنها لا تعد ذات طبيعة قضائية^(٣).

ويثار التساؤل: هل يشترط إلا يكون الحكم متعلقاً بالنظام العام؟ في الواقع ذهب البعض إلى اشتراط ذلك^(٤)، ولكن الرأي الغالب في الفقه الفرنسي عدم اشتراط أن يكون الحكم غير متعلق بالنظام العام، وذلك على أساس أن قانون الإجراءات الفرنسي نص في المادة ٤٠٩ على أن قبول الحكم يكون من المحكوم عليه بدون اشتراط أن يكون الحكم غير متعلق بالنظام العام، فالقبول جائز لجميع أنواع الأحكام، ما لم يوجد نص على خلاف ذلك^(٥)، فقد يمنع المشرع قبول الحكم في بعض المسائل المتعلقة بالنظام

(١) د/ محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

(2) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0. 45.

(3) CA Paris, 5 nov. 1987, Gaz. Pal. 1988. 1. 272, note Renard.

(٤) الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩، ص ١٢٩.

(5) L'article 409 dispose que "L'acquiescement au jugement emporte soumission aux chefs de celui-ci et renonciation aux voies de recours sauf si, postérieurement, une autre partie forme régulièrement un recours. Il est toujours admis, sauf disposition contraire".

العام كما هو الشأن في المادة ١١٢٢ إجراءات فيما يتعلق بعدم جواز قبُول الحكم أو التنازل عن الاستئناف في مسائل الطلاق بالنسبة للقاصر إلا بموافقة القاضي^(١).

ثانياً: القَبُول الصريح والضمني للحكم والقانوني

يعد القَبُول الصريح والضمني للحكم القضائي نموذجين للتعبير عن إرادة قبُول الحكم، وذلك طبقاً لنص المادة ٤١٠ من قانون المرافعات الفرنسي؛ حيث ميزت هذه المادة بين القَبُول الصريح والقَبُول الضمني.

وسنشير إلى القَبُول الصريح، والقَبُول الضمني في النقاط الآتية:

١- القَبُول الصريح:

الأصل في قبُول الحكم أن يكون صريحاً، ويستفاد ذلك من التعبير عن الإرادة بشكل واضح بدون لبس أو غموض^(٢)، وحتى يعتد بقَبُول الحكم يجب أن يكون هذا القَبُول صريحاً قاطعاً في دلالاته على الرضا بالحكم^(٣)، أي يبين بجلاء إرادة الخصم الرضاء به^(٤)، فلا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل، ولما كان من نتيجة حرمان المحكوم عليه من الطعن فيه، فإن الشك في حقيقة المقصود يجب أن يفسر لمصلحة المحكوم

(1) L'article 1122 dispose que "Un majeur protégé ne peut acquiescer au jugement de divorce, ou se désister de l'appel, qu'avec l'autorisation du juge des tutelles".

(2) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.48.

(٣) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٨٨.

(٤) نقض مدني، ١٧ يناير ١٩٦٣، س ١٤، ص ١٣٦، ونقض ٣٠ مارس ١٩٦١، س ١٢، ص ٣٠٠.

عليه، لأن الأصل إلا يتنازل صاحب الحق عن حقه، فلا يجب أن يفترض هذا التنازل^(١). وتقدير ما تقدم متروك لمحكمة الموضوع^(٢).

ولا يحتاج إلى شكل أو بيانات معينة للتعبير عن القبول^(٣). والقبول الصريح يمنع المنازعة في صحة القبول^(٤). وقد يظهر القبول بالحكم في شكل كتابي موقع من صاحب الشأن^(٥)، ويتعهد بمقتضاه الشخص قبول الحكم وتنفيذه بدون تحفظ، ولا يشترط قبول من الخصم الآخر^(٦). ويرجع ذلك إلى أن قبول الحكم كقاعدة عامة يعد إسقاطاً ينتج أثره بمجرد حصوله، ولو قبل موافقة الطرف الآخر صراحة أو ضمناً، فالنزول عن الحق في الطعن تتحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر^(٧)، وتستثني الحالات التي قررها المشرع والتي بمقتضاها يجوز لمن رضى بالحكم أن يعدل عن رضائه إذا لم يقبل خصمه هذا التصرف وقام من جهته بالطعن فيه، على اعتبار أنه ما قبل الحكم إلا لا اعتقاده رضاه خصمه به^(٨)، حيث نصت المادة ٢٣٧

(1) Bodart Camille, de l'acquiescement en nature civile, these paris, 1897, p. 50.

(٢) نقض ١٩٧٣/١/٣، ٢٤، ١٨، وقد قضي بأنه "طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف يعد قبولاً لهذا الحكم، فإذا حصل بعد رفع الاستئناف الأصلي ترتب عليه عدم جواز إقامة استئناف فرعي، وهذا القاعدة من النظام العام" نقض ١٩٨٠/٥/٢٧، رقم ٦١٨، س ٤٧، ونقض ١٩٨٠/٢/٢٣، رقم ٥٣٠، س ٤٧ ق.

(3) Cass. Civ. 2e, 18 nov. 1999, RTD civ. 2000. 157, obs. Perrot

(4) CA Versailles, 21 mars 1996, Juris-Data no 040544.

(5) CA Civ. 3 nov. 1903, DP 1904. 1. 131, Cass. Civ. 2e, 27 févr. 1980, Bull. civ. II, no 43.

(6) Cass. Civ. 1re, 16 mars 1971, Bull. civ. I, no 80.

(٧) ولا يجوز الرجوع في الترك الحاصل بعد فوات ميعاد الطعن، نقض ١٩٧٣/٥/٢٢، ٢٤ - ٨٠٧، ولا يجوز الرجوع عن هذا القبول نقض ١٩٧٩/١/٢٧، رقم ٢٥٧، س ٤٠ ق.

(٨) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٨٩.

على جواز إقامة استئناف فرعي بعد سبق قبُول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي، وهذا الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، وتنص المادة ٤٠٩ إجراءات فرنسي على أنه لا يعتد بالنزول عن الاستئناف إذا تلاه استئناف الحكم من جانب الخصم الآخر.

وقد يكون القَبُول في شكل اتفاق تصالحي بين الطرفين لاحقا على صدور الحكم، حيث يكون هناك مناقشات وتفاوضات، نتج عنها اتفاق بالقبول بالحكم^(١). كما هو الشأن في حالة الاتفاق اللاحق للحكم بين الزوجين الذي يتضمن قبُول ما تتضمنه الحكم من التزامات، وبالاتي لا يمكن قبُول الطعن ضد الحكم^(٢).

وإذا كان الأصل الإثبات الحر للقبول بالحكم، فإن المبدأ أنه لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة، أو إذا زادت القيمة عن مبلغ ألف جنية في غير المواد التجارية، فيجب أن يكون الإثبات بالكتابة، حيث إنه في حالة تقديم القَبُول كتابة فلا يمكن إثبات عكس مضمون الكتابة بشهادة الشهود^(٣).

وطبقا للنظام الفرنسي، فإنه طبقا لتعديل رقم ١٣١ / ٢٠١٦، والمشار إليه في المادة ١٣٥٨ و١٣٥٩ من القانون المدني، والذي نص علي أنه خارج الحالات التي نص عليها القانون يكون الإثبات بكافة طرق الإثبات^(٤). حيث وضع المشرع الفرنسي مبدأ حرية الإثبات، وبالنسبة للحالات التي نص عليها القانون فقد استلزم الإثبات

(1) Cass. Civ. 1re, 7 nov. 1967, Bull. civ. I, no 323.

(2) Cass. Civ. 1re, 16 mars 1971, Bull. civ. I, no 80

(3) Cass. Civ. 1re, 19 mars 1980, Bull. civ. I, no 94, Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.51.

(4) C. civ., art. 1358, Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 9

بالكتابة، حيث نصت المادة ١٣٥٩ في الفقرة الرابعة؛ على استثناء من الأصل العام وهو حرية الإثبات، حيث يجب الإثبات بالكتابة لأي مبلغ تجاوز حداً معيناً، منصوصاً عليه في القانون، فيجب الإثبات بكتابة والتوقيع عليه، وبالآتي لا يمكن إثبات عكس ما هو ثابت بالكتاب، إلا بالكتابة، حتى لو كان يتضمن قيمة لا تجاوز القيمة المحددة في القانون للإثبات بالكتابة^(١). ولكن يمكن قانوناً قبول الدليل بشهادة مقابل الكتابة إذا سمح بذلك القانون^(٢). وبالآتي يجب أن يكون القبول ثابتاً بالكتابة طالما كان الحكم يتضمن مبلغاً يقتضي الإثبات بالكتابة.

ويلاحظ أنه متى تم القبول صريحاً وواضحاً من جانب الخصم فلا يملك بعدئذ التحلل منه بإبداء تحفظات معينة، كما أن تأييد هذا القبول وتأكيدُه بعد حصوله لا يترتب عليه ثمة فائدة^(٣)، وإذا ادعى من قبل الحكم أن رضائه به كان على أساس فهم معين له فإن الأمر يترك لمطلق تقدير المحكمة أو لا يعتد به بحسب ظروف الحال، ويعتد بالقاعدة نفسها إذا تمسك أحد الخصوم بوجود أخطاء مادية في الحكم بعد قبوله فقبول الحكم إذن لا يمنع من طلب تفسيره أو تصحيحه^(٤). ويجوز أن يكون القبول جزئياً^(٥).

(1) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0. 51.

(2) Civ. 1re, 7 mai 1980, Bull. civ. I, no 142, C. civ., art. 1341

(3) Bodart Camille, de l'acquiescement en nature civile, op. cit., p.56.

(٤) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٩٠.

(٥) نقض ٢/١٤/١٩٦٣، س ١٤، ص ٢٤٧

٢- القَبُولُ الضمَني:

القَبُولُ الضمَني للحكم يستوجب أن يكون هناك نية واضحة في القَبُول، فالأصل أن القَبُول الضمَني لا يفترض^(١). والواقع أنه يندر أن يقع الرضا بالحكم بصورة ضمنية لأن التنازل عن الحقوق لا يفترض ولا يجوز للمحكمة أن تستشفه وتقضي به إلا إذا كان ثابتاً على وجه اليقين، فإذا استبان للمحكمة ما يدعو للريبة في حصوله أو ما يدل على عدم الرضا فيجب عدم اعتبار الرضا قائماً^(٢). وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن القَبُول المانع من الطعن في الحكم يجب أن يكون قاطع الدلالة على رضا المحكوم عليه به، ويجب أن يكون القَبُول الضمَني بقول أو عمل أو إجراء واضح الدلالة لا يحتمل الشك^(٣).

ولقد تبني المشرع الفرنسي في المادة ٤١٠ إجراءات القَبُول الضمَني للحكم؛ حيث نصت هذه المادة على كلمة «*implicite*» (تفيد القَبُول الضمَني، وهذا المصطلح كان محل اعتراض من بعض الفقهاء الفرنسيين^(٤))، لأن فيه خلطاً في الواقع العملي، وهو محل خلاف بين الفقهاء، والواقع أن النتيجة العملية للقَبُول الصريح

(1) Civ. 20 août 1883, DP 1884. 1. 361. – Civ. 8 janv. 1929, DH 1929. 147. – Soc. 4 nov. 1949, Bull. civ. III, no 1002. – Com. 24 avr. 1952, D. 1952. 637. – Civ. 2e, 19 juin 1969, D. 1970. somm. 9. – Civ. 2e, 1er févr. 1962, Bull. civ. II, no 134. – Civ. 2e, 26 nov. 1975, Bull. civ. II, no 311

(٢) نقض ١٠ مارس ١٩٥٥، الماحاماه ٣٦، ص ٦٧٧، استئناف مصر ٢٣ ديسمبر ١٩٣٤، المحاماة ١٥، ص ٦٠، ونقض ٢٢ فبراير ١٩٥١، مجلة التشريع والقضاء، ٤، ص ١٧٣، ونقض ١٩ مايو ١٩٥٥، القضية رقم ١٩٢، س ٢٢ق.

(٣) نقض ١٩٨٤/٤/٣، رقم ١٦١٤-س ٥٠ق.

(4) Yves STRICKLER, *Acquiescement*, op. cit., n0. 53.

والضمني واحده^(١). ويجب أن يكون القبول نشأ عن أفعال وعن نية لا تدع مجالاً للشك في القبول^(٢).

يقصد بالقبول الضمني هو ذلك القبول الذي يتجه فيه المحكوم عليه بإرادته إلى قبول الحكم، وقد ذهب محكمة النقض إلى أن القبول الضمني يكون نتيجة عمل إرادي. فمن الضروري التأكيد من النية في القبول الضمني، فلا يجوز أن يكون هناك شك في اتجاه الإرادة إلى القبول^(٣)، ويجب أن يكون القبول نتيجة عمل أو تصرف قانوني أو مادي يقتضي القبول دون أي لبس^(٤). فلو كان هناك شك أو لبس في المعنى المتخذ من أفعال القبول، فإن ذلك يؤدي إلى بطلانه^(٥).

وفي الواقع لا يعد قبولاً بالحكم لجوء الخصم إلى طلب لتفسير الحكم^(٦) أو تصحيح الخطأ الذي يؤثر في الحكم^(٧)، وذلك لغياب عنصر النية القاطعة على القبول،

(1) Fricero n., *acquiscement*, op. cit., no 31.

(2) Cass. Civ. 2e, 25 mai 1994, Bull. civ. II, no 134; D. 1995. Somm. 107, obs. Fricero; Gaz. Pal. 1995. 1. Somm. 157, note Croze et Morel.

(3) Cass. Soc. 23 oct. 1947, D. 1948. 70. Cass. Civ. 2e, 21 mars 1957, Bull. civ. II, no 242. Cass. Civ. 2e, 19 juin 1969, Bull. civ. II, no 21; D. 1970. somm. 9. Cass. Civ. 1re, 26 janv. 1977, D. 1977. IR 208. Cass. Civ. 2e, 16 févr. 1984, Bull. civ. II, no 30; RTD civ. 1984. 368, obs. Perrot. Cass. Civ. 2e, 27 nov. 1996, Gaz. Pal. 1998. 2. Somm. 506, note Perdriau.

(4) Cass. Civ. 1re, 16 juin 2011, Bull. civ. I, no 112; RTD civ. 2011. 518, obs. Hauser; D. 2012. Pan. 1033, obs. Douchy-Oudot; RTD civ. 2011. 536, obs. Fages; D. 2011. 1758. Cass. Com. 26 oct. 1999, Gaz. Pal. 2000. somm. 147.

(5) Cass. Civ. 1re, 6 avr. 2015, no 14-10.257.

(6) Cass. Soc. 13 mai 1947, Gaz. Pal. 1947. 2. Somm. 9.

وكما لا يعد قبول التنازل عن تصحيح الخطأ المادي، إلا إذا كان القبول شاملها^(١). وإذا كان الحكم التفسير له نفس طبيعة الحكم المفسر، وإذا تم قبول الحكم المفسر، فلا يمنع ذلك من الطعن ضد الحكم التفسير^(٢).

ولا يعد قبولاً ضمناً قيام المحامي بتحصيل أتعابه في القضية، لذلك حق شخصي له^(٣). كما أن قبول اتخاذ إجراءات تحفظية لا يعني قبولاً من المحكوم عليه^(٤). كذلك قبول بعض عناصر الحكم فقط مثل مصاريف الخصومة لا يعبر عن قبول بالنسبة للعناصر الأخرى للحكم^(٥).

وتطبيقاً لذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى أن قبول المحكوم عليه دفع القيمة المحكوم بها بدون تحفظ يكون قبولاً بالحكم الصادر^(٦). بشرط أن يكون هذا القبول منه شخصياً أو من الوكيل عنه الذي يكون مخولاً بهذا القبول بتوكيل خاص^(٧).

=

- (1) Cass. Com. 4 janv. 1962, Bull. civ. III, no 1. Cass. Com. 6 juin 1962, Bull. civ. III, no 301. Cass. Civ. 2e, 17 juin 1964, Bull. civ. II, no 484.
- (2) Cass. Civ. 2e, 7 juill. 2011, Bull. civ. II, no 152.
- (3) Cass. Soc. 24 févr. 1956, JCP 1956. II. 9417, note J. L.; RTD civ. 1956. 390, obs. Hébraud
- (4) Cass. Civ. 2e, 1er juin 1988, Bull. civ. II, no 129; Gaz. Pal. 1988. 2. Pan. 210
- (5) CA Poitiers, 27 mai 1927, Gaz. Pal. 1927. 2. 668, 2e esp. Cass. Com. 24 oct. 1949, Bull. civ. II, no 329. Cass. Com. 18 déc. 1968, Bull. civ. IV, no 364
- (6) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.113.
- (7) Cass. Civ. 2e, 17 juin 1998, Bull. civ. II, no 191
- (8) Cass. Civ. 2e, 27 févr. 1957, Bull. civ. II, no 176. Cass. Civ. 2e, 12 oct. 1966, Bull. civ. II, no 839. CA Rouen, 9 nov. 1995, JCP 1997. IV. 1799.

=

ويفهم نية القبول من ظروف كل دعوى على حدها^(١)؛ ففي حالة صدور حكم بالإدانة، ثم ارسل الخصم إلى الطرف الآخر، مقترحا بالتسوية وتم قبولها، فذلك يعد قبولاً بالحكم^(٢). ولكن إذا توقع أو استنتج شخص صدور الحكم على نحو معين، فلا يعد ذلك قبولا إذا تحقق^(٣)، إلا إذا اتجهت نية الشخص إلى قبول الحكم إذا جاء على شكل ما توقعه، أو على شكل ما تم الاتفاق عليه، أو على أساس العناصر الأساسية المتوقعة من الخصوم^(٤).

كما أن الأفراد يمكن لهم القبول الضمني للحكم عن طريق ترك انقضاء مدة الطعن دون ممارسته في الميعاد، حيث يري الخصم أنه لا داعي للطعن في الحكم للوصول إلى نتيجة الحكم نفسها في أول درجة، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن ترك ميعاد الطعن يعادل قبول الحكم^(٥).

وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن حضور الطاعن أمام الخبير وتقديم دفاتره له لا يعد قبولاً صريحاً للحكم، إذ قد يكون ذلك من الطاعن إذعانا لما لا سبيل له

CA Rouen, 26 nov. 1975, Bull. civ. II, no 311, qui semble exclure qu'une manifestation tacite de la volonté d'acquiescer puisse émaner d'un représentant conventionnel.

(1) Cass. Soc. 14 oct. 1954, Bull. civ. IV, no 596, no 99

(2) Cass. Com. 15 mai 1973, Bull. civ. IV, no 173

(3) Cass. Civ. 1er août 1883, DP 1884. 1. 357

(4) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.66.

(5) Cass. Civ. 1re, 3 mars 1998, Bull. civ. I, no 82; D. 1998. 421, note Sainte-Rose, JCP 1998, II. 10117, note Piédelièvre; RGDP 1998. 656, note très critique Wiederkehr, Cass. Civ. 1re, 18 janv. 2000, RDI 2000. 226, obs. Théry.

إلى دفعه^(١). والواقع أن تنفيذ الأحكام الفرعية يكون اختياراً وبدون تحفظ لا يسقط الحق في جواز الطعن فيها^(٢)، ولا يعد التعرض للموضوع من جانب المدعى عليه الذي دفع بعدم الاختصاص رضاً ضمناً منه عن الحكم برفض الدفع.

وقد قضت محكمة النقض في ظل القانون القديم بأن إعلان الحكم بغير تحفظ أو طلب تنفيذه لا يفيد قبوله – إذا كانت الدعوى تحوي طلبات متعددة، نص الحكم لمصلحة معلنة في بعضها ورفض بعضها – لاحتمال تأويل ذلك إلى مطالبة الخصم بتنفيذ ما قضى به لمصلحة المعلن^(٣). وفي حكم آخر قضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كان المحكوم له إذ قبض المبلغ المحكوم به قد احتفظ بحقه في الطعن بطريق النقض لعدم الحكم له بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ فإن سكوتة عن الرد على خطاب موجه إليه من المحكوم عليه يخبره فيه بعدم أحقيته في الفوائد التي حكم برفضها لا يفيد تركه الحق في الطعن في الحكم^(٤).

وبالنسبة للقضاء الفرنسي فقد ذهب إلى أن إعلان الحكم من الطرف المستفيد جزئياً من الحكم، لا يعني قبوله بالجزء الذي يلتزم فيه بمقتضى الحكم^(٥).

(١) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٥٢، رقم ٣٣١، نقض ١٩٥٣/١/٢٢، رقم ٣٢٧، س ٢٠ ق، راجع أيضاً القبول الضمني، نقض ١٩٤٩/١٢/١، رقم ٥٢ س ١٨ ق، ونقض ١٩٥٠/٥/٤ رقم ١٦٢، س ١٨ ق. استئناف اسكندرية ٢٠ نوفمبر ١٩٥٠، مجلة التشريع والقضاء، ٣، ص ٢١٧.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١١٠٣.

(٣) نقض ٦ فبراير ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية ٥ رقم ١٥٣، واستئناف مختلط ٢٨ مايو ١٩٤٧، مجلة التشريع والقضاء، ٥٩، ص ٢٣٢.

(٤) نقض ١٦ يونية ١٩٥٥، رقم ٢١٨، س ٢٢ ق.

(5) Paris, 18 janv. 1990, Gaz. Pal. 1992. 1. Somm. 56

إذا قام المحكوم له بقبض المبلغ، والتزم الصمت ولم يتحفظ عند قبضه للمبلغ، فإن حقه في الطعن بالنقض لا يسقط لأن قبض المبلغ يتم لصالحه، ولأنه لا يمكن أن يستشف من ذلك نزوله عن الطعن في الحكم^(١). ص ١١٠٦.

وقد ذهب محكمة النقض الفرنسية إلى أنه إذا طلب الخصم تنفيذ أحد أجزاء الحكم التي في صالحه فإنه يصير محتفظاً في الوقت نفسه بحق الطعن في باقي أجزاء الحكم التي ليست في صالحه دون حاجة إلى تحفظ^(٢).

والواقع أن قاضي الموضوع له سلطة تقديرية في استخلاص مدى وجود القبول، وقضت محكمة النقض بأن قاضي الموضوع يستقل وحده بالفصل فيما إذا كان ما نسب إلى المحكوم عليه من تصرفات يشف عن قبوله للحكم أو لا يشف عن هذا القبول^(٣).

بالنسبة للدفع الإرادي للمصروفات القضائية، فقد ذهبت بعض الأحكام القضائية الفرنسية القديمة إلى أن الوفاء الإرادي بدون تحفظ للمصروفات القضائية للحكم غير قابل للتنفيذ تعادل القبول^(٤)، حيث إن الشخص التزم اتجاه خصمه بدفع هذا المبلغ^(٥)، ولكن الاتجاه الحديث في القضاء الفرنسي عدل عن ذلك، فدفع هذه المصروفات لا يعني القبول بالحكم^(٦)، حيث اتجهت الأحكام الفرنسية إلى أن الخصم الذي دفع المصروفات لا

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١١٠٦.

(2) Cass. 6 aout 1895, D., 96, 1,125

(٣) نقض ٦ فبراير ١٩٤٧، مجموعة الفواعد القانونية ٥ رقم ١٥٣.

(4) Req. 31 janv. 1887, DP 1887. 1. 131. Cass. Civ. 4 déc. 1944, D. 1945. 104. – Paris, 10 oct. 1963, D. 1964. somm. 12

(5) Civ. 11 déc. 1871, DP 1872. 1. 91

(6) Lyon, 16 févr. 1922, DP 1923. 2. 64

يعني أنه قد قبل الحكم الصادر ضده^(١)، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمين في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤ إلى أن نص المادة ٤١٠ والمادة ٥٥٨ من قانون المرافعات لا تطبق على التنفيذ للمصروفات أو الديون المحكوم بها طبقاً لنص المادة ٧٠٠ مرافعات^(٢). وهذا الاتجاه القضائي تم التأكيد عليه منذ عام ١٩٩٥^(٣)، لأن هذه الأحكام لا تتطرق إلى الموضوع.

فكل قضية تنظر على حدة لبيان نية القبول للحكم، فيمكن على سبيل المثال أخذ نية القبول من قيام المستأجر الذي حكم بطرده بإرسال خطاب إلى المؤجر يعلنه فيه رغبته في الإخلاء في اليوم المحدد في إخطاره^(٤).

(1) Civ. 2e, 23 avr. 1969, Bull. civ. II, no 113, Civ. 1re, 7 mars 1978, Gaz. Pal. 1978. 1. Somm. 141. – adde et rappr. Civ. 30 janv. 1950, Bull. civ. I, no 21. – Soc. 23 juin 1950, Bull. civ. III, no 540. – Civ. 5 juin 1951, D. 1952. somm. 29

(2) Civ. 2e, 23 nov. 1994, Bull. civ. II, no 235; Gaz. Pal. 1995. 1. Pan. 1 et 2; Bull. avoués 1995. 1. 9; RTD civ. 1995. 187, obs. Perrot. Ca Paris, 30 avr. 1993, Bull. avoués 1993. 4. 120. – Paris, 30 sept. 1994, Bull. avoués 1994. 4. 126

(3) Civ. 2e, 15 nov. 1995, D. 1996. IR 131, obs. Julien. Cass. Civ. 2e, 4 janv. 1996, Bull. civ. II, no 1; D. 1997. 86, note Puigelier. Cass, Civ. 2e, 26 févr. 1997, Bull. civ. II, no 57. – Versailles, 24 févr. 1998, Gaz. Pal. 1999. 1. somm. 227" l'exécution d'une décision de justice sous contrainte n'est pas un acquiescement, quand bien même la partie aurait réglé le montant de la condamnation au titre de l'article 700 et des dépens qui ne sont pas assortis de l'exécution provisoire".

(4) Versailles, 12 juin 1998, Gaz. Pal. 1999. 1. Somm. 2

القبول القانوني

لقد نصت المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الفرنسي على أن التنفيذ بدون تحفظ يعبر عن قبول الحكم^(١). وفي الواقع نجد أن هذا النص ليس له مثيل في القانون المصري. وبهذا فالمشرع الفرنسي أخذ بالقبول القانوني للحكم، حيث لو قام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم غير واجب التنفيذ وبدون تحفظ على الطعن، فإنه يعد قرينة على قبول الحكم^(٢). في هذه الحالة لا يبحث القاضي عن نية القبول لأنها مفترضة بحكم المادة ٤١٠ إجراءات^(٣)، وبالاتي التنفيذ الإرادي للحكم غير واجب التنفيذ لا يشير في حد ذاته إلى قبول الحكم، ما لم يتضمن ذلك قرينة على هذا القبول^(٤).

وفي مصر ذهب الفقه إلى أن افترض الرضا بالحكم عند تنفيذه اختياراً دون تحفظ، لأن المحكوم عليه في هذه الحالة لا يجبر على التنفيذ، ولأنه لم يتحفظ لحماية حقه في الطعن في الحكم، ولأن تنفيذه دون أن يكون المحكوم عليه مجبراً ومهدداً بإجراء التنفيذ الجبري عليه يعد قاطعاً في الدلالة على قبوله للحكم^(٥). وإذا كان الحكم

(1) L'article 410 dispose que "L'exécution sans réserve d'un jugement non exécutoire vaut acquiescement, hors les cas où celui-ci n'est pas permis".

(2) HÉRON et Le BARS, Droit judiciaire privé, op. Cit. no 1213

(3) Cass. Civ. 2e, 14 oct. 1981, Bull. civ. II, no 184; Gaz. Pal. 1982. 1. 122, note Viatte. CA Paris, 10 nov. 1988, D. 1989. IR 9. Cass. Civ. 2e, 14 déc. 1992, Bull. civ. II, no 307. Cass. Civ. 2e, 15 nov. 1995, JCP 1996. II. 22596 et 22611 bis, obs. crit. Bénabent.

(4) V. WIEDERKEHR, obs. in Revue « Justices », no 4 juill./déc. 1996, p. 274 s. PERROT, obs. sous Civ. 2e, 22 mai 1995, no 93-10.906, Procédures 1995, no 180.

(٥) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١١٠١

واجب التنفيذ جبرا عملا بالقواعد العامة في التنفيذ الأحكام، أو كان مشمولا بالنفاذ المعجل، فلا يعد تنفيذه اختيارا بغير تحفظ، قبولا له، لأن الخصم الذي ينفذ ليتفادي تنفيذه جبرا عليه وهو لا يتمكن من مقاومة هذا التنفيذ. ونتيجة لذلك إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ الجبر، وذهب المحكوم عليه إلى تنفيذه، ولكنه تحفظ صراحة بأن احتفظ بحقه في الطعن فيه، فإن هذا التنفيذ لا يعد قبولا للحكم، وقضت محكمة النقض المصرية بأن تنفيذ الحكم اختيارا لا يعد قبولا له مسقطا لحق الطعن فيه متى كان المحكوم عليه قد قصد من ذلك تفادي أضرار تلحقه بسبب إرجاء التنفيذ، هذا ولو لم يتحفظ عند إجرائه^(١).

وقد اشترط القانون الفرنسي صراحة أنه يجب لاعتداد بالقبول قرينة ناتجة عن تنفيذ الحكم غير قابل للتنفيذ أن يكون بدون تحفظ، وإذا ذكر تحفظات فإن ذلك يؤدي إلى التشكك في القبول^(٢). حيث إن هناك تناقضا بين نية تنفيذ الحكم، وبين التحفظ على الطعن ضد الحكم المنفذ^(٣). وفي الواقع ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الحكم ذات الصيغة التنفيذية، والذي ينفذ إراديا بدون تحفظ، لا يعد قبولا بالحكم^(٤)، وبالاتي يمكن الطعن فيه^(١).

(١) نقض ١٩٥٥/٥/١٩، القضية رقم ١٩٢، س ٢٢ ق.

(2) V. J. A.GARSONNET et CÉZAR-BRU, Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale, op. cit. p. 80.

(3) CA. Bastia, 16 oct. 1950, JCP A 1951. IV. 1553, qui déclare « inadmissible » qu'une partie puisse prendre une part active à une mesure d'instruction et donc en profiter si elle lui est favorable et, par ailleurs, émettre des réserves qui lui permettront de l'écartier si ses résultats lui sont contraires

(4) Cass. Soc. 14 oct. 1954, Bull. civ. IV, no 596. Cass. Com. 12 nov. 1958, Bull. civ. III, no 387, 1er arrêt. Cass. Civ. 2e, 28 juin 1961, Bull. civ. II,

=

ويلاحظ أن المادة ٤١٠ إجراءات قد استخدمت مصطلح تحفظ « réserve » دون أي موصفات أخرى، وبدون تحديد، وبالتالي يجب أن يكون هناك وضوح أو تحديد في التحفظ عندما يوجد، وهذا التحفظ تؤدي إلى الغاء أي نية للقبول إذا وجدت^(٢). كما لو كان التحفظ متعلقا بالطعن بالاستئناف^(٣)، ولكن التحفظ العام والذي لا يكون صريحا يدفع المحكمة إلى الأخذ بالقبول^(٤).

ويلاحظ أن ما نص عليه المشرع في المادة ٤١٠ على القبول الضمني للحكم بدون تحفظ، في حالة الحكم الابتدائي غير واجب النفاذ، وهذه الحالة ما هي إلا مثال في حالة القبول اللاحق للحكم؛ فقيام المدين صراحة بتنفيذ فهذا قرينة على نيته للقبول^(٥). ويمكن أن يكون اتجاه النية للتنفيذ سابق على صدور الحكم فيعد ذلك قبولاً^(٦).

no 503. Cass. Civ. 1re, 18 juill. 1966, Bull. civ. I, no 431. Cass. Soc. 18 mars 1975, Bull. civ. V, no 157. Cass. Soc. 4 nov. 1982, Bull. civ. V, no 596; Gaz. Pal. 1983. 1. Pan. 97, note S. Guinchard.

(1) Cass. Soc. 3 mars 1998, Gaz. Pal. 1998. 2. Somm. 506, note Perdriau, l'article 1009-1 C. pr. civ. C. pr. civ., art. 579; Cass, Soc. 20 mars 1990, Bull. civ. V, no 119.

(2) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.103.

(3) CA Paris, 29 mars 1968, JCP A 1968. IV. 5338. Cass. Civ. 2e, 9 mars 1994, Bull. civ. II, no 86. Cass. Soc. 26 juin 1959, Bull. civ. IV, no 816. Cass. Civ. 2e, 7 juill. 1965, Bull. civ. II, no 612

(4) Cass Civ. 1re, 16 mai 1961, Bull. civ. I, no 249; D. 1961. 489, note Holleaux: la signification d'une décision faite « sous réserves de fait et de droit » ne vaut pas acquiescement tacite.

(5) Cass. Civ. 1re, 11 févr. 1952, Bull. civ. I, no 57. Cass. Civ. 1re, 6 juin 1972, Bull. civ. I, no 144. Cass. Civ. 1re, 26 janv. 1977, Bull. civ. I, no 47.

(6) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0. 59.

إن القَبُول القانوني الذي يتضمن تنفيذ الحكم بدون تحفظ هو الأهم في الواقع العملي، وفي خارج حالات القَبُول القانوني، يجب التعبير الصريح والواضح لإرادة القَبُول كشرط أساسي، وبدون ذلك لا يعتد القاضي بالقبول للحكم. وهذا الاتجاه يعد تدعيماً للمادة ٦٨١ إجراءات فرنسي^(١)، حيث نصت على أن الاعلان للحكم بدون تحفظ لا يتضمن قبولا، وهذا النص يتعلق بإعلان الحكم ولا يتضمن أي صلة بالطعن بالاستئناف، ويطبق على كل الأحكام سواء ابتدائية أو نهائية، وبالتالي فإن إعلان الحكم الصادر في الاستئناف دون تحفظ لا يتضمن قبولا، ويمكن الطعن بالنقض^(٢).

ويتم التنفيذ من جانب المحكوم عليه إراديا، وذلك عن طريق إعلان رغبته في إجراء التنفيذ للمحكوم له، حيث يرسل طلب قبوله للتنفيذ وبدون تحفظ^(٣). وطلب إجراء التنفيذ لا يعد من حيث المبدأ قبولا^(٤)، حيث قد تثير التحفظات المشار إليها من الطرف المحكوم عليه اللبس حول إرادة القَبُول^(٥)، فأحيانا يقوم الشخص بإجراءات التنفيذ لجزء من الحكم المفضل له، ولكن يتحفظ بالنسبة للأجزاء الأخرى بأن يقوم بالطعن في الحكم بالاستئناف^(٦)، مع ملاحظة أنه لا يمكن الفصل بين عناصر الحكم.

(1) Article 681 dispose que " La notification, même sans réserve, n'emporte pas acquiescement".

(2) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.106.

(3) Civ. 1re, 18 janv. 2000, no 97-21.020, inédit

(4) Civ. 2e, 1er avr. 1965, Bull. civ. II, no 333

(5) Soc. 13 juin 1963, Bull. civ. IV, no 494. – Rapp. Civ. 2e, 16 juin 1976, Bull. civ. II, no 198. – Civ. 2e, 11 juin 1980, Bull. civ. II, no 134

(6) Civ. 4 nov. 1940, Bull. civ., no 158. – Soc. 27 févr. 1953, Bull. civ. IV, no 174

ويري جانب من الفقه أنه لا يثبت القبول بالحكم إلا بتمام التنفيذ، ولذا لا يصح القبول بإقرار المدعي عليه بالموافقة على التنفيذ، فلا يقضي بثبوت القبول إلا بعد الاستيثاق من أن المحكوم عليه قد نفذ ما سلم به قانوناً^(١). ولا يمكن التسليم بهذا الرأي؛ حيث نرى أنه يكفي اتجاه إرادة المدعي عليه أو المحكوم عليه إلى قبول الحكم، ولا يشترط للقبول تمام التنفيذ، حيث لم ينص المشرع الفرنسي على اشتراط تمام التنفيذ لتحقيق القبول، ويمكن إثبات تنفيذ الحكم بكافة وسائل الإثبات^(٢).

كما أن قبول المدين للحجز التحفظي لا يعني الالتزام بالتنفيذ، وتحويله إلى حجز تنفيذي^(٣)، لأن الحجز هنا هدفه التحفظ وليس التنفيذ^(٤)، فالقبول هنا ينصب فقط على التحفظ على المال، ولا يعد ذلك قبولاً بالحكم.

وقد حكم بأنه لا يعد تنفيذاً للحكم وبالتالي لا يعد قبولاً، دفع اتعاب المحامي^(٥). ويعد قبولاً للحكم دفع الاجرة بغير تحفظ^(٦)، وحكم بأنه لا يعد تنفيذاً وبالآتي قبول استلام المحكوم له شيك، دون أن يكون قابلاً للدفع الفوري^(٧)، فالشيك القابل للدفع هو الذي

(١) د/ محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

(2) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.142.

(3) Com. 3 nov. 2009, no 08-20.418, L'Essentiel du Droit des entreprises en difficulté, 1er janv. 2010, no 1, p. 2, note Camensuli-Feuillard

(٤) د/ عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية، المرجع السابق، ص ٩٦. د/ عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، المرجع السابق، ص ١٨٣.

(5) Paris, 27 janv. 1978, Gaz. Pal. 1978. 1. Somm. 207

(6) Soc. 9 avr. 1959, Bull. civ. IV, no 433

(7) Paris, 21 mars 1940, Gaz. Pal. 1940. 1. 392

يعد قبولاً بالحكم^(١). كذلك لا يعد قبولاً لتسليم شيك أقل من القيمة المحددة في الحكم^(٢)، كما أن رفع الاستئناف رغم التنفيذ لا يعد قبولاً بالحكم^(٣). وحكم بأن استلام إيصال بدفع، بدون أي تحفظ، لقيمة المحكوم بها يعد قبولاً^(٤). وحكم بأن استلام المبلغ المدين به المحكوم عليه مباشرة بدون تحفظ يعد قبولاً^(٥). وقد حكم بأنه يعد قبولاً بدون ادني شك^(٦) الواقعة التي يعطي فيها للوكيل تعليمات واضحة، دفع قيمة التعويض بدون تحفظ^(٧)، المبلغ المقدم من الممثل إلى المجني عليه^(٨). كما رفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن، وذلك لأنه الزوجين قد قابلا الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بقبول الطلاق والتوزيع^(٩)، كما أنه يستفاد القبول من خطاب أرسل إلى الخصم المحكوم له يقبل رسمياً الإجراءات التي نص عليها الحكم^(١٠).

-
- (1) Soc. 25 mai 1976, Bull. civ. V, no 320; D. 1976. IR 185. – Civ. 3e, 8 mai 1978, Bull. civ. III, no 188.
- (2) Civ. 1re, 13 mars 1956, Bull. civ. I, no 127. – En sens contraire, V. Soc. 31 janv. 1983, Bull. civ. V, no 48
- (3) Paris, 27 janv. 1978, Gaz. Pal. 1978. 1. Somm. 207
- (4) Cass. Civ. 2e, 27 mai 1988, Bull. civ. II, no 121. V. contra: Cass. Soc. 17 nov. 1960, Bull. civ. IV, no 1035
- (5) Cass. Civ. 2e, 10 déc. 1986, Bull. civ. II, no 177; Gaz. Pal. 1987. 2. Somm. 334, obs. Croze et Morel
- (6) CAParis, 8 déc. 2000, Gaz. Pal. 2001. Somm. 846
- (7) Cass. Civ. 2e, 12 oct. 1966, préc. supra, no 114
- (8) CA Rouen, 27 nov. 1997, JCP 1998. IV. 3062, Cass. Civ. 1re, 14 déc. 1960, Bull. civ. I, no 541.
- (9) Cass. Civ. 1re, 20 juill. 1971, Bull. civ. I, no 245.
- (10) Req. 14 mai 1879, DP 1880. 1. 71, Soc. 2 avr. 1997, Procédures 1997, no 144, obs. Perrot

وقد حكم بأن تحديد المدين لمبلغ المال الذي سيقوم بدفعه بالنسبة للدين ولم يكن الحكم واجب التنفيذ، لا يعد ذلك قبولا ضمنيا^(١)، وكذلك قيام الطاعن بالاستئناف بتنفيذ الحكم الذي لم يكن مشمولاً بالإنفاذ المعجل لا يعد قبولا للحكم، فقد يكون قيام الطاعن بالتنفيذ على أساس خطأ منه بوجوب التنفيذ^(٢).

لقد اتجه القضاء الفرنسي إلى أنه يعد قبولا العرض بالدفع المقدم من المحكوم عليه بدون شروط، ومن تلقاء نفسه^(٣)، ويجب أن يكون هذا العرض على كل عناصر الحكم، فلا يجوز أن ينصب على بعض العناصر التي يتضمنها الحكم، حيث إن العرض من حيث الطبيعة مشروط، ويمكن الرجوع في العرض إلى وقت قبوله من الطرف الآخر، كما أن عرض الدفع لقيمة أقل مما هي في الحكم لا يعد قبولا، كما أن هذا العرض قد لا يقبل من الطرف الآخر^(٤).

والتنفيذ الإرادي الجزئي لبعض أجزاء الحكم لا يعبر عن قبول الحكم بالنسبة لباقي الأجزاء، وذلك متى كان الفصل بين الأجزاء ممكنا^(٥)، فلا يجوز القبول إلا بكامل

(1) Cass. Civ. 2e, 15 déc. 2005, Bull. civ. II, no 324.

(2) Cass. Civ. 2e, 10 janv. 2008, Bull. civ. II, no 1.

(3) Cass. Civ. 1re, 6 juin 1972, Bull. civ. I, no 144. Cass. Civ. 2e, 22 juill. 1963, Bull. civ. II, no 557.

(4) Cass. Civ. 2e, 28 mai 1979, Bull. civ. II, no 155.

(5) Cass. Soc. 29 juill. 1949, Bull. civ. III, no 818. Cass. Soc. 21 nov. 1962, Bull. civ. IV, no 823. – Civ. 2e, 16 janv. 1958, D. 1958. 293. Cass. Civ. 1re, 6 janv. 1964, Bull. civ. I, no 10. Cass. Civ. 2e, 20 déc. 1971, Bull. civ. II, no 349. Cass. Civ. 2e, 7 mars 1973, Bull. civ. II, no 89; D. 1973. IR 105; JCP 1973. IV. 6312, obs. J. A.

الحكم^(١) إذا كان لا يمكن الفصل بين أجزاء الحكم، ومثال ذلك قيام الزوج بتنفيذ قرار التصفية وعدم موافقة على الطلاق، لا يعد قبولاً للحكم^(٢).

وفي أحكام أخرى، ذهب القضاء الفرنسي إلى أن قبول الحكم يتحقق مع أن الدفع ليس كاملاً للدين، حيث اكتفي بالدفع الجزئي، حيث قضت محكمة الاستئناف الفرنسية بأن القبول تحقق بسداد الدفعة الأولى^(٣)، وهذا الدفع يكون نتيجة ظروف معينة تدل على نية القبول، وطبيعة التنفيذ يكون على أقساط^(٤).

وإذا حدث خطأ ووصف الحكم بأنه نهائي وهو ابتدائي أو نافذ نفاذاً معجلاً وهو غير ذلك، وتم تنفيذ الحكم إرادياً من المحكوم عليه، فقد ذهبت محكمة الاستئناف إلى أن هذا الخطأ يترتب عليه عدم وجود نية حقيقية في القبول، وبالتالي يمكن الطعن في الحكم المنفذ، ولكن محكمة النقض الفرنسية لم توقف هذا التنفيذ، واعدت أن قيام المدين بالتنفيذ التلقائي بدون تحفظ قبولاً من جانبه بالحكم الصادر وإن كان القبول ضمناً^(٥). وهذا القبول كان نتيجة خطأ، وهذا الخطأ يؤثر على إرادة الخصم، فلا يعد ذلك قبولاً منه بالحكم الصادر.

(1) Cass. Civ. 2e, 12 juill. 1962, Bull. civ. II, no 580

(2) Cass. Civ. 2e, 14 janv. 1999, Bull. civ. II, no 6

(3) CA Nancy, 22 avr. 1952, Gaz. Pal. 1952. 1. 400, Cass. Civ. 1re, 13 janv. 1969, Bull. civ. I, no 16.

(4) Cass. Civ. 2e, 23 avr. 1969, Bull. civ. II, no 113

(5) Cass. Civ. 2e, 10 janv. 2008, Bull. civ. II, no 1; Procédures avr. 2008, no 4, p. 9, obs. Perrot. Cass. Civ. 2e, 8 juill. 2004, Bull. civ. II, no 346. RTD civ. 2005. 776, obs. Perrot.

ونخلص مما سبق إلى أنه طبقاً لنص المادة ١٠/٤٢ إجراءات فرنسي، من أجل اعتبار التنفيذ للحكم قبولاً، أن يكون الحكم غير قابل للتنفيذ، أو يكون تنفيذاً بدون شرط أو تحفظ. ويجب أن تكون إرادة المحكوم عليه في تنفيذ الحكم الصادر ضده، واضحة في القيام بالتنفيذ، فلا يجوز أن يفسر قيامه بالتنفيذ على أي تفسير آخر^(١)، ولا يشترط أن يعبر عن القبول صراحة بالحكم^(٢)، ويكفي فقط قيامه إرادياً بتنفيذ الحكم الصادر منه^(٣)، و يجب أن لا يوجد أي نزاع حول نية تنفيذ الحكم^(٤).

وقد حكم بأنه إذا قام المدين بتنفيذ الحكم المستعجل بدون تحفظ، وقام بدفع الغرامة المطلوبة كاملة فإن ذلك يعد قبولاً بالحكم^(٥)، ففي حالة تنفيذ المعجل القانوني لا يعد التنفيذ في هذه الحالة قرينة على القبول للحكم^(٦) لنص المادة ١٠/٤٢ مرافعات^(٧).

(1) Cass. Soc. 5 mars 1959, Bull. civ. IV, no 323. Cass. Soc. 21 juin 1966, Bull. civ. IV, no 626. Cass, Civ. 3e, 24 oct. 1968, Bull. civ. III, no 402. Cass. Civ. 3e, 15 nov. 1972, Bull. civ. III, no 606.

(2) Cass, Civ. 2e, 27 juin 1990, Bull. civ. II, no 147. Cass. Civ. 2e, 14 déc. 1992, Bull. civ. II, no 307

(3) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.69.

(4) Cass, Com. 26 déc. 1950, Bull. civ. II, no 395. Cass. Civ. 2e, 28 avr. 1986, Bull. civ. II, no 64. Civ. 7 janv. 1901, DP 1901. 1. 112.

(5) Com. 21 nov. 1951, JCP A 1952. IV. 1790, Civ. 2e, 20 juin 1996, Bull. civ. II, no 163; D. 1996. IR169

(6) Cass. Civ. 3e, 18 nov. 1999, D. 2001. 3299, note Hoonakker. CA Paris, 17 mai 1968, Gaz. Pal. 1968. 2. Somm. 25. Cass. Civ. 2e, 6 mai 1987, Bull. civ. II, no 93. Cass. Civ. 2e, 1er juin 1988, Bull. civ. II, no128

(7) Cass. Civ. 2e, 12 mai 1971, Bull. civ. II, Cass. Soc. 2 mai 1974, Bull. civ. V, no 267. Cass. Soc. 20 mai 1980, Bull. civ. V, no 434. Cass. Civ. 2e, 26 févr. 1992, Bull. civ. II, no 65. Cass. Civ. 1re, 1er déc. 1998, Rev. gén. assur. terr. 1999, no 1, p. 235, note Beauchard, CA Paris, 28 avr. 2000,

وينطبق الحكم نفسه حتى لو كان التنفيذ المعجل بأمر من القاضي^(١). ولكن لكل قضية ظروفها التي يمكن أن نستنتج منها نية القبول لدى المحكوم عليه^(٢).

وجدير بالذكر أن القرينة المنصوص عليها في المادة ١٠٤، فقرة ٢ في قانون الإجراءات الفرنسي، لا تطبق على الأعمال غير القضائية أي الأعمال الإدارية في الخصومة، كما في حالة تحديد يوم للتنفيذ^(٣).

ثالثاً: قبول الحكم نتيجة للتنازل عن الطعن

سنشير إلى التنازل الإرادي عن الطعن، ثم نعالج التنازل الافتراضي عنه، وذلك في النقاط الآتية:

١- التنازل الإرادي عن الطعن في الحكم

الطعن حق للمحكوم عليه، ويمكن له التنازل عنه، وفي هذه الحالة يعد قبولاً للحكم^(٤)، ويكون الحكم نهائياً وقابلًا للتنفيذ الجبري متى كان ميعاد الطعن قد انتهى^(١)،

Gaz. Pal. 2001. Somm. 850: participation à une expertise ordonnée en référé

(1) Soc. 23 févr. 1950, Bull. civ. III, no 176. – Civ. 1re, 13 janv. 1969, Bull. civ. I, no 16. – Paris, 17 déc. 1976, D. 1977. IR 385, obs. Julien. – Paris, 5 févr. 1986, Gaz. Pal. 1986. 1. 209. – Civ. 2e, 10 déc. 1986, no 85-11.763, Bull. civ. II, no 177. – Civ. 3e, 16 nov. 1994, no 92-18.315, inédit. – Civ. 3e, 21 nov. 1995, no 94-11.649, inédit

(2) V. Civ. 2e, 16 févr. 1984, no 82-12.399, Bull. civ. II, no 30; RTD civ. 1984. 368, obs. Perrot. – Civ. 2e, 27 mai 1988, no 86-19.215, Bull. civ. II, no 121

(3) Paris, 5 nov. 1987, Gaz. Pal. 1988. 1. 272, note Renard

(4) art. 403 C. pr. civ. Cass. Civ. 2e, 27 févr. 2014, Bull. civ. II, no 50

ولكن يلاحظ أن غفلة المحكوم عليه عن الطعن وفوات الميعاد، لا يعد قبولاً منه بالحكم ولا يعد اعترافاً ضمناً به، وبالرغم أن النتيجة تكون واحدة فأن الفارق كبير بين الاثنين، إذ إن سقوط الحق في الطعن نتيجة فوات الميعاد يغير في الطبيعة قبول الحكم، فالسقوط من الجزاءات الإجرائية تترتب على إهمال الخصم المواعيد^(٢)، بينما القبول تصرف إرادي، يأتيه صاحبه بإرادته القاطعة والمنفردة.

وجدير بالذكر أن قبول الحكم المانع من الطعن فيه يختلف عن سقوط الحق في الطعن فيه لرفعه بعد الميعاد، لأن القبول يترتب عليه حرمان الخصم من أي طعن في الحكم، بينما سقوط الحق لفوات الميعاد يحرم الخصم من مجرد الطعن المقرر في الميعاد الذي فوته الخصم على نفسه، والأول يصدر عن رضاء صريح أو ضمني بينما الآخر يحصل عن تقصير أو جهل أو إهمال، فيسقط الحق في الطعن نتيجة حكم القانون، ولأن الأول لا يسري ولا ينتج أثره إذا تضمن الحكم مسألة متعلقة بالنظام العام، بينما الآخر يسري في كل الأحوال، ولأن الأول قد يتم قبل صدور الحكم أو بعده ولو قبل إعلانه، بينما الآخر لا يسري إلا بعد إعلان الحكم كقاعدة عامة، ما لم ينص القانون على إجراء آخر يبدأ منه ميعاد الطعن في الحكم^(٣).

=

(١) وفي ترك الخصومة في الطعن ينصب الترك على مجرد إجراءات الطعن، ويكون من الجائز تجديده إذا لم ينقض ميعاده ولم يتنازل الطعن عن حقه في الطعن، ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر طرق الطعن.

(٢) د/ نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في إتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٣) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٨٦.

ولقد نصت المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الفرنسي صراحة على أن ترك الطعن بالاستئناف يعد قبولاً بالحكم^(١)، وقد يرى المحكوم عليه أن الحقيقة ظهرت بوجود الحكم فيتنازل عن الطعن، لأن في الرقابة القضائية تحققت في الحكم. وطبقاً لنص المادة ٤٠١ إجراءات لا يشترط في ترك الطعن موافقة المطعون ضده^(٢) إلا إذا تقدم باستئناف مقابل أو تقدم بطلب عارض^(٣)، وهذا ما ذهب إليه الفقه المصري^(٤)، والعبرة في تقديم الاستئناف المقابل بيوم تقييده في قلم الكتاب قبل تقديم طلب الترك^(٥). وقد أخذت الدائرة الاجتماعية بمنهج مختلف عن الدائرة التجارية، حيث اعتد بالإجراءات الشفوية أو الطلب المقدم من الخصم للاستئناف، وذلك في وقت الجلسة^(٦). وقد ذهبت الهيئة المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية إلى أن تقديم الطاعن في الجلسة الشفوية طلب عارض مقدم كتابة إلى قلم الكتاب سابق على ترك الاستئناف الأصلي، فالعدالة تقتضي أن يتم بحث الطلب العارض^(٧).

- (1) L'article 405 dispose que " Le désistement de l'appel emporte acquiescement au jugement. Il est non avenue si, postérieurement, une autre partie interjette elle-même régulièrement appel".
- (2) Cass. Soc. 29 mai 2013, Bull. civ. V, no 133.
- (3) Cass. Soc. 5 juill. 2005, Bull. civ. V, no 233; D. 2005. 1963. Cass. Soc. 15 déc. 2006, Bull. civ. V, no 387. – Soc. 18 sept. 2007, no 05-45.312.
- (٤) د/ أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٠٤٥.
- (5) Yves STRICKLER, Désistement, op. cit., n074.
- (6) Cass. Com. 18 sept. 2007, Bull. civ. IV, no 203; RTD civ. 2007. 810, obs. Perrot, Cass, Civ. 3e, 19 sept. 2007, Bull. civ. II, no 145.
- (7) Cass., ch. mixte, 13 mars 2009, Bull. ch. mixte, no 1; D. 2009. AJ 880; JCP 2009. Actu. 166; RTD civ. 2009. 369, obs. Perrot, V. aussi PERROT, obs. RTD civ. 2009. 369.

وقد نصت المادة ٤٠١ إجراءات على أنه يشترط قبُول المطعون ضده إذا تضمن ترك الاستئناف بعض التحفظات^(١)، كما لو تحفظ التارك بالنسبة لتفسير الحكم المطعون فيه^(٢)، أو أن يطلب التارك ترك الطلبات العارضة^(٣). وإذا كانت التحفظات غير مؤثرة، ولا تتضمن إلغاءً للترك، وتتضمن استنتاجات ليس لها قيمة كبيرة^(٤). كما لو أن طلب تأكيد الاتفاق على دفع المصروفات متعلق بطلب يكون على المطعون ضده^(٥). فإنه لا يحتاج إلى قبُول من الطرف الآخر.

ويرجع عدم اشتراط قبُول المطعون ضده إلى أن خصومة الطعن بالاستئناف ما هي إلا امتداد لخصومة أول درجة^(٦)، والأصل فيها اشتراط قبُول الخصم الآخر^(٧)، ولكن المشرع لم يشترط قبُول المستأنف عليه^(٨)، لأن ترك الاستئناف قد يحقق مصلحة المستأنف ضده، وبخاصة في حالة فوات ميعاد الطعن. ومن ناحية أخرى، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن خصومة أول درجة تختلف في ترك عن خصومة الطعن، حيث يشترط لقبول المطعون عليه أن يتقدم بطلب عارض^(٩) أو بطعن مقابل^(١)،

(1) CA Paris, 28 sept. 1989, D. 1989. IR 259

(2) Cass, Civ. 3e, 30 nov. 1988, Bull. civ. III, no 171; D. 1988. IR 301.

(3) Cass, Civ. 2e, 3 juin 1964, Bull. civ. II, no 434

(4) Cass. Civ. 2e, 10 mars 1982, Bull. civ. II, no 37; Gaz Pal. 1982. 2. 406, note Viatte; RTD civ. 1983. 197, obs. Perrot.

(5) CA Paris, 28 sept. 1989, D. 1989. IR 259.

(6) RAYNAUD, obs. RTD civ. 1944. 266

(7) Cass, Civ. 30 mars 1925, DP 1927. 1. 92; S. 1926. 1. 69.

(٨) د. أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، المرجع السابق، ص ١٩١.

(9) CA Besançon, 5 nov. 1996, JCP 1997. IV. 524.

مقابل^(١)، فلا يكفي فقط للمستأنف ضده أن يتكلم في الموضوع^(٢)، وترك الطعن لا يكون هناك مصلحة للطرف الآخر^(٣).

ولكن إذا كان الترك مقترنا بالاحتفاظ بالحق في تجديد الاستئناف فإنه يشترط قبول المستأنف عليه^(٤).

وعند ترك الاستئناف، لا نكون في حاجة إلى إعلان الخصم الآخر بهذا الترك^(٥). كما أن تقديم دفاع في الموضوع لا يشكل عقبة في الترك المنفرد. وإذا كان التنازل عن الاستئناف أمام القاضي^(٦)، يمكن أن يكون في شكل طلب مكتوب أو شفوي يدون في الجلسة، حتى نتجنب المنازعات اللاحقة في الترك^(٧)، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن ادعاءات الأطراف لا يمكن تحديدها إلا من خلال الكتابة. وبالتالي لم تأخذ بالترك الشفوي للاستئناف^(٨)، لأنه في بعض الأحيان لا تكون الإرادة واضحة في الترك، مع أنه يمكن التعبير عنها بكافة الطرق^(٩).

(1) Cass. Civ. 1re, 15 avr. 1986, Bull. civ. I, no 84. Cass, Civ. 1re, 6 mai 1997, Bull. civ. I, no 135

(2) CAVersailles, 10 oct. 1989, Gaz. Pal. 1990. 1. Somm. 156.

(3) en ce sens: PERROT, obs. RTD civ. 1977. 631.

(٤) د. أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، المرجع السابق، ص ١٩٢.

(5) Cass. Civ. 2e, 10 juill. 2008, Bull. civ. II, no 174.

(6) Cass. Civ. 2e, 5 mars 1986, Bull. civ. II, no 30. Cass. Civ. 3e, 8 févr. 1972, Bull. civ. III, nos 86 et 87. Cass. Civ. 3e, 16 janv. 1973, Bull. civ. III, no 47. Rapp. Civ. 2e, 16 juill. 1975, Bull. civ. II, no 222.

(7) Cass. Civ. 30 nov. 1949, JCP 1950. IV. 13.

(8) Cass. Civ. 2e, 3 juin 1998, Bull. civ. II, no 170; Rev. gén. pr. 1999. 216, chron. Héron.

(9) Cass. Civ. 2e, 3 sept. 2015, no 14-17.766.

وفي حالة التنازل عن الطعن بالنقض، فإن ذلك يدل على قبُول الحكم المطعون فيه بالنقض^(١). وفي حدود الأجزاء المطعون فيها^(٢)، ولكن هذا التنازل لا يتضمن العناصر الأخرى للحكم^(٣). وطبقا لنص المادة ١٠٢٤ لا يجب من حيث الأصل قبُول المطعون ضده إلا إذا تضمن الترك تحفظا أو عندما يتقدم المطعون ضده بطعن فرعي^(٤).

٢- التنازل الافتراضي عن الطعن بالاستئناف

يذهب المشرع في بعض الأحيان إلى عدّ الخصم متنازلا عن الطعن نتيجة لإهماله القيام بعمل من الأعمال، وهذا الافتراض في التنازل يؤدي إلى عدّ الحكم مقبولا، ويكون نهائيا وواجب التنفيذ.

وقد نصت المادة ١٢٨ مرافعات على أنه "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده

(1) Cass.. Soc. 17 févr. 1960, Bull. civ. IV, no 180.

(2) Cass. Soc. 25 juin 1992, Bull. civ. V, no 418. Cass. Civ. 2e, 17 mai 1993, Bull. civ. II, no 172; D. 1993. IR 142. cass. Comp. Soc. 6 juin 1991, Bull. civ. V, no 287; D. 1992. Somm. 122, obs. Julien; Gaz Pal. 1991. 2. Pan. 311.

(3) Cass. Civ. 3e, 31 mars 2010, Bull. civ. III, no 69.

(4) Cass. Civ. 2e, 1er juin 1988, Bull. civ. II, no 131; D. 1988. 464, note N. S.; Gaz. Pal. 1989. 1. Somm. 161, note Guinchard et Moussa. Cass. Civ. 2e, 9 oct. 1991, Bull. civ. II, no 241. Cass. Soc. 4 mars 1992, Bull. civ. V, no 146. Cass. Civ. 2e, 27 mai 1999, Gaz. Pal. 2001. Somm. 203, note Perdriau.

لإجراء ما. وإذا لم تعجل الدعوى في الثمانية أيام الآتية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه".

وقد ذهب المشرع إلى منح الخصوم الحرية في تسوية خلافاتهم خارج مجلس القضاء، وذلك بالموافقة على وقف الخصومة لمدة معينة وهي ثلاثة أشهر^(١)، وهذه مدة كافية تتيح لهم تحقيق مشروع صلح أو تحكيم، أو أي غرض مشترك، بدلا من تكرار التأجيل الذي قد لا يوافقهم عليه القاضي^(٢) في جميع الأحوال، ولكن قد يتحقق غرض الأفراد، ويتناسوا اللجوء إلى القضاء لإنهاء نزاعهم، وبالتالي لا يجوز أن ينشغل القضاء بقضايا لا يعير أصحابها لها اهتمام، ومن هنا جاء النص على أنه إذا لم تعجل خلال الثمانية أيام اللاحقة لانقضاء المدة أعتبر المستأنف تاركا استئنافه.

وهذا الجزاء يقع بقوة القانون^(٣)، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وفي أي حالة تكون عليها الدعوى^(٤). ويترتب على ترك الاستئناف قبُول الحكم.

(١) محكمة النقض، مدني، ٩-٢-١٩٨٣، الطعن رقم ٧٩٧، س٤٩ ق، مكتب فني ٣٤ - رقم الجزء ١، ص٤٥٧.

(٢) د/ محمد نور شحاته، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠٠٧، ص ٢٦٠.

(٣) محكمة النقض، مدني، ٣٠-٤-١٩٩٥، الطعن رقم ١٧٠، سن ٥٨ ق، مكتب فني ٤٦ - رقم الجزء ١، ص٧٥٦.

(٤) نقض ١٢/٦/١٩٦٦، س ١٧، مج النقض، ص ١٧٧٥.

خلاصة الفصل الأول

لقد أشرنا في هذا الفصل إلى الشروط الموضوعية؛ حيث يتطلب لصحة القبول أن يكون هناك رضا بالقبول وهو اتجاه إرادة القابل في التسليم بادعاءات أو الحكم الصادر، وأن تتجه الإرادة إلى القبول بشكل واضح وحر، لا لبس فيه، ولم يشترط المشرع المصري أو المشرع الفرنسي شكلاً معيناً للتعبير عن الرضا بالقبول.

وأن يكون للمدعى عليه أو المحكوم عليه أهلية تصرف، ولا يجوز أن يباشر الوكيل القبول بغير تفويض خاص، لأن قبول الطلبات لا يكون إلا بالنسبة للحقوق الخاصة والتي يملك التصرف فيها، وأن يكون محل القبول جائز التصرف فيه وغير مخالف للنظام العام، ومتعلقاً بموضوع الخصومة أو الحكم.

كما عالجنا في هذا الفصل الشروط الإجرائية للقبول، والتي تتمثل في الشروط المتعلقة بصفة وإجراءاته شروط اعتماده.

فيجب أن يصدر القبول من المدعى عليه، وأن يكون ممثلاً في الخصومة تمثيلاً صحيحاً، وقد يصدر من المحكوم عليه، ويجب أن يكون خصماً في الخصومة التي صدر فيها الحكم.

ويمكن التعبير عن قبول الادعاءات بأي شكل، حيث لم ينص قانون المرافعات على شكل معين للتعبير عنه، وقد تتنوع صور قبول الادعاء؛ فقد يكون في شكل صريح أو ضمني أو ينص عليه القانون.

وتتنوع إجراءات قبول الحكم، من حيث الوقت؛ فقد يكون سابقا لصدور الحكم أو لاحقا له، وقد يكون صريحا أو ضمنيا أو قانونيا، وقد يكون في صورة تنازل عن الطعن ضد الحكم.

الفصل الثاني آثار القبول

تتوقف آثار القبول وقف إذا ما كان القبول للطلبات، أو للحكم الصادر، وذلك طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الفرنسي؛ حيث إن قبول الطلبات يتضمن اعترافاً بادعاءات الخصم، والتنازل عن حق الدعوى (م ٤٠٨ إجراءات)، وبالنسبة لقبول الحكم، فهو يتضمن الخضوع لعناصر الحكم، والتنازل عن طرق الطعن (م ٤٠٩ إجراءات).

ولقبول الادعاءات والحكم آثار إجرائية، وأخرى آثار موضوعية، وتتعلق هذه الآثار بالخصومة والطعن والتنفيذ، كما تتعلق بالنفقات والمصروفات، بالإضافة إلى تعلقها بالحق الموضوعي. ولهذه الآثار ذاتية خاصة تختلف عن سائر أسباب انقضاء الخصومة الأخرى من ترك أو انقضاء نتيجة لسقوط أو انقضاء بمضي المدة.

وهذه الآثار الخاصة بالقبول يمكن تصنيفها إلى نوعين، آثار إجرائية وآثار موضوعية، حيث إنه من أبرز ما يميز آثار القبول ذلك التنوع والتباين البالغ فيها، وهي على هذه الشاكلة لا تخلو من مخاطر آفات التشعب في مباحثها، لذا يسعى الباحث إلى الحديث عنها، وجمع شتاتها بعد تبعثر، ليضعها متجانسة، ومن ثم يمكن تقسيمها إلى ما يأتي:

في المبحث الأول نعالج الآثار الإجرائية لقبول، ثم نبحث الآثار الموضوعية له في المبحث الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول الآثار الإجرائية لقبول

قد يصدر القبول من المدعى عليه لادعاءات المدعى أو صدر القبول من المحكوم عليه للحكم الصادر ضده، فهنا يثار تساؤل عن الآثار الإجرائية لقبول؟ وهل تتنوع بتعدد انواع القبول سواء للادعاءات أو لقبول الحكم؟ وهل لقبول أثر على الطعن، وتنفيذ للحكم؟ وهل لقبول أثر بالنسبة للخصوم والغير؟

في الواقع تتعدد الآثار الإجرائية المترتبة على القبول، حيث يترتب عليه انقضاء الخصومة القضائية، كما له آثار بالنسبة لأطراف الخصومة والغير، كما ينتج عنه حكم قضائي له صفة النهائية والقوة التنفيذية، وعدم القابلية للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

ويمكن تقسيم الآثار التي تترتب القبول إلى نوعين؛ الأول: الآثار الإجرائية لقبول الادعاءات، ونعالج ذلك في المطلب الأول، والآخر الآثار الإجرائية لقبول الحكم، وسنشير إلى ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول الآثار الإجرائية لقبول الادعاءات

إن قبول الادعاء يؤدي إلى إنهاء النزاع بين الخصوم؛ حيث يعترف المدعى عليه بأن للمدعى الحق فيما يطلبه، وبالتالي لم يعد هناك أي قيمة قانونية للاستمرار في الخصومة القضائية، بالإضافة إلى أن هذا القبول أثر نسبي، يتمثل في أنه لا يلزم إلا من صدر منه.

وسنشير إلى أثر القبول في انقضاء الخصومة، في الفرع الأول، ثم نعالج الأثر النسبي لقبول الادعاءات، في الفرع الثاني، ثم نعالج اعتماد القبول بقرار من القاضي، في الفرع الثالث، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الأثر الانقضائي للخصومة

إن القبول ينصب على كل الطلبات التي تتضمنها الخصومة^(١)، وتنتهي الخصومة من وقت قبول المدعي عليه^(٢).

ويثير هذا الموضوع عديدا من التساؤلات، تتمثل في: ما الأساس القانوني لانقضاء الخصومة نتيجة القبول؟ وهل القبول يؤدي إلى انقضاء الخصومة لانتهاء المصلحة فيها؟ وهل يمكن المنازع في الحق المدعي به بعد القبول وانتهاء الخصومة فيه؟ وهل يجوز للمدعي عليه الرجوع في القبول؟

وسنشير إلى ماهية الخصومة، والأساس القانوني لانقضاء الخصومة نتيجة القبول، كما نعالج طبيعة الدفع بعدم جواز رفع دعوى جديدة نتيجة القبول، وذلك في النقاط الآتية.

أولاً: ماهية الخصومة

من أهم صور المطالبة القضائية طريق الخصومة، حيث يؤدي رفع الدعوى إلى نشأة الخصومة القضائية والتي تكون النهاية الطبيعية لها صدور حكم يحمي حق

(1) Cass. Civ. 1re, 3 juin 1964, Bull. civ. I, no 295.

(2) Cass. Soc. 4 oct. 2011, Bull. civ. V, no 223; D. 2012. Pan. 244, obs. Fricero.

الشخص المعتدي عليه، فإلى جانب الخصومة، يوجد طريق أخرى وهو الحصول على الحماية القضائية بواسطة طريق الأمر على عريضة أي العمل الولائي.

ولم يجمع الفقهاء قديماً أو حديثاً على تعريف معين للخصومة المدنية، مما أدى إلى وجود تعاريف متعددة لها، حيث ذهب كل فقيه إلى وضع تعريف للخصومة في محاولة منه، أما تلافي ما وجه إلى تعاريف سابقة من نقد، وإما بإسناد هذا التعريف إلى أساس ونتائج تبرر من وجهة نظره القول بهذا التعريف، فقد عرفها البعض بأنها رابطة قانونية تربط المدعي والمدعي عليه^(١). وعرفها البعض الآخر بأنها مجموعة الإجراءات التي تبدأ من وقت إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة إلى حين صدور حكم في النزاع أو انقضائها بدون حكم لتوافر سبب من الأسباب التي نص عليها قانون المرافعات^(٢)، وعرفت بأنها حالة قانونية تنشأ منذ رفع الدعوى إلى القضاء^(٣)، كما عرفها البعض بأنها مجموعة الأعمال الإجرائية التي يطرح بها الادعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه^(٤). كما عرفها البعض آخرون بأنها مجموعة الإجراءات

(١) د/ إبراهيم أبو النجا، انعقاد الخصومة طبقاً لأحكام قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، ص ١٣.

(2) G. Couchez, Procédure civile, op. cit., p. 181, n0 218.

د/ عاشور مبروك، النظرية العامة لقانون المرافعات في دولة الإمارات العربية، الكتاب الثاني، بند ٤٨٦.

(٣) د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٧٦؛ د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٢٩٣؛ د/ محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، ١٩٤٠ ص ٤٥٨؛ د/ رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

(٤) نقض مدني، ٣١ يناير ١٩٨٠، الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨. المحكمة الدستورية العليا، ٧-١١-١٩٩٩، الطعن رقم ٦٨، س ١٣ ق، مكتب فني ٥ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٩٠.

التي تبدأ من وقت المطالبة القضائية حتى صدور الحكم أو انقضائها بدون حكم^(١). بل ذهب رأي آخر إلى أن الخصومة عبارة عن مجموعة من الأعمال الصادرة من الخصوم والقاضي وأعوانه والغير والتي تكون وسطا إجرائيا يكون بمثابة الإطار العام الذي يحيا بداخله مشروع القرار القضائي الذي يسمى حماية والذي سوف يصدر في نهاية الخصومة منهيًا إياها^(٢). كما عرفت بأنها مجموعة الإجراءات التي تبدأ من وقت إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة إلى حين صدور حكم في موضوعها أو انقضائها بغير حكم في الموضوع لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا^(٣).

ونرى أن الخصومة هي مجموعة الإجراءات التي تبدأ من وقت انعقاد الخصومة إلى صدور الحكم أو انقضائها انقضاء مبتسر بدون حكم.

ثانياً: الأساس القانوني لانقضاء الخصومة كأثر للقبول

من أهم آثار القبول انقضاء الخصومة، ولا فرق بين كونها خصومة أول درجة أو خصومة طعن. ويلاحظ أن القبول يتنازل فيه المدعي عليه عن حقه في الدعوى. وينقضي بذلك هذا الحق. وتنتهي تبعاً له الخصومة. وهذا مناط اعتبار الفقه القبول سبباً من أسباب انقضاء الخصومة التبعية^(٤).

ويرجع جانب من الفقه إلى أن انقضاء الخصومة يكون نتيجة لانعدام المصلحة في استمرار الخصومة، بسبب قبول المدعي عليه بطلبات المدعي، ويحكم القاضي

(1) J. Vincent, procédure civile, op. cit. p.402, n 471. G. Couchez, Procédure civile, op. cit., p. 181, n0 21

(٢) د/ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤-

(٣) د/عاشور مبروك، النظرية العامة لقانون المرافعات في دولة الإمارات العربية، المرجع السابق، بند ٤٨٦.

(4) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.18.

بطلبات المدعى وباعتبار الخصومة منتهية^(١). وذلك لأن شرط المصلحة هو شرط ابتداء واستمرار، ولا بد من توافره عند إقامة الدعوى، ويلزم بقاؤه حتى يقضي بحكم في موضوعها^(٢).

ويرى اتجاه آخر أنه يترتب على القبول انقضاء الخصومة ليس لانقضاء المصلحة، ولكن بسبب فقدان عنصر المنازعة في موضوعها، بنزول المدعي عليه عن حقه في المخاصمة، فيما طلبه خصمه، ويسلم بحق خصمه في الادعاء وهنا تنقضي الخصومة، ولا تعدو أن تكون المصلحة هنا عرضاً أو سبباً ظاهرياً، يخفي وراءه السبب الحقيقي، وهو انقضاء الخصومة بالقبول.

ويرى هذا الاتجاه أنه إذا كانت المصلحة تتعلق بشرط الدعوى، فإن قبول المدعي عليه يتصل بموضوع الدعوى لا بشروطها. ويجب التفرقة بين الحق والمصلحة؛ فالمصلحة لا يمكن أن تكون إلا شرطاً للقبول، والحق أمر مقصور إثارته على البحث في الموضوع. وفرق بين ما يتعلق بالقبول وما يتصل بالموضوع. وبآتي إذا كان القبول يرد على الحق فإنه إذن يتصل بموضوع الخصومة لا بشرط قبولها. لذا حال ينتفي يكون الحكم بالأمر أو انتهاء الخصومة، على خلاف حال عدم توافر شروط القبول، يكون الحكم بعدم القبول^(٣).

ومن جانبنا نرى أنه بمجرد القبول يحكم القاضي بطلبات المدعي وادعاءاته التي تم قبولها، وتنقضي الخصومة، والقاضي هنا لا ينظر موضوع الدعوى طالما غير

(١) د/ محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

(٢) د/ سيد أحمد محمود، الأصول الكلية في التقاضي، المرجع السابق، ص ١٩٥.

(٣) د/ كمال الدين أحمد السيد عاطف، مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية، المرجع السابق، ص ٩٣.

متعلق بالنظام العام، ويرجع انقضاء الخصومة في هذه الحالة إلى أن الحق الموضوعي قد تم الاعتراف به من جانب المدعى عليه لصالح المدعى، ولم يعد هناك وجهة نظر القضية نتيجة لانقضاء النزاع محل الخصومة.

ويثار التساؤل عن القبول هل يؤدي إلى انقضاء الحق أم الطلب أو وقائع الخصومة؟

والواقع، لا يمكن القول بأن التسليم هنا تسليم بحق المدعى، ولا التسليم بالوقائع، حيث إن البعض من الفقه خلط بين الحق والطلب، ويعتبرهما في المعنى سواء، ويجعل قبول الطلب وقبول الحق معني واحدا. رغم التباين الظاهر بينهما^(١)، ويرجع ذلك إلى أن المدعى هو صاحب الحق، ولكن هذا الحق لا يتبين إلا بعد صدور حكم منهي للخصومة، يؤكد الحق أو ينفيه، أما قبل ذلك، فيحاط بالتجهيل به، فلا يعرف ما إذا كان للمدعى حق من عدمه، فكيف والحل كذلك، يصلح محلا يرد عليه القبول، وأمره غير معلوم. والواقع أن هذا يتعلق بالدعوى التي يطلب فيها حق، أما الدعاوي الأخرى والتي تتضمن مركزا قانونيا فإنه يصعب القول بقبول الحق، حيث لا يتضمن حقا عينيا. كدعاوي إثبات النسب ودعوى الجنسية وغيرها من الدعاوي.

أما عن القول بقبول الوقائع: فينتقد هذا الرأي لأنه غير دقيق، وذلك لأن القول بالقبول هنا، هو تسليم بالوقائع لا بادعاءات، يعني قصره في معنى على سبب الادعاء نفسه. وهي أن الأسانيد التي يدعم بها المدعى طلبه، هي أساس الادعاء، فيمكن التسليم بسبب الطلب دون قبول الادعاء ذاته وهذا لا يمكن أن ينسب عليه وصف القبول ذاته، بمعناه الدقيق. والذي يتضمن الادعاء محلا وسببا، لأن من يقبل الوقائع لا

(١) د/ سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ١٥٥.

يتضمن ذلك قبُول الادعاء، لأنه ممكن أن يَنزاع في ذلك^(١). وكان يقر المدعي عليه بصحة الوقائع المنشئة للضرر ثم يجادل في مقدار التعويض المقضي. فتظل الخصومة، رغم هذا الرضا قائما، ويبقى للقاضي دور في حسم المنازعة حول محل الادعاء.

ونرى أن الانقضاء هنا ينصب على الادعاء ذاته، فيزول الادعاء محل الخصومة، وبهذا تنقضي الخصومة، وعلي القاضي أن يصدر حكما بكل ادعاءات المدعي التي صدر بشأنها قبُول صحيح.

فالادعاء ظاهرة واقعية تنتمي إلى منطقة نفاذ القانون لأنه مجرد رأي ذاتي عن الحق أو المركز، وقد يكون على أساس أو على غير أساس، فهو زعم قانوني، أما الحق أو المركز القانوني المدعى به فيمثل موضوع الادعاء، أنه يعني أعمال الأثر القانوني الذي يرتب هذا الحق أو المركز. ولذلك فقد يوجد الادعاء دون الحق أو المركز، وقد يوجد الحق أو المركز دون الادعاء. أما المطالبة القضائية فهي شكل الادعاء وهي وسيلة لرفعه أمام القضاء في شكل طلب قضائي، ولتحريك القضاء، ولذلك فالادعاء الذي يمثل تأكيد الحق أو المركز المدعى به يمثل مضمون المطالبة القضائية^(٢).

ثالثا: الطبيعة القانونية للدفع بعدم جواز نظر النزاع لسبق القبول فيه

يثار التساؤل حول قيام المدعي أحد الخصوم برفع دعوى جديدة بذات الادعاءات التي سبق القبول بشأنها، فما طبيعة الدفع، هل يمكن الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة أم الدفع بعدم القبول لسبق نظر الدعوى؟

(١) د/ نبيل عمر، سبب الطلب القضائي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢، ص ٣٨.

(٢) د/ سيد أحمد محمود، الأصول الكلية في التقاضي، المرجع السابق، ص ١٥٥.

في الواقع يذهب البعض إلى أن القبول الادعاء، فأى دعوى جديد ترفع بشأن الادعاء يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى أو الطعن لانتفاء المصلحة^(١)، بينما اتجه رأي آخر إلى عدم القبول لانقضاء الخصومة^(٢).

وترجع الأهمية العملية للترقية بين عدم القبول لانتفاء المصلحة وبين الحكم بانتفاء الخصومة أو لا محل للطعن، في عدة أمور، من أهمها، تحديد الطرف الذي يتحمل الرسوم والمصروفات القضائية، والأصل هو الطرف الخاسر في الدعوى، حيث يتحمل رافع الدعوى أو الطاعن هذه المصاريف في حالة الحكم بعدم القبول. بينما الحكم بالأصل محل للخصومة حيث يتحمل المدعي عليه باعتباره سببا في إقامة الدعوى أو الطعن. كذلك في حالة الحكم بعدم القبول لا يجوز للخصم الرجوع على الطرف الآخر بما تكبده من نفقات، بينما الحال على العكس بالنسبة للحكم بالأصل وجه لإقامة الدعوى، إذا يمكن المطالبة بالنفقات التي تخضع لقاضي الموضوع الذي أمر بتقديرها. ومن وجهة نظرنا نرى أنه يجب التفرقة بين عدة فروض على النحو الآتي:

الفرض الأول: إذا كان القبول تم قبل إقامة الدعوى، فإنه يمكن الحكم بعدم القبول، وذلك لانتفاء المصلحة، وهي الفائدة التي تعود على الخصم من الحكم له، حيث لا يوجد اصلا نزاع^(٣). وفي الواقع نرى أن القاضي يجب عليه بحث مدى صحة القبول، وهذا يتطلب أن ينظر طلبات المدعي، ومدى تحقق القبول بشأنها، وهذا يتطلب أن

(١) د/ كمال الدين أحمد السيد عاطف، مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية، المرجع السابق، ص ٧٤.

(٢) / محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

(٣) د/ سيد أحمد محمود، الأصول الكلية في التقاضي، المرجع السابق، ص ١٩٥.

يتطرق القاضي لموضوع النزاع، ثم بعد ذلك يحكم بصحة القبول. وإذا تحقق من القبول فإنه يحكم بصحة القبول والحكم بطلبات المدعى.

الفرض الثاني: إذا كان القبول أثناء سير الدعوى يحكم القاضي بطلبات المدعى، وتنقضي الخصومة، فالخصومة تنقضي وتنتهي متى استجاب الخصم لطلبات خصمه التي أقام بها الدعوى ابتغاء القضاء له بها. الأمر الذي أصبحت معه الدعوى غير ذات موضوع. ويجب على المحكمة أن تقضي بانتهاء الخصومة فيها.

وإذا رفعت مره ثانية فعلى القاضي أن يحكم بعدم القبول لسبق الحكم في الدعوى، وهو دفع من النظام العام يحكم به القاضي من تلقاء نفسه^(١).

الفرض الثالث: إذا كان القبول صدر بشأنه حكم سابق

في هذا الفرض إذا قام المدعى برفع دعوى أخرى فإن للمدعى عليه الدفع بعدم القبول لسبق الفصل في المنازعة، بل ويحكم القاضي من تلقاء نفسه بعدم القبول لحيازة الحكم السابق حجية الأمر المقضي.

حيث إن حجية الأحكام تعد حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى، وتتحدد بموضوع الدعوى الذي فصل فيه القاضي، فإذا رفعت الدعوى نفسها من جديد فإنه يجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبولها لسبق الفصل فيها^(٢)، سواء أكانت المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم الأول أم محكمة أخرى من الدرجة نفسها.

(١) د/ كمال الدين أحمد السيد عاطف، مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٢) الدفع بعدم القبول، هو وسيلة دفاع يرمي إلى إنكار وجود الدعوى، وما إذا كان من الجائز استعمالها أم أن شروط الاستعمال غير جائزة لعدم توافر شرط من شروط العامة التي يتعين أن تتوافر لقبول الدعوى. د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١١٩٥.

وإذا فصلت المحكمة من قبل في موضوع دعوى معينة، فإنه إعمالاً لمبدأ حجبية المحكوم به لا يجوز أن ترفع الدعوى مرة ثانية أمام المحكمة نفسها أو محكمة أخرى من الدرجة نفسها، وذلك حفاظاً على وقت القضاء، إلى جانب منع صدور أحكام متعارضة. ولهذا إذا رفعت مثل هذه الدعوى فإنه يجب على المحكمة أن تقضي بعدم القبول لسبق الفصل فيها^(١).

ومن الملاحظ أن الأحكام القطعية التي بها تستنفذ المحكمة كل سلطتها بالنسبة للمسألة التي فصلت فيها، فإذا كان الحكم منهيًا للخصومة، فلا يجوز للمحكمة أن تعود للفصل في موضوع الحكم سواء من تلقاء نفسها أو بناء على اتفاق الخصوم، ومسألة حجبية الأحكام متعلقة بالنظام العام، وبالتالي تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها لسبق الفصل في موضوعها^(٢).

الفرع الثاني

الأثر النسبي للقبول

في الواقع للقبول أثر نسبي، ويقصد بذلك ألا يستفيد منه إلا أطرافه، فلو تعدد الخصوم فلا يستفيد منهم إلا من قام به ومن وجه إليه.

وسنشير إلى أثر القبول بالنسبة لطرفي الخصومة الأصليين، ثم نعالج أثر القبول بالنسبة للمتدخل في الخصومة، وذلك في النقاط الآتية:

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٢٦٦

(٢) الإشارة السابقة.

أولاً: أثر القَبُول بالنسبة لطرفي الخصومة الأصليين:

القَبُول هو عمل إرادي ملزم لصاحبه فقط، ولا يتعداه إلى غيره، أي إن له أثر نسبي، فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه، وعلى الطرفين اللذين وقع بينهما، وعلى السبب الذي وقع من أجله، وهو في ذلك يشبه الحكم، فإن الحكم لا يكون حجة إلا عند اتحاد المحل والخصوم والسبب، ولقبول الادعاء أثره النسبي الذي يرجع إلى أنه تصرف إجرائي وقع أثناء الخصومة وترتب عليه انقضاؤها.

فإذا قبل رب العمل ادعاءات المقاول، فإن القَبُول لا ينتج أثره بالنسبة للمهندس، ولا يحتج به عليه. وإذا قبل أحد الورثة طلبات الموصي له بشأن الوصية فإن الورثة الآخرين لا يحتجون بهذا القَبُول ولا يحتج به عليهم^(١).

ويستفاد من المادة ٢٩٤ مدني على أنه إذا أدى القَبُول بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين، وتضمن القَبُول الإبراء من الدين أو براءة الذمة المدين منه بأية وسيلة أخرى، استفاد منه الباقيون، أما إذا كان من شأنه أن يرتب في ذمتهم التزاماً أو يزيد فيما هم ملتزمون به، فإنه لا ينفذ في حقهم إلا إذا قبلوه.

وإذا نازع الوارث في صحة وصية صادرة لشخصين، ثم وقع قَبُول في الطلبات مع أحدهما، فهذا القَبُول لا يحتج به الموصي له الآخر ولا يحتج به عليه، وهذه النسبية في الأشخاص، فإذا فرض أن الموصي له الآخر قد مات وورثه الموصي له الأول الذي وقع منه القَبُول، فإنه يجوز في هذه الحالة للموصي له الأول أن يعود إلى النزاع في الوصية فيما يتعلق بحقه في الإرث من الموصي له الثاني، ولا يستطيع الوارث أن

(١) المذكور الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، ص ٤٥٣.

يحتج عليه بالقبول الصادر منه سابقا بالرغم من وحدة المحل وهو الوصية ووحدة الأشخاص وهما الوارث والموصى له الأول، ذلك لأن السبب مختلف، فالموصى له الأول تقيد بالقبول كموصى له، وهو الآن يتقدم بسبب جديد هو الميراث من الموصى له الآخر، وبالتالي لا يتفيد بالقبول السابق لاختلاف السبب.

وللقبول آثار تستهدف المصلحة المشتركة للطرفين في الخصومة، وذلك إذا كان كل خصم يحمل صفة المدعى والمدعى عليه في مواجهة الخصم الآخر، ويكون القبول من طرف كل خصم تجاه طلبات الخصم الآخر، ويرتب آثاره في ذمة طرفي الخصومة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون القبول لمصلحة طرف دون الآخر ما دام قد قبل المدعى عليه ادعاءات خصمه.

ولا يتوقف تطبيق آثار القبول القضائي على حسن نية الخصوم، حيث إن المشرع رتب عقوبات من الآثار على انقضاء الخصومة، وذلك لسد الباب أمام الخصم المشاكس الذي يحاول أن يتصل من هذه الآثار. والواقع أن مبدأ حسن النية واجب الاحترام في مجال الاتفاقات الموضوعية أو التصرفات الإجرائية^(١)، فيجب على كل الأطراف احترام التصرفات الإجرائية الصادرة منه والمترب عليها إنهاء الخصومة، فالقبول يمنع الخصم من تجديد الدعوى، كما أن تسليم الخصم بادعاءات خصمه يلزمه ويوجب عليه تنفيذ الحكم الصادر وعدم الطعن فيه.

وإذا كان القبول لا يلزم إلا طرفيه ولا ينطبق على من ليس طرفا في الخصومة، فإن المفهوم القانوني لتعبير الطرف يتسع لشمول الخلف العام والخلف الخاص^(٢)

(١) د. سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي، مكتبة نهضة مصر، ١٩٩٥، ص ٦٥.

(٢) د/ عيد محمد القصاص، الخلافة في الصفة الإجرائية، في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٣٦.

كالورثة والمحال إليه الحق والموصي إليه، كذلك تسرى آثار الانقضاء الإرادي للخصومة في مواجهة الخلف العام والخلف الخاص لأطراف الخصومة، باعتراف أن الخلف ليس من الغير، وبالتالي تنصرف آثار القبول للخلف العام والخاص، فالورثة يلتزمون بهذا القبول، كما يستطيعون التمسك به تجاه الطرف الآخر، كذلك الشركة التي آلت إليها الذمة المالية لشركة أخرى نتيجة الاندماج تنصرف إليها آثار القبول التي تكون قد قامت به سابقا الشركة التي زال وجودها القانوني بالاندماج.

والواقع ليس هناك ما يمنع من إثبات كون القبول جزئياً، سواء تعلق ببعض الخصوم دون البعض الآخر وأنهى النزاع بينهم، أو تعلق بشق من طلبات الخصوم دون الشق الآخر، ولكن يجب أن يكون القبول صريحاً في إنهاء النزاع بين الخصوم، وقد يتضمن القبول قبولاً متقابلاً بين الأطراف وذلك في حالة تقديم طلبات من المدعى والمدعى عليه، عن طريق طلبات عارضه، وقد يتضمن قبولاً من أحدهم فقط عن بعض طلباته الموضوعية. وإذا حدث قبول بين بعض الخصوم، فإن الخصومة تزول بالنسبة لأطراف القبول فقط، وتبقى بالنسبة لباقي الخصوم متى كانت قابله للتجزئة^(١).

والواقع أنه في حالة وجود تضامن بين المدعين، وقبل أحدهم ادعاءات المدعى لا يلزم الأطراف الآخرين^(٢) في حالة صدور عدة أحكام بين الأطراف، فقبول أحد الأحكام لا يمنع من الطعن في الأحكام الأخرى، إلا إذا لم يمكن الفصل بين هذه الأحكام^(٣).

(١) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٦٧٨.

(2) Cass.Civ. 16 déc. 1891, S. 1893. 1. 81, note Tissier. Cass. Civ. 26 oct. 1898, S. 1899. 1. 444. Req. 6 juill. 1908, DP 1909. 1. 171

(3) Cass. Civ. 17 avr. 1894, DP 1894. 1. 323, Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.144.

والقبول بصفة عامة يقبل التجزئة، وهذه الخصائص بالنسبة للضامن لا يكون ملتزماً عندما يصدر القبول من المدين^(١). على العكس، الخلف العام^(٢)، يكون ملتزماً بالقبول الذي تم من قبله سلفه، ونفس الأمر بالنسبة للدائنين، وذلك ما لم يوجد عُش^(٣).

ثانياً: أثر القبول بالنسبة للمتدخل في الخصومة

قد تتعدد أطراف الخصومة سواء أكان التعدد عند بدء الخصومة أم بعد بدنها^(٤)، ويكون ذلك في حالة التدخل سواء أكان تدخلاً هجومياً أم تدخلاً انضمامياً، فإذا قبل المدعي عليه الأصلي بادعاءات المدعى، فما أثر ذلك على الأشخاص الآخرين المتدخلين في الخصومة؟ وما أثره على انقضاء الخصومة؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب علينا التفرقة بين عدة فروض:

الفرض الأول: إذا كان التدخل انضمامياً فإنه يزول بزوال الخصومة نتيجة القبول، وذلك لأنه لا يطالب بشئ لنفسه، ولكنه منضم لاحد الأطراف في الخصومة، فهو خصم تابع وليس أصيلاً في الخصومة^(٥). في الواقع التدخل الانضمامي لا يؤثر

(1) Cass. Civ. 11 août 1874, DP 1876. 1. 308

(2) Cass. Civ. 2e, 20 févr. 1991, inédit

(3) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.145.

(٤) د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، بند ٢٩٧؛ نقض ١٩٧٧/٤/٢٦، س ٢٨، ص ١٩٥٩؛ نقض ١٩٨٠ /١٢/١٨، رقم ١٩٥٦، س ٤٩؛ عز الدين الدناصوري و حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ١٩٩٤ ج ١، ص ٧١٥.

(5) Cass. Req., 22 juillet 1902, DP, 1902, I, 399.

القبول. وذلك باعتبار أن التدخل الانضمامي يقتصر على الانضمام إلى أحد طرفي الخصومة^(١).

الفرض الثاني: إذا كان التدخل هجومياً، أي تدخل شخص في الخصومة مطالباً بالحكم لنفسه بحق أو مركز قانوني في مواجهة طرفي الخصومة، فإذا كان تدخله قبل القبول فإن التدخل يظل قائماً بالرغم من زوال الخصومة بالقبول^(٢)، أما إذا كان تدخله بعد القبول وقبل الحكم بإنهاء الخصومة فإنه إذا كان تدخله بناء على صحيفة دعوى، فإن تدخله قائماً، أما إذا كان بناء على تدخل شفوي فإنه يزول بزوال الخصومة الأصلية.

فلا يجوز للمحكمة الحكم بإنهاء الخصومة إلا بعد الفصل في مدى صحة التدخل، فيجب على القاضي قبل إنهاء الخصومة والحكم للمدعى بطلباته أن يفصل في صحة ادعاءات المتدخل في الخصومة؛ وذلك لأن الغير ليس طرفاً في الاتفاق على القبول، وبالتالي لا يلتزم بالآثار التي تترتب عليه، حيث لا يحتج في مواجهته بآثاره.

وقد ذهب محكمة النقض إلى أن "تمسك طالب التدخل في دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون للأطيان المبيعة، يعد تدخلاً اختصامياً يطلب به المتدخلون حقاً ذاتياً لأنفسهم، ويوجب على المحكمة المنظور أمامها الدعوى قبول تدخلهم باعتباره مرتبطاً بالدعوى الأصلية. ويتعين عليها إلا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل بالصلح بشأنه إلا بعد الفصل في موضوع طلبهم، وذلك باعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل في صميم الدعوى المطروحة عليها، وعلى أساس أن الحكم الذي تصدره بصحة التعاقد أو بالحقاق

(١) نقض مدني ١١/٢٦/١٩٨٩، مكتب فني ٤٠، ص ١٧٩.

(2) Renaud COLSON, "contratjudiciaire", op.cit., p.12, No. 79.

الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة، يتوقف على التحقيق من عدم سلامة ادعاء المتدخلين"^(١).

ونرى أن المتدخل تدخلًا اختصامياً له الحق في أن يسير في الخصومة بشرط أن يكون قد تقدم بطلب التدخل عن طريق إجراءات رفع الدعوى العادية.

فالقبول ملزم لمن وافق عليه فقط، وطبقاً لنص المادة ١١٦٥ من القانون المدني الفرنسي، ولا يكون القبول ملزماً إلا تجاه من قام به من أطراف الخصومة، وبالآتي لا يتحمل الغير بناءً على هذا القبول حقاً ولا يحمل التزاماً لم يكن طرفاً فيه، وبالآتي لا يلزم القبول إلا أطرافه فقط الأصليين، وبالآتي تبقى الخصومة قائمة بالنسبة للمتدخل تدخلًا هجومياً، وذلك منعا للكيد بالمتدخل تدخلًا هجومياً، وذلك لأنه يدعى بحق نفسه في مواجهة طرفي الخصومة. ولكن المتدخل تدخلًا انضمامياً يتقيد بالقبول، بالرغم من أنه لم يوقع عليه، لأن الأصل وقوعه منه أو في مواجهته.

الفرض الثالث: إذا كان تدخل الخصم بعد تمام القبول وحكم القاضي، فإذا كانت الدعوى مرفوعة وقبل المدعى عليه فقد انتهت بالقبول، ولا يصح الاستمرار في إجراءات الدعوى بعد القبول، وتنقضي ولاية المحكمة على الخصومة، ولا يجوز بعد انقضاء الدعوى أن يتدخل خصم ثالث أضر القبول بحقوقه، ويجوز له رفع دعوى مستقلة^(٢).

وإذا كان التدخل سابقاً على القبول، فإنه يجوز سواء أكان التدخل انضمامياً أم اختصامياً. ومصير المتدخل انضمامياً مرتبط بمصير الخصم الأصلي الذي تدخل مؤازراً

(١) نقض ١٩٧٠/٢/٣، المكتب الفني، س ٢١، رقم ٣٥، ص ٢٢١.

(٢) د. عبد الحكم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجناحية، المرجع السابق، ص ٣٤.

له. فهو خصم تابع، ولكن ليس له الحق في التصرف في الخصومة بالقبول أو الترك. وبالاتي إذا انقضت الخصومة بالقبول، فإنها تنقضي بالنسبة للتدخل الانضمامي. وبالنسبة للتدخل الاختصاصي أو الهجومي: فهو يعد خصما كاملا في الدعوى، يماثل مركز المدعي، لذا فإن أي إجراء يؤثر على سير الخصومة من جانب الأطراف الأصليين لا يؤثر على طلبه. وتظل الخصومة قائمة للفصل فيها. وبالاتي فالقبول لا يؤثر على تدخله في الخصومة. وتظل الخصومة قائمة بالنسبة للمتدخل فيها.

وقد يكون القصد من القبول الإضرار بدائن أحد أطراف الخصومة، لذا يجوز لدائن المدعي عليه أن يطعن في التصرف بالقبول بالدعوى البوليصة، إذا أثبت أن القبول وقع بالتواطؤ بين الأطراف إضرارا بحقوقه، لأن القبول من التصرفات بغير عوض، وتسرى القواعد العامة في الدعوى البوليصة على هذه الحالة.

وبالاتي فيمكن للغير الذي أضر القبول بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوى أصلية يبدى الدفع ببطلان القبول الذي تم مضرا بحقوقه، في الدعوى التي حصل فيها القبول، فإذا تدخل الغير في دعوى منظورة مدعيا أن القبول أضر بحقوقه ودفع الخصم في مواجهته بانتهاك الدعوى بالقبول، كان في مكنته الرد على هذا ببطلان القبول، ولا يجوز رفض التدخل إلا تأسيسا على أن القبول قد أنهى الدعوى وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان القبول صحيحا، ومن ثم فلا سبيل إلى رفض طلب التدخل إلا بحكم يقضى بصحة القبول^(١).

(١) هذا الأمر ينطبق على الصلح الذي أخذ به القضاء المصري، وهو ينطبق منطقيا على القبول، نقض مدنى ١٤/٥/١٩٧٠، سنة ٢١، مج ١٩٧١، ص ٨٣.

إن القبول لا يحتج به على الغير، سواء أكان قد تدخل في الخصومة تدخلًا اختصامياً، أم لم يتدخل في الخصومة القضائية، كما هو الشأن بالنسبة للصالح بين الخصوم^(١).

ونخلص من ذلك إلى أن القبول لا يكون له أي أثر إلا بالنسبة للطرف الذي صدر منه^(٢)، كما أنه لا يستفيد منه إلا أطراف الخصومة.

الفرع الثالث

الحكم باعتماد القبول

إذا كان دور القاضي في الخصومة المدنية يقتصر على تلقي المنازعة والفصل فيها وفقاً للقانون دون المساس بعناصر الواقعة^(٣)، ويرجع ذلك إلى أنه ينظر إلى الحقوق الموضوعية على أساس أن هذه الحقوق مكنت ورخصاً لأصحابها، ولهم مطلق الحرية في التصرف فيها والتنازل عنها^(٤).

ويثار التساؤل عن دور القاضي في حالة قبول الادعاء من المدعى عليه وطبيعة الحكم الصادر من القاضي وهل يشترط تسبب القرار؟

(١) نقض ١٩٥١/٤/١٩، مج ربع قرن د، ص ٧٥١، بند ١٣.

(2) Cass. Civ. 2e, 28 oct. 1987, Bull. civ. II, no 211; JCP 1988. IV. 1.

(3) MOTULSKY, Relation méthodique de droit positif, thèse loyon, 1947, p. 25.

(٤) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، المرجع السابق، ص ٣٩ وما بعدها؛ د. طلعت دويدار، تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٩.

وسنشير إلى دور القاضي الخصومة مقارنة بدور الخصوم، ونعالج طبيعة الحكم باعتماد القبول، ومدى اشتراط تسبب القرار الصادر من القاضي بانقضاء الخصومة، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: دور القاضي في الخصومة مقارنة بدور الخصوم

لقاضي الموضوع سلطة تقديرية كاملة لتحديد ما إذا كان المنسوب إلى المدعى عليه يستشف منه قبوله للدعاء أو لا يؤدي إلى هذا القبول، سواء أكان الصادر منه عملاً مادياً أم إجراء قانونياً، قضائياً أو غير قضائي^(١) ويتعين التقيد في هذا الصدد بالقواعد العامة في الإثبات المقررة في القانون المدني، ولمحكمة النقض مراقبة الأسباب السانغة التي بني عليها الحكم بالاعتداد بالقبول^(٢).

ولقد تبنى المشرع الفرنسي والمشرع المصري مبدأ التقاسم بين الخصوم والقاضي في سير الخصومة، وذلك تحقيقاً للعدالة^(٣)، فمزال المشرع المصري والفرنسي محافظين على سماتهما التقليدية^(٤) وهي أن الخصومة ملك للخصوم، مع منح القاضي بعض السلطات لتحقيق العدالة.

(١) نقض ٦ فبراير ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية ٥، رقم ١٥٣.

(٢) نقض ٧ فبراير ١٩٦٢، س ١٣، ص ١٦٩.

(٣) حيث يشير التطبيق الحرفي لمبدأ الحياد المطلق للقاضي الذي يؤدي إلى عدم استظهار الحقيقة في كثير من الحالات، إلى جانب أن الخصومة في كثير من الحالات ليست نزاعاً فردياً بين خصمين، بل للمجتمع مصلحة في استقرار الأوضاع وتحقيق العدالة، والقاضي يمثل المجتمع في ذلك، لذا فالإتجاه الحديث يمنح القاضي بعض السلطات.

(4) L'art. 2 NCPC. Dispose en principe que « les parties conduisent l'instance ».

نقض مدني، ٣/٢١ / ١٩٧٢، مج النقض، رقم ٧، السنة ٢٣ق، ص ٢٩؛ محكمة النقض، ٦/١٩ / ١٩٧٣، مج النقض، رقم ١٦٣، السنة ٢٤ق، ص ٩٤.

ويرجع الأساس القانوني لترك الخصومة، وقبول الادعاءات، والاتفاقات الإجرائية، مثل الصلح القضائي إلى أن المشرع المصري والمشرع الفرنسي مازالا يتبنيان مبدأ سيادة الخصوم على الخصومة^(١)، وأن دور القاضي في الخصومة المدنية محدد، يهدف إلى تحقيق العدالة، وبالرغم من تطور دور القاضي من الحياد السلبي إلى الحياد الإيجابي، حيث منحه المشرع عديدا من السلطات لسير الخصومة، فإنه لم يحرم أطراف الخصومة من كل سلطاتهما، فقد اتبع النظامان اتجاها وسطا في إدارة الخصومة بين القاضي والخصوم.

وفي مجال قبول الادعاءات، يكون تدخل القاضي من أجل تأكيد صحة القبول الصادر عن المدعى عليه، ومن أجل تقدير مدى تحقق شروط القبول في المسألة محل النزاع ومدى تعلقها بالنظام العام، ويعلن مدى صحة القبول^(٢). وقد يكون القبول مفترضا قانونيا، فيطبقه القاضي كنص في القانون كما هو الشأن في دعوى صحة التوقيع، ويصدر القاضي حكمه بإنهاء الخصومة^(٣)، حيث يتأكد القاضي من وجود الخصومة، ومن تحقق شروط القبول.

ويلاحظ أن المحكمة تملك من تلقاء نفسها استبعاد القبول الذي يخالف النظام العام^(٤)، وكذلك تلك التي تتضمن قبولا في مسائل لا يجوز فيها الصلح (مادة ٥٥١ مدنى)، وإذا وجد جزء من القبول يتعلق بالنظام العام والجزء الباقي لا يتعلق بالنظام العام، فيجب على المحكمة أن تمتنع عن الأخذ بنتيجة القبول في المسألة المتعلقة

(1) R. PERROT, droit judiciaire prive, op. cit., p. 287

(2) Yves STRICKLER, Désistement, op. cit., n0 108.

(3) CA Paris, 1er juin 1977, Gaz. Pal. 1978. 2. Somm. 470.

(4) Renaud COLSON, "contratjudiciaire", op.cit., p. 10, No. 64; Conseil d etat, 19 mars 1971, RD public, 1972, p. 235, note M. Waline.

بالنظام العام، لأنه القَبُول جائز التجزئة، متى كان موضوع النزاع يقبل التجزئة، على عكس الصلح، لأن الصلح لا يتجزأ^(١).

ويجب على القاضي قبل الحكم لصالح المدعى أن يتحقق من أهلية المدعى عليه القابل، وعندما يكون أحد الأطراف قاصراً، فيجب على القاضي التحقق من صحة تمثيل الخصم في القَبُول. وكذلك الأمر لو كان من قام بإبرام القَبُول وكيلًا، فيجب على المحكمة أن تتحقق من صحة التوكيل الخاص بالقَبُول^(٢).

وفى حالة عدم قيام القاضي بالرقابة الشكلية على هذه المسائل فإن القَبُول يكون باطلاً، ويمكن الطعن على القرار الصادر من القاضي بالطرق المنصوص عليها ضد الأحكام.

ويجب على القاضي التأكد من كون النزاع محل القَبُول قد طرح على المحكمة بالوسائل الإجرائية التي قررها المشرع، وأن الخصومة قد نشأت، فيجب أن تكون الخصومة قد تم إيداع صفحاتها قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجب أن تكون قد انعقدت، وذلك بالإعلان للمدعى عليه، فإذا لم تكن الخصومة قد انعقدت فلا يمكن للمحكمة الأخذ بقبول المدعى عليه، لأن ذلك يدخل في وظيفة الموثق وليس المحكمة. لأن القَبُول يجب أن يكون في خصومة صحيحة.

ويجب أن تكون الخصومة قائمة ولم تنقض بأي سبب قبل القَبُول، سواء بالسقوط أو الترك أو باعتبارها كأن لم تكن قبل قَبُول الطلبات، ويرجع ذلك أن انقضاء

(١) المادة ٥٥٧ من القانون المدني.

(٢) مادة ٧٣ و ٧٦ من قانون المرافعات.

الخصومة يؤدي إلى استنفاد المحكمة لسلطتها مما يمنعها من أن تنظر أي عمل يتعلق بها.

وعندما يكون القبول في صورة ترك الطعن ومتوقف الترك على قبول المطعون ضده، يكون الترك من تاريخ إعلان المطعون ضده قبول الترك^(١). وتدخل القاضي بهدف إلى بيان مدى شرعية رفض الترك أو تحقق شروط الترك، وإذا وجد أنه غير مبرر، فإن تاريخ حكم القاضي يكون هو التاريخ الذي يعتد به وأن كان عديد من الأحكام ذهبت إلى أنه قرار كاشف^(٢). ويكون له أثر رجعي إلى يوم صدور القبول أو الرفض غير مبرر. وعندما يتأكد القاضي من الترك فإنه يحدد الخصم الذي يتحمل المصاريف^(٣)، ويكون هذا القرار حائزاً لحجية الأمر المقضي، ولا يكون خاضعاً للطعن عليه^(٤). ولكن يمكن الاعتراض عليه بدعوى البطلان^(٥). ويمكن أن يتدخل القاضي عندما يقوم أحد الأطراف بإثارة منازعة في صحة الترك، ففي هذه الحالة يجب على القاضي التحقق من وجود الترك^(٦). ويكون قرار القاضي خاضعاً للطعن عليه^(٧).

(1) Cass. Civ. 2e, 5 janv. 1977, Gaz. Pal. 1977. 2.601, note Viatte. no 106. SOLUS et PERROT, Droit judiciaire privé, op. cit., no 1170

(2) Yves STRICKLER, Désistement, op. cit., n0113.

(3) Cass. Civ. 8 juill. 1925, S. 1925. 1. 160: intérêt. CA Paris, 14 janv. 1908, DP 1910. 2. 367; S. 1909. 2. 46.

(4) Cass.Com. 4 oct. 1966, Bull. civ. III, no 371; JCP A 1966. IV. 4982, obs. J. A.

(5) Yves STRICKLER, Désistement, op. cit., n0 115.

(6) CA Rouen, 5 janv. 1895, DP 1895. 2. 495. CA Rouen, 30 janv. 1897, S. 1897. 2. 239.

(7) Yves STRICKLER, Désistement, op. cit., n0 116.

ويثار التساؤل عن مدى إمكانية امتناع القاضي عن الأخذ بقبول المدعى عليه، متى ثبت له أنه يتعارض مع ما يثبت لديه من حقوق.

ونظراً لأن القبول هو يعد تنازلاً عن حق خاص به من جانب المدعى عليه، وهو يملك ذلك. ويلاحظ أنه طبقاً لنص المادة ١٠٣ مرافعات التزام على المحكمة وليس حقاً لها في إثبات تصرفات أشخاص الخصومة متى طلب منها ذلك^(١)، متى كان قبل صدورها حكم في النزاع، ولكن إذا أصدرت الحكم فقد استنفدت المحكمة ولايتها ولا يجوز لها إثبات القبول للدعوات.

ولكن للإجابة على هذا التساؤل يجب التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: إذا ظهر للقاضي أن القبول يضر بالحقوق الخاصة لأحد الخصوم لصالح الخصم الآخر.

ففي هذه الحالة لا يملك القاضي أن يعترض على إثبات القبول، لأن الخصم هو الذي تنازل عن حقه أثناء القبول، وله الحرية في ذلك.

ولكن إذا كانت هذه الحقوق متعلقة بالنظام العام، ولا يجوز للخصم التنازل عنها، فإنها لا تعتد بهذا القبول، وتقضي المحكمة في موضوع النزاع طبقاً لحكم القانون.

ويلاحظ أنه ليس للقاضي سلطة في تعديل القبول، فكل ما له هو التأكد من وجوده وصحته ودون أن تكون له سلطة في تقييمه أو تعديله^(٢) أو في مدى ملاءمته، طالما تعلق بمصلحة الخصم، كما لا يجوز للقاضي أن يعلق تصديقه على القبول على

(١) د. الأتصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، المرجع السابق، ص ١٩١، بند ١٣٢.

(2) CA Aix-en Provence, 7 mai 1934, DH, 1934, p. 436.

شرط معين^(١)، وفي كافة الأحوال يكون قبُول المدعى عليه ملزماً للقاضي طالما لم يخالف النظام العام^(٢).

الفرض الثاني: إذا ظهر للمحكمة أن هناك حقاً للغير يتعارض مع القبول.

في هذه الحالة يجب على المحكمة أن تمتنع عن إثبات القبول إذا وجدته يتعارض مع ما يثبت لديها من حقوق للغير، وهنا يمكن للمحكمة أن تطلب اختصاص شخص من الغير، وهذا حق للمحكمة طبقاً لنص المادة ١١٨ مرافعات، و لو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، و تعين المحكمة ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله و من يقوم من الخصوم بإدخاله، و يكون ذلك وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

ولقد كانت المادة ١٤٤ من قانون المرافعات القديم قد عدت الحالات التي يمكن للمحكمة أن تدخل الغير في الخصومة، ولكن النص الحالي لم يذكر أمثلة، وأخضع ذلك لتقدير المحكمة^(٣). وبالآتي تخضع مسألة تقدير مدى إدخال الغير لسلطة المحكمة، حيث يقدر القاضي مصلحة الخصم في إدخال الغير أو مصلحة الغير، وما قد يقدمه الإدخال لحسن سير الفصل في القضية. ويجوز للمحكمة أن تعدل عن قرارها بالإدخال إذا ثبت لها عدم جدوى الأمر بالإدخال. ويتم إدخال الغير في حدود الطلبات المرفوعة.

(1) Cass. 3 civ., 11 octobre 1977, D., 1978, IR, 76, obs. G. Roujou de Boubee.

(2) Cass. Com, 13 octobre 1964, Bull. Civ., III, No. 421; Cass. Com, 22 mars 1965, Bull. Civ., III, No. 210; Cass. 3 civ., 8 fevrier 1972, Bull. Civ., III, No. 870.

(٣) د/ محمد كمال، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقهاء المرجع السابق، ص ٢٧٢.

وإذا كان القاضي يقوم بمراقبة صحة وشرعيته القبول ثم إثباته وفقا للإجراءات وبالأشكال المنصوص عليها في قانون المرافعات، فإنه يظل الدور الأساسي في قيام بالقبول وفي تحديد مضمونه ومداه محفوظا للخصوم، فلإرادتهم وحدها الدور الحاسم في القيام به. والواقع أن الوسيلة التي تعول عليها أعمال القبول للادعاءات هي إرادة المدعى عليه، ويتمثل دور القاضي في الرقابة على صحة القبول، فالدور الأساسي في تحقيق القبول إرادة المدعى عليه، وليس القاضي، وإن كان دور القاضي لا غنى عنه لأنه يضيف على العمل الحجية والقوة التنفيذية.

إذن أعمال القبول محصلة لتعاون مشترك بين القاضي والمدعى عليه، ويكون لإرادته الدور الأساسي ويتراجع فيه دور القاضي إلى مجرد دور مكمل وثانوي، وإن كان لازما وضروريا في القيام بهذه الأعمال.

وخلاصة القول، إن رقابة القاضي على القبول تكون من حيث الشكل فقط، حيث إن تدخل القاضي يكون بهدف التأكد من وجود القبول وصحته، فلا يراقب القاضي صحة رضا المدعى عليه بشكل متعمق، إذ إن ذلك يكون محلا للطعن بالبطلان لعيوب الرضا، كما لا يجوز للقاضي مراقبة ملاءمة القبول^(١). وقد ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أن القاضي يملك تفسير القبول^(٢).

(1) Renaud COLSON, "contratjudiciaire", op. cit., p 10, No. 63.

(2) CA Angers, 17 mars 1970, D., 1971, som. 4, RTD civ., 1970, 812, obs. Ph. Hebraud et P. Raynaud; Cass. 2e civ., 12 juin 1991, D. 1992, 320, note F. Durieux.

ثانياً: طبيعة الحكم باعتماد القبول

في بعض الحالات يصدر القاضي حكماً قضائياً ناتجاً عن توافق بين أطراف النزاع، فيجب التمييز بين الحكم والاتفاق القضائي بين الخصوم؛ فالحكم القضائي هو الذي يفصل في نزاع. ولكن قد يقوم الأشخاص بالجوء إلى القضاء، وبتقديم طلبات متوافق عليها بينهم ويؤدي في النهاية إلى حكم القاضي طبقاً لهذه الطلبات، فلا يعد ذلك صلحاً قضائياً^(١). وقد يكون قبول المدعى عليه لطلبات المدعى في صورة صلح في شكل عقد قضائي يكيف على أنه عقد بين الأطراف، ويخضع للقاضي، ولا يكون هناك نزاع بين الأطراف^(٢)، وهو ناتج عن إرادة الأطراف^(٣)، ولا يمنح التصديق الصادر من القاضي أكثر مما يمنحه العقد لأطرافه^(٤). ولا يتضمن قرار القاضي إلا اعترافاً من جانب القانون بالاتفاق^(٥). ولا يمنح قرار القاضي لاتفاق الخصوم صفة الحكم^(١). وكذلك

- (1) Frédérique EUDIER, Jugement, Répertoire de procédure civile, juin 2014, n013, S. GUINCHARD, CHAINAIS et FERRAND, Procédure civile. Droit interne et droit de l'Union européenne, 31e éd., 2012, Dalloz, no 1024.
- (2) L. CADIET, Les jeux du contrat et du procès. Esquisse, in Philosophie du droit et droit économique, quel dialogue?, Mélanges en l'honneur de Farjat, 1999, éd. Frison-Roche, p. 23; KERNALEGUEN, La solution conventionnelle des litiges civils, Economica, 1987, p. 81. MULLER, Le contrat judiciaire en droit privé, thèse, Paris I, 1995
- (3) Cass. Soc. 3 mars 1988, Bull. civ. V, no 159. Cass. Civ. 2e, 16 mai 1990, Bull. civ. II, no 98, Cass. Civ. 1re, 25 juin 2008, Bull. civ. I, no 179
- (4) Cass. Civ. 3e, 13 mai 1997, RTD civ. 1997. 744, obs. Perrot.
- (5) Cass. Civ. 1re, 11 juin 2002, Bull. civ. I, no 161. Cass. Civ. 3e, 27 mai 2003, Bull. civ. III, no 114.

يعد عقداً قضائياً، وعندما يتدخل القاضي عن طريق طلب على عريضة من أجل منح قوة التنفيذ للصلح العرفي بين الأطراف وتسليم كل طرف بطلبات الآخر الموقع عليه من قبلهم^(٢). فلا يمكن أن نطلق على هذه الأعمال حكماً قضائياً^(٣). فلا يمكن الطعن عليه، والاعتراض يكون بطريق دعوى البطلان^(٤). فاتفق الأطراف يكون خالياً من حجية الأمر المقضي^(٥).

ويكون القرار الصادر باعتماد القبول في صورتين، الصورة الأولى: الحكم الصادر في ترك الطعن، والصورة الثانية: الحكم الصادر في حالة قبول الادعاء، وسنشير إلى ذلك في النقاط الآتية:

-
- (1) Cass. Civ. 1re, 25 juin 2008, no 07-10.511, Frédérique EUDIER, Jugement, op. cit., n014.
- (2) art. 1441-4 anc C. pr. civ., art. 1568 nouv. issu du décr. no 2012-66 du 20 janv. 2012, Cass. Civ. 2e, 24 mai 2007, D. 2008. 129, note Julien et Racine; D. 2008. Pan. 2430, obs. Fricero; JCP 2007. I. 200, no 14, obs. Clay; JCP 2007. II. 10172, note Croze et Fradin.
- (3) Cass. Civ. 2e, 14 avr. 1988, Bull. civ. II, no 79; Gaz. Pal. 1988. 2. 491, obs. Croze et Morel
- (4) Cass. Civ. 3e, 10 juill. 1991, Bull. civ. III, no 208, pour l'appel. Cass. Civ. 2e, 10 mai 1984, Bull. civ. II, no 80. Cass. Civ. 3e, 18 mai 1994, Bull. civ. III, no 97 Cass. Civ. 2e, 20 oct. 1993, Bull. civ. II, no 291. Cass. Civ. 3e, 4 mars 1998 Bull. civ. III, no 56.
- (5) Civ. 1re, 24 sept. 2008, Dr. fam. 2008. Comm. 153, note Larribau-Terneyre

الصورة الأولى: طبيعة القرار الصادر في حالة ترك الطعن

إذا ترك الطاعن الطعن فإن الحكم الصادر من القاضي يتعلق بالتأكد من إرادة الترك ومن قبوله، وهذا لا يؤدي إلى انقضاء الخصومة، حيث تنتهي الخصومة كأثر للترك وليس لحكم القاضي، فهو قرار لاحق لانقضائها وكاشف عن الانقضاء^(١)، ولذلك فقد نصت المادة ٣٨٤ / ٢ إجراءات فرنسي على أن انقضاء الخصومة يكون ثابتا بقرار الترك، ولم يعد هناك حاجة إلى الفصل في النزاع^(٢)، حيث يكون قرار القاضي من قبيل الأعمال الإدارية القضائية^(٣)، *d'une mesure d'administration judiciaire*، وذلك لأن دور القاضي في التأكد من ترك وجود الخصومة، ويصدر قرارا بالترك^(٤). ويلاحظ أن تاريخ وجود الترك يكون من وقت إعلان التارك عن رغبته في الترك^(٥). وفي عديد من الأحكام الصادرة ابتداء من ١٩٩٣، اشترط إخطار المدعى عليه بالترك حتى لا يستمر في الخصومة^(٦). وبالآتي فالاعتداد يكون من تاريخ إعلان المدعى عليه

(1) Cass. Civ. 1re, 19 avr. 2005, Bull. civ. I, no 198

(2) Cass, Soc. 16 juill. 1987, Bull. civ. V, no 517. CA Douai, 18 mai 1990, JCP 1992. IV. 744

(3) Cass. Civ. 2e, 21 juill. 1986, Bull. civ. II, no 117; Gaz Pal. 1986. 2. Pan. 243; JCP 1986. IV. 300

(4) TGI Angoulême, 12 févr. 1987, Gaz. Pal. 1988. 2. Somm. 359. CAToulouse, 16 déc. 1982, Gaz. Pal. 1983. 2. Somm. 419, Paris, 19 sept. 1991, D. 1991. IR 289, SOLUS et PERROT, Droit judiciaire privé, t. 3, 1991, Sirey, no 1151.

(5) V. en ce sens: Cass. Civ. 2e, 27 janv. 1993, Bull. civ. II, no 29.

(6) TGI Paris, 7 janv. 1981, Gaz. Pal. 1981. 2. Somm. 208; RTD civ. 1981. 903, obs. Perrot

بالترك^(١). ويرجع ذلك إلى أن من آثار الخصومة حرية الأطراف في انقضائها باعتبارها ملكا للخصوم^(٢).

ويتعين على القاضي المختص بالطعن أن يتقيد بالحيطه والحذر وهو بصدده بحث مدى قبول الحكم، وفي هذا تقول محكمة النقض: إن الرضا بالحكم الغيابي المانع من قبول الطعن فيه يجب يكون صريحا أو ضمنيا بإجراءات أو عبارات تؤدي في مدلولها إلى التيقن من حصول الرضا بالحكم، ولا يدل على ذلك عبارات أوراق لا تفيد أكثر من بيان موضوع العلاقة القانونية بين طرفي الحكم^(٣).

الصورة الثانية: الحكم الصادر بعد قبول ادعاءات المدعى

يثار التساؤل عن طبيعة الحكم الصادر بعد قبول المدعى عليه لادعاءات المدعى؟

في الواقع إذا قبل المدعى الادعاءات، فعلى القاضي أن يتأكد من تحقق شروطه وإجراءاته، فيصدر القاضي قراره في المنازعة فصلا فيها، ويصدر حكمه بكل طلبات المدعى طالما لم تتعلق بالنظام العام، ودون مبادلة في الدفاع من الخصوم، فهنا لا يوجد معنى للمنازعة، حيث لا يوجد تدخل من القاضي للفصل في نزاع بين الأفراد. ونرى أنه لا يوجد معنى حقيقي للحكم، حيث إنه إذا وجد قبول لادعاءات، وهو تسليم بصحة الادعاء، فالقاضي يمنح الخصوم قرارا موقعا منه يتضمن الحق في التنفيذ

(1) Cass. Civ. 2e, 17 mars 1983, Bull. civ. II, no 84; RTD civ. 1983. 790, obs. Perrot.

(2) Yves STRICKLER, Désistement, op. cit., n0 110. Cass. Civ. 2e, 8 juill. 2004, Bull. civ. II, no 354; D. 2004. 2544; RTD civ. 2004. 777, obs. Perrot.

(٣) نقض ٢٢ مارس ١٩٥٦، رقم ٣٢٠، س ٢٢ق.

الجبري، لا يجوز بعد القبول الطعن في الحكم^(١)، إلا إذا كان هناك نزاع في قبول المدعى عليه.

ونرى أن سلطة القاضي في حالة القبول تتمثل أولاً في بحث مدى وجوده، وفي تقدير العيوب التي يتضمنها، حيث ذهبت القضاء الفرنسي إلى أن هذه سلطة تقديرية لقاضي الموضوع^(٢)، ويجب على الخصم الذي يدعي أنه وقع في الخطأ أن يثبت ذلك^(٣).

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن للقاضي سلطة تقديرية في مدى وجود القبول من عدمه ولا تخضع لرقابة محكمة النقض، متى كانت الأفعال والأعمال توجهت إلى نية القبول^(٤). إن محكمة النقض تمارس رقابة على محكمة الأدنى فيما يتعلق بالتكييف القانوني للعمل الذي يشكل القبول^(٥)، حيث تبحث المحكمة العليا ما إذا كان العمل يكيف على أنه قبول، بمعنى أنه يراقب النتيجة التي توصل إليها القاضي من الفعل واعتباره

(1) L. CADIET, NORMAND et AMRANI-MEKKI, Théorie générale du procès, 2010, coll. Thémis, PUF, no 267.

(2) Crim. 26 janv. 1856, DP 1857. 5. 5.

(3) Cass. Soc. 15 oct. 1964, Bull. civ., no 678. Rouen, ord. CME, 23 nov. 1987, Gaz. Pal. 1988. 2. 483, note Renard

(4) Cass. Soc. 16 févr. 1951, Bull. civ. III, no 126. Cass. Com. 24 avr. 1952, D. 1952. 637. Cass. Civ. 2e, 5 mars 1954, Bull. civ. II, no 101. Cass. Civ. 4 mars 1873, DP 1873. 1. 96. Cass. Com. 27 nov. 1972, Bull. civ. IV, no 308; Gaz. Pal. 1973. 1. Somm. 25.

(5) PERDRIAU, Réflexions désabusées sur le contrôle de la Cour de cassation en matière civile, JCP 1991. I. 3538, no 22.

قبولاً^(١)، حيث إن محكمة النقض الفرنسية قد ألغت حكماً نتيجة لتناقض في الأسباب، وذهبت المحكمة إلى أن الزوجه لا يوجد لديها نية لقبول الحكم بالطلاق، بالرغم من أن كل التصرفات تشير إلى أنها تتصرف على أنها مطلقة^(٢).

وفي النظام المصري يجب على المحكمة أن تتولى تكييف إرادة الخصم في القبول، وهذا التكييف يخضع لرقابة محكمة النقض، فإذا كَيّف القاضي موقف المدعى عليه المقدم إليه على أنه عدم قبول، فإنه يمتنع عليه إنهاء الخصومة، بل عليه الفصل في النزاع. ولا يتقيد القاضي بتكييف الخصوم، بل يجب عليه التأكد من عناصر القبول وشروطه من حيث وجود نزاع قائم أو محتمل ونية القبول للطلبات، وما إذا كان القبول في شكل صلح وفيه تنازلات من الطرفين أو من جانب واحد.

إن دور القاضي لا يقف عند الفصل في النزاع، بل هو مطالب بأن يفحص ويراقب صحة وقانونية اتفاقات الخصوم وتصرفاتهم القانونية وأن يثبته رسمياً^(٣)، فقبول الطلبات يندرج في مهام القاضي، والطبيعي أن يعتنى المشرع بوضع التنظيم الخاص به والذي يحدد قواعد مباشرته وشروطه وأحكامه، وفي القانون المصري لم ينظم المشرع دور القاضي في حالة وجود قبول لطلبات الخصم، ولكن المشرع الفرنسي نص على القبول في المواد ٤٠٨ إلى ٤١٠ من قانون الإجراءات الفرنسي.

(1) Cass. Civ. 3e, 13 juin 1968, Bull. civ. III, no 274. Cass. Civ. 2e, 13 juin 1974, Bull. civ. II, no 196. Cass. Civ. 1re, 26 janv. 1977, Bull. civ. I, no 47. Cass. Civ. 2e, 20 juill. 1987, Bull. civ. II, no 167. Cass. Civ. 2e, 7 janv. 1998, Gaz. Pal. 2000. 1. somm. 147.

(2) Cass. Civ. 1re, 19 mars 2008, Bull. civ. I, no 80.

(٣) د. أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، المرجع السابق، ص ٩٥٤، بند ٤٣٦.

ونرى أن الحكم الصادر بعد قبُول المدعى عليه لم يفصل في نزاع بين الخصوم بالمعنى الحقيقي، ولكنه قرر ما ذهب إليه أطراف الخصومة، وأثبت ما اتجهت إليه إرادتهم، وإن كان صدر في شكل حكم، فهذا الحكم نتيجة لقبول المدعى عليه لطلبات المدعى. ولم يعمل القاضي على الترجيح بين أدلة الخصوم، ولم يفصل في نزاع قائم بينهم، ومع ذلك فإن لهذا الحكم طبيعة الأحكام ويعد سندا تنفيذيا. فهو من الناحية الشكلية حكم قضائي.

ونخلص مما سبق إلى أن دور القاضي يتمثل في الرقابة على القبول عن طريق التحقق من صحته، وله في سبيل ذلك سلطة تقديرية لبحث موضوع القبول للدعوات ومدى حقيقته^(١)، وذلك للتأكد من صحة القبول، وإذا لم يجد القاضي قبولا حقيقا للمدعى عليه، ففي هذه الحالة ينظر موضوع النزاع ويصدر حكما فيه^(٢)، ولا يعير انتباها للقبول غير الحقيقي للخصوم^(٣).

وبعد أن تتأكد المحكمة من توافر الشروط اللازمة في كل من القبول والخصومة فإنها تعلن انتهاء الخصومة، وإقرارها هذا ليس منشئا إنما له صفة تقريرية، ونتيجة لهذه الصفة فإن القبول ينتج آثارا منذ تمامه، ولهذا إذا حدث وتدخل شخص من الغير في الفترة بين تمام القبول وبين قرار القاضي، فإن التدخل لا يقبل، وهذه الآثار تعد مثل آثار ترك الخصومة^(٤).

(1) Cass. Soc. 3 mars 1981, Bull. Civ., V, No. 159.

(٢) المستشار هشام عبد الحميد الجميلي، موسوعة القضاء المدني العملي في تسيبب الأحكام المدنية، المرجع السابق، ص ١٢٩.

(3) Cass. 1re civ., 22 avril 1980, Bull. Civ., I, n0 116.

(٤) د/ فتحي والى، الوسيط في القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٦١٢.

ثالثاً: مدى وجوب تسبیب حکم القاضي

تنقضي الخصومة بصدور حكم من القاضي، والحكم القضائي هو القرار الذي يصدر عن المحكمة المشكلة تشكيلاً صحيحاً بموجب سلطتها القضائية في خصومة طرحت عليها وفق قانون المرافعات^(١). ويجب أن يصدر القرار في الخصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام^(٢).

وتنص المادة ١٧٦ مرافعات على أنه يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة، فالمشرع المصري جعل ذكر الأسباب في الحكم من البيانات الواجبة، وترتبه على مخالفة ذلك البطلان، وهنا البطلان من النظام العام، تقضي به محكمة الطعن من تلقاء نفسها.

ويقصد بالأسباب الأساسيد الواقعية والحجج القانونية التي بنت المحكمة عليها حكمها^(٣)، حيث حكمت محكمة النقض بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قضاء الحكم صراحة في مسألة ما بأسبابه التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق و تكمله بحيث لا يمكن فصلها عنه يعنى عن إيراده بالمنطوق^(٤).

(١) د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، بند ٤٤٢.

(٢) د/ وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٦٨٤.

(٣) المستشار هشام عيد الحميد الجميلي، موسوعة القضاء المدني العملي في تسبیب الأحكام المدنية، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(٤) نقض مدني، ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٥، الطعن رقم ٨٩٨، س ٥١ ق، مكتب فني ٣٦، ص ١١٨٣.

وإذا كان التسبب من أهم البيانات الشكلية في الحكم^(١)، فهل يجب تسبب الحكم الذي تم قبوله لاسيما وأن التسبب يتضمن الوقائع والأسباب القانونية؟ ويقصد بالوقائع بيان الأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجوده أو عدم وجود الواقعة أو الوقائع الأساسية للحكم. أما الأسباب القانونية فهي بيان القاعدة القانونية أو المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقاً له. ويجب أن ترد الأسباب في ورقة الحكم نفسه وإلا وقع البطلان.

ويجب على القاضي عند وجود القبول من المدعى عليه أن يسبب الحكم الصادر منه، ويتضمن التسبب بيان طلبات المدعى، وذكر القبول، من حيث صحته، وتحققه، وخلو الإرادة من العيوب، ويعد القبول السبب الأساسي لصدور الحكم.

وتنص المادة ١٧٨ مرافعات على أن القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليها بطلان الحكم. وبآتي فإن الحكم يبطل إذا كان هناك انعدام في التسبب أو قصور فيه. ويلاحظ على هذا النص أن القصور في التسبب يتعلق بالأسباب الواقعية وليس الأسباب القانونية، حيث إنه إذا كانت النتيجة التي وصل إليها الحكم صحيحة قانوناً فلا يعيبه الخطأ أو القصور في أسبابه القانونية. أما إذا كانت هذه النتيجة غير موافقة للقانون كان الحكم معيباً بعبء مخالفة القانون^(٢).

(١) المستشار هشام عيد الحميد الجميلي، موسوعة القضاء المدني العملي في تسبب الأحكام المدنية، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٢) وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٦٩٩.

ويجب على القاضي أن يراعي ما يأتي في تسببيه للحكم الصادر منه.

١- يجب أن تكون الأسباب كافية

يقصد بذلك أن يبني القاضي حكمه على أسباب واضحة جلية تحمل الدليل على أنه بحث وقاع القضية بحثاً دقيقاً وكون رأياً فيها^(١)، أي إن المحكمة تقيم حكمها على ما يكفي لحمله وذلك ببيان القبول ومضمونه، وبالآتي يكون هناك عيب في التسبب إذا كانت الأسباب مجملة أو غامضة أو مبهمة، كأن يقضي بأن المدعى عليه قد التزم الصمت مما يستفاد منه القبول بطلبات المدعى دون بيان كيف وصل إلى هذه النتيجة.

فيجب أن يكون القبول واضح الدلالة على التسليم بادعاءات المدعى، وأن يكون الهدف منه إنهاء النزاع القائم بين الخصوم.

٢- يجب أن تكون الأسباب منطقية

ويقصد بذلك أن يؤدي عبارات القبول التي يستند إليها الحكم إلى النتيجة التي ينتهي إليها، وبالتالي إذا كان يستحيل عقلاً استخلاص النتيجة التي وصل إليها الحكم من القبول، فإن الحكم يكون معيباً بعبء خطأ أو فساد في الاستدلال^(٢). ويبطل الحكم إذا كان هناك تناقض بين أسباب الحكم، حيث تهدم هذه الأسباب بعضها بعضاً، فلا يبقى منها شيء يمكن أن يبني هذا الحكم عليه. كما يعيب الحكم عدم الارتباط بين الأسباب

(١) المستشار هشام عيد الحميد الجميلي، موسوعة القضاء المدني العملي في تسبب الأحكام المدنية، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٢) نقض ١٩٧٣/٥/٣١، مجموعة النقض، ٢٤، ص ٨٤٥.

والمنطوق، بحيث لا تؤدي عبارات القبول أو سلوك المدعى عليه إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي في منطوق الحكم.

وبالآتي يجب أن يشير القاضي إلى القبول الذي عبر عنه الخصم بشكل واضح، وألا يكون هناك تناقض في أسباب الحكم، بحيث يحمل التعبير أكثر من معنى.

٣- يجب أن تستمد الأسباب من إجراءات الخصومة

يجب على القاضي أن يبني اقتناعه من ما يقدم أثناء الخصومة^(١)، حيث يجب أن يبني حكمه على أسباب تكون محلاً للنقاش بين الخصوم قبل صدور الحكم^(٢)، مما يعني ضمان صدور الحكم على أساس احترام مبدأ حق الدفاع، فلا يجوز أن يبني القاضي اقتناعه على أساس معلوماته الشخصية، أو أنه قد وصل إلى علم القاضي خارج مجلس القضاء بأن المدعى عليه قد قبل الحكم.

وبالآتي يجب أن يكون القبول مرتبطاً بالخصومة القضائية، وأن يصدر من أحد الخصوم، وأن يكون صحيحاً من الناحية القانونية.

(١) المستشار هشام عبد الحميد الجميلي، موسوعة القضاء المدني العملي في تسييب الأحكام المدنية، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) د/ أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٩٢١.

المطلب الثاني

الآثار الإجرائية لقبول الحكم

قد يصدر القاضي حكماً بناءً على قبُول سابق، أو يصدر حكماً ويقبله المحكوم عليه بعد صدوره، وهذا القَبُول يكون له آثار في مواجهة القابل، ومن أهم الآثار التي تترتب على قبُول الحكم، الالتزام بالتنفيذ الإرادي للحكم، وعدم جواز الطعن فيه. فطبقاً لنص المادة ٤٠٩ إجراءات فرنسي يتضمن قبُول الحكم يتضمن الخضوع لعناصر الحكم، كما يؤدي قبُول الحكم إلى التنازل عن الطعن.

وفي الواقع، ينشئ القَبُول بالحكم دفعا بعدم قبُول الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن^(١)، وهذا الدفع من النظام العام، وينشئ دفعا آخر بعدم جواز تجديد ذات الدعوى التي صدر فيها الحكم، وهذا الدفع أيضا يتعلق بالنظام العام. طبقاً لنص المادة ١١٦ والمادة ١٠١ إثبات.

وسنشير إلى الالتزام بتنفيذ الحكم، وذلك في الفرع الأول، ثم نعالج في الفرع الثاني عدم جواز الطعن في الحكم، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الالتزام بتنفيذ الحكم

لقد نصت المادة ٤٠٩ مرافعات فرنسي على التزام القابل بالخضوع للحكم بكافة عناصره، والقيام بتنفيذه، وهذه المادة تطبق منطقياً في النظام المصري.

(١) نقض ١٩٧٩/١/٢٧، العطن، رقم ٢٧٥، س ٤٠.

سنشير إلى الخضوع لعناصر الحكم، ثم نبين المسؤولية عن تنفيذ الحكم، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: الخضوع لعناصر الحكم:

قبول المحكوم عليه يعبر عن إرادة التسليم بكل عناصر الحكم، والموافقة على ما جاء فيه من وقائع وأسباب ومنطوق، ويتضمن فقط العناصر التي تم الحكم فيها^(١)، وبالآتي فالقرار اللاحق لصدور الحكم لا يكون مقبول من المحكوم عليه، ما لم يكن قراراً متعلقاً بتفسير الحكم، أما القرارات الإضافية نتيجة نسيان الفصل في بعض الطلبات، فإنها لا تخضع للقبول^(٢).

والأصل أن يكون القبول كاملاً لجميع عناصر الحكم، من وقائع وأسباب و منطوق. وقد أكدت المادة ٤٠٩ إجراءات فرنسي، الخضوع للحكم، وإذا لم يكن ذلك فإن القبول يكون ناقصاً.

ويثار التساؤل عن مدى تجزئة آثار قبول الحكم؟

في هذه الحالة يجب التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: حالة تعدد الأشخاص المحكوم عليهم

(1) Cass. civ. 2e, 17 oct. 1984, Bull. civ. II, no 151; Gaz. Pal. 1985. 1. Panor. 49, note S. Guinchard. Cass. Civ. 2e, 16 avr. 1986, Bull. civ. II, no 51; D. 1986. IR 331.

(2) Cass. Civ. 3e, 16 mai 1990, Bull. civ. III, no 117; D. 1990. IR 139.

عندما يصدر الحكم على عدة أشخاص، وقبل أحدهم الحكم، فلا يلزم الآخرين^(١)، فيجوز إذن أن يرضى المحكوم عليه بالحكم بالقضية إلى بعض المحكوم لهم دون البعض الآخر، ولا يعتد بالقبول إلا بالنسبة لمن صدر لصالحهم، وإذا جاء قبُول الحكم بعبارة عامة وبغير تخصيص فإنه ينفذ لصالح جميع المحكوم لهم^(٢). ونرى أنه يشترط لذلك إمكانية الفصل بين مراكز الخصوم وحقوقهم، فأثار القَبُول تنصرف فقط إلى من صدر منه، أما في حالة عدم إمكانية تجزئة بين عناصر الحكم، كما لو كان المحكوم عليهم متضامين، فهنا يجب موافقة جميع المحكوم عليهم على قبُول الحكم، ويكون الطعن في الحكم من أي محكوم عليه^(٣).

ونخلص من ذلك أن القاعدة أن القَبُول بالحكم من جانب أحد المحكوم عليهم لا ينتج أثرا بالنسبة للباقيين، ويكون لهم الحق كاملا في الطعن فيه بطرق الطعن المقررة في التشريع. ولكن قبُول الحكم من جانب أحد المتضامين لا يحرمه من الطعن فيه أثناء الطعن المعروف في الميعاد من أحد زملائه^(٤) منضما إليه في طلباته عملا بالمادة ٣٨٤.

الفرض الثاني: إذا كان الحكم يتكون من عدة عناصر

في هذا الفرض نفرق بين أمرين: الأول: كون الارتباط بين إجراء الحكم يقبل التجزئة، والآخر: كون هذا الارتباط لا يقبلها؛ فإذا كانت أجزاء الحكم لا تقبل التجزئة،

(1) Cass. Soc. 5 mars 1997, Bull. civ. IV, no 100; D. 1997. IR 103, Cass. civ. 2e, 19 févr. 2009, Bull. civ. II, no 58.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٩٦.

(3) Cass. civ. 2e, 19 févr. 2009, Bull. civ. II, no 52.

(٤) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٦٩.

فإن قبول الجزء من الحكم يؤدي لزوماً إلى قبول الأجزاء الأخرى، فمثلاً قبول الحكم بالمدىونية يؤدي إلى قبول الفوائد أو المصروفات المترتبة عليه. وقد حكم بأن قبول أحد عناصر الحكم يمتد إلى العناصر الأخرى والتي تتضمن رابطة ضرورية بينها أو غير قابل للتجزئة^(١). وفي حكم آخر قد قضي بأن قبول الحكم بالتعويض يتضمن قبولاً بالمسئولية الكاملة^(٢)، حيث يكون القبول كاملاً لكل عناصر الحكم والمرتبطة بعضها ببعض والتي تخضع للقبول^(٣)، وقد حكم بأن قبول العناصر الأساسية للحكم يمتد إلى الملحقات والتي تتعلق بالحكم مثل الفائدة والمصاريف^(٤).

فقد يتضمن الحكم طلبات أصلية وطلبات مندمجة، ويقصد بالطلب المندمج أن يكون القضاء في الطلب الأصلي قضاءً في الطلب المندمج. ومن أمثلة هذه الطلبات المندمجة، إذ كانت الدعوى براءة الذمة دعوى أصلية، وتم طلب شطب الرهن أو إلغاء الحجز فهذا يعد طلباً مندمجاً. وكذلك طلب بطلان عقد البيع كطلب أصلي وطلب شطب التسجيلات طلب مندمج^(٥). فهنا قبول الحكم في الطلب الأصلي يمتد إلى قبول الطلب المندمج.

وفي حالة قابلية الحكم للتجزئة فيمكن قبول بعض أجزاء الحكم دون الأخرى، فيمكن تجزئة القبول في هذه الحالة طالما لا يوجد بين عناصره، وبالآتي في حالة

(1) Cass. Civ. 30 avr. 1897, DP 1901. 1. 14. Cass. Civ. 7 déc. 1937, JCP 1938. IV. 635. Cass. Com. 21 déc. 1960, Bull. civ. III, no 423. Cass. civ. 2e, 30 juin 1966, Bull. civ. II, no 716.

(2) Cass. civ. 2e, 30 juin 1966, préc.

(3) Cass. civ. 2e, 25 févr. 1987, Bull. civ. II, no 54.

(4) CA Douai, 12 août 1846, DP 1846. 4. 4, Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.126.

(٥) د/ سيد أحمد محمود، الأصول الكلية في التقاضي، المرجع السابق، ص ٦١٢.

صدور أكثر من حكم في الخصومة فإن قبُول احدها لا يستتبع بالضرورة الخضوع للحكم الآخر. وبالتالي عندما يتضمن الحكم عدة عناصر، ويمكن الفصل بينها، فإن القَبُول الوارد على أحدها لا يمتد إلى العناصر الأخرى^(١).

ويرى البعض أنه إذ قام المدين بوفاء جزئي بعد صدور الحكم عليه، و دون أن يكون مجبرا عليه فإن هذا لا يمنع من الطعن في الحكم تأسيسا على أن مسؤوليته مقصورة على ما أداه لدائنه) مع أن الدائن لا يجبر على الوفاء الجزئي ما لم يوجد اتفاق أو نص م ٣٤٢)، فهذا الوفاء الجزئي من جانب المدين يشف عن حسن نيته ولا يمكن أن يكون عائقا يمنعه من الطعن في الحكم الصادر عليه بأكثر ما أداه، لأنه لا يعد تسليما بصحة الحكم أو بحقيقة القضاء الثابت فيه، إذ لا يعد تنفيذا الحكم ذاته^(٢).

وقد يذهب المحكوم عليه إلى قبُول الحكم ولكن مع وضع بعض التحفظات، فهذه التحفظات تحد من نطاق القَبُول وأثاره، ويجب أن تكون هذه التحفظات واضحة، كما لو تحفظ المحكوم عليه على الطعن ضد الحكم، فيقوم بالتنفيذ ولكن مع الطعن في بعض أجزاء الحكم، أو يقوم المحكوم عليه بالتنفيذ الجزئي للحكم، ويتحفظ على الأجزاء الأخرى، وفي هذه الحالة إذا كان الحكم يقبل التجزئة أمكن الأخذ بالتحفظ ضد بعض أجزاء الحكم، أما إذا كان الحكم غير قابل للتجزئة فإن الطعن في الحكم يكون شاملا لكافة عناصر الحكم، ولا يقتصر على بعض الأجزاء^(٣). ولا يحوز الحكم بقوة الأمر المقضي طالما كان قابلا للطعن عليه بطرق الطعن العادية^(٤).

(1) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.128.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١١٠٤.

(3) Cass civ. 2e, 31 janv. 2013, Bull. civ. II, no 17; D. 2014. Pan. 689, obs. Douchy-Oudot; RTD civ. 2013. 355, obs. Hauser. Cass. Civ. 1re, 14

=

وخلاصة القول: في حالة تعدد الأحكام الصادر في الخصومة، فإن قبُول أحد الأحكام لا يمتد إلى الأحكام الأخرى الصادرة في الدعوى طالما يقبل التجزئة^(٢). وفي حالة صدور أحكام قبل الفصل في الموضوع^(٣)، وكانت محلا للقبول، فإن هذا القبُول لا يتضمن قبولا للحكم الصادر في الموضوع^(٤).

ثانياً: القيام بتنفيذ الحكم

إذا كان الحكم يتضمن التزاما يستوجب التنفيذ الجبري، فيجب على المحكوم عليه الذي قبل الحكم أن يقوم بتنفيذه من تلقاء نفسه، لأنه بمجرد قبُول الحكم يترتب أثره وهو خضوع المحكوم عليه لتنفيذ الحكم اختيارا لا اجبارا، وبالتالي لا يلجأ المحكوم له إلى إجراءات التنفيذ الجبري.

في حالة عدم القيام بتنفيذ الحكم فلا يعد ذلك تحللا من القبُول، ورجوعا فيه، بل يترتب مسئوليته المحكوم عليه الذي سبق وقبل الحكم الصادر، ويمكن للمحكوم له أن يلجأ إلى التنفيذ الجبري على أموال المحكوم عليه، أو التنفيذ المباشر. مع إلزام المحكوم عليه بالتعويض إن كان له وجه في ذلك.

mars 2012, Bull. civ. I, no 55; RTD civ. 2012. 573, obs. Perrot; D. 2013. Pan. 798, obs. Douchy-Oudot; RTD civ. 2012. 298, obs. Hauser.

(1) Cass. civ. 1re, 31 mars 2010, Bull. civ. I, no 79; D. 2011. Pan. 1107. obs. Douchy-Oudot; RTD civ. 2010. 310, obs. Hauser; RTD civ. 2010. 618, obs. Perrot.

د/ أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٢١٤.

(2) Cass. civ. 15 nov. 1880, DP 1881. 1. 101. Cass civ. 9 févr. 1948, Bull. civ., no 34.

(3) Cass. civ. 17 avr. 1894, DP 1894. 1. 323. V. aussi, Cass. civ. 13 janv. 1902, DP 1903. 1. 317.

(4) Cass. civ. 1re, 14 janv. 1969, Bull. civ. I, no 23.

وإذا كان الحكم يتضمن التزامات متقابلة وقبل كل من الخصمين ما التزم به في الحكم، حيث يكون هناك ارتباط بين التزامات الأطراف، وإذا امتنع أحدهما عن التنفيذ جاز للخصم الآخر إجباره على تنفيذ التزامه. حيث يجوز الحكم بالقوة التنفيذية الفورية، وبالاتي إذا امتنع أحد المحكوم عليه عن تنفيذ ما ورد في الحكم جاز للطرف الآخر إجباره على التنفيذ مع التعويض إن كان له مقتضى، فيجب على كل منهما أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يعيق تنفيذ الاتفاق. وإلا كان متعسفا يلتزم بناء على ذلك بالتعويض عن عدم التنفيذ.

ويثار التساؤل عن أثر امتناع المحكوم له عن تحصيل ما يعرض عليه، من المحكوم عليه، منازعا في كفايته أو نوعيته؟

في الواقع يترتب على قبول الحكم تنفيذه الاختياري، دون تدخل من السلطة العامة لإجباره على الوفاء بالتزامه، ويطلق على ذلك الوفاء. وهذا العمل نظمه المشرع في القانون المدني في باب انقضاء الالتزام في المواد ٣٢٣ إلى ٣٤٩. وهو الوفاء الاختياري.

ولا يوجد إجراءات خاصة للتنفيذ الاختياري. ولا يشير التنفيذ الاختياري مشكلة إلا في حالة رفض الدائن ما يعرضه عليه المدين منازعا في نوعية ما يوفي به أو كفايته، ففي الواقع العملي قد يرفض الدائن هذا التنفيذ، لهذا فقد نظم قانون المرافعات الوسيلة التي تمكن المدين من الوفاء بالالتزام بالرغم من رفض الدائن، حيث يكون أمام المدين طريق العرض الفعلي لما التزم به. وفي هذه الحالة يقوم المدين بالعرض الفعلي وإيداعه خزانة المحكمة ثم يطلب من المحكمة القضاء بصحة عرضه وبراءة ذمته^(١).

(١) المادة ٤٨٧ مرافعات.

الفرع الثاني

التنازل عن الطعن في الحكم

يقصد بطرق الطعن الوسيلة التي حددها القانون على سبيل الحصر التي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به^(١). ويقدم الطعن في شكل طلب ممن صدر ضده الحكم بهدف مراجعته أو إعادة النظر فيما قضى به عليه^(٢). فهو حق إجرائي ينظمه القانون امتداداً لحق الدعوى أو حق الدفع بعد صدور الحكم. ولذلك يشترط فيه أن يكون للخصم مصلحة في الطعن وصدور الحكم قابلاً للطعن فيه طبقاً لأحكام القانون وضرورة احترام ميعاد الطعن.

من أهم الآثار التي تترب على قبول الحكم القضائي التنازل عن جميع طرق الطعن، سواء أكان القبول صريحاً أم ضمناً^(٣). وإذا طعن الخصم بعد قبوله للحكم فيجب على محكمة الطعن أن تحكم بعدم القبول لسبق التسليم بالحكم.

ويصبح الحكم بمجرد قبوله حائزاً لقوة الأمر المقضي، وهي المرتبة التي يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن الاعتيادية، وإن ظل قابلاً للطعن بطريق غير اعتيادي^(٤).

ولقاضي الطعن سلطة تقديرية كاملة لتحديد ما إذا كان المنسوب إلى المحكوم عليه يستشف منه قبوله للحكم الصادر عليه أو لا يؤدي إلى هذا القبول، سواء أكان

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، بند ٣٨٦.

(٢) د/ عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات، ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، ص ٩٩٩.

(3) Cass. civ. 2e, 9 oct. 1985, Bull. civ. II, no 146.

(٤) د/ أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٢١٤.

الصادر منه عملا ماديا أم إجراء قانونيا، قضائيا أم غير قضائي^(١) ويتعين التقيد في هذا الصدد بالقواعد العامة في الإثبات المقررة في القانون المدني، ولمحكمة النقض مراقبة الأسباب السانعة التي بني عليها الحكم بالاعتداد بالقبول^(٢).

وقضت محكمة النقض المصرية بأن القبول المسقط للحق في الطعن يجب أن يكون دالا على ترك هذا الحق دلالة لا تحتل الشك، ولا يدل على ذلك مجرد سكوت المحكوم عليه عن الطعن مدة طالت أو قصرت طالما كان ميعاد الطعن مفتوحا^(٣).

وسنشير إلى الامتناع عن الطعن في الحكم، ثم نبين نطاق عدم الطعن في الحكم، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: عدم جواز الطعن في الحكم

للمحكوم عليه حق في طلب مراجعة الحكم الذي لا يقبله أو مراقبة صحته بغرض تعديله أو إلغائه^(٤). وهو حق إجرائي ينظمه القانون امتدادا لحق الدعوى أو حق الدفع بعد صدور الحكم. ولذلك يشترط فيه أن يكون للخصم مصلحة في الطعن وصدور الحكم قابلاً للطعن فيه طبقاً لأحكام القانون وضرورة احترام ميعاد الطعن.

ويشترط للطعن في الحكم إلا يكون المحكوم عليه قد قبل الحكم، لأنه بقبول الحكم يتنازل عن حقه في الطعن، ويعد هذا أثراً سلبياً للقبول، لأنه من غير المنطقي أن ينازع المحكوم عليه في حكم سبق له قبوله.

(١) نقض ٦ فبراير ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية ٥، رقم ١٥٣.

(٢) نقض ٧ فبراير ١٩٦٢، س ١٣، ص ١٦٩.

(٣) نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٥٣، رقم ٢٥٤، س ٢٠ق.

(٤) د/ سيد أحمد محمود، الأصول الكلية في التقاضي، المرجع السابق، ص ٧٧٤.

وتنقضي خصومة الطعن بقدر ما امتثل له القابل من إجراء إذا كان الحكم قابلاً للتجزئة، حيث يمنع من الطعن، ويحكم القاضي بعدم قبول الطعن لسبق القبول بشأنه فلم يعد النزاع ذات محل.

ويجب على قاضي المختص بالطعن أن يتقيد بالحيطة والحذر وهو بصدد بحث مدى قبول الحكم، وفي هذا تقول محكمة النقض: إن الرضا بالحكم الغيابي المانع من قبول الطعن فيه يجب أن يكون صريحاً أو ضمناً بإجراءات أو عبارات تؤدي في مدلولها إلى التيقن من حصول الرضا بالحكم لا يدل على ذلك عبارات أوراق لا تفيد أكثر من بيان موضوع العلاقة القانونية بين طرفي الحكم^(١).

ويرجع الأساس القانوني لعدم إمكانية الطعن في الحكم نتيجة قبوله إلى أن القبول يؤدي إلى نزوله عن حقه في الطعن وسواء وقع القبول قبل الطعن أو أثناء سير خصومة الطعن، حيث تصبح الخصومة غير ذي موضوع، فالقبول يؤدي إلى سقوط الحق في الطعن، وهذا السقوط يمنع من التجديد^(٢)، وذلك على عكس ترك الخصومة والذي يمكن معه تجديدها طالما كان ميعاد الطعن مازال قائماً.

وهذا القبول للحكم يمنع اللجوء إلى جميع طرق الطعن، فهو ليس مقصوراً على طريق واحدة من طرق الطعن، حيث إن السقوط للحق في الطعن نتيجة القبول يرد على حق الطعن، وليس طرق الطعن. وهذا السقوط للحق في الطعن يقتصر على الشخص الذي قبل الحكم، وذلك في حالة تعدد المحكوم عليهم.

(١) نقض ٢٢ مارس ١٩٥٦، رقم ٣٢٠، س ٢٢ ق.

(٢) د/ نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في إتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٧٨.

وفي الواقع إذا قام المحكوم عليه برفع الطعن فإن الدفع بعد القبول نظرا للتسليم بالسابق بالحكم، ليس دفعا من النظام العام، حيث إنه قرار لمصلحة المحكوم له وبالآتي لا يحكم به القاضي من تلقاء نفسه، لأنه لا يتعلق بالصالح العام^(١). وقد ذهب رأي إلى أنه يتعلق بالنظام العام، وذلك على أساس نص المادة ٢١١ مرافعات والتي تنص على عدم جواز الطعن ممن قبل الحكم، أو ممن قضي له بكامل طلباته^(٢)، وهذه الحالات تعد من النظام العام. وبالآتي يكون الدفع بهذا الحالات من النظام العام. ويضيف هذا الرأي إلى أن المادة ٢١٥ أوجب على المحكمة الحكم من تلقاء نفسها بعدم القبول لفوات الميعاد، فيكون من الأولى أن تحكم بذلك إذا رفع الطعن ممن قبل الحكم^(٣).

وقد ذهبت بعض الأحكام القضائية الفرنسية إلى أن عدم القبول نتيجة للتسليم بالحكم لا يتعلق بالنظام العام^(٤)، وبالآتي لا يمكن الدفع بها من تلقاء القاضي نفسه^(٥)، فالقبول لا يمكن الأخذ به دون الادعاء به من قبل أطراف الخصومة، ويجب على القاضي التأكد من وجود القبول^(٦).

ويري الفقه في مصر أنه على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن ممن قبل الحكم المطعون فيه، وعليها أن تستخلص هذا القبول من تلقاء نفسها من طيات الأوراق المقدمة إليها، وعلى الرغم من أن المادة ٢١١ مرافعات تنص على

(١) د/ عيد محمد القصاص، التنازل عن الحق في الطعن، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٢) نصت مادة ٢١١ مرافعات على أنه - لايجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولايجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك.

(٣) د/ عيد محمد القصاص، التنازل عن الحق في الطعن، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(4) Cass. civ. 2e, 14 nov. 1957, Bull. civ. II, no 689

(5) art. 125 C. pr. civ.

(6) Cass. civ. 2e, 26 nov. 1980, Bull. civ. II, no 239.

عدم جواز الطعن إلا من جانب المحكوم عليه ولا تجيزه ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته، وأن هذه المادة توجب على المحكمة الحكم من تلقاء نفسها بما تقدم، فإن الفقه يوجب على المحكمة الحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن لرفعه ممن لم تكن له ذات الصفة التي كانت له في تلك الخصومة أو ممن صدر الحكم وفق طلباته أو ممن لم يحكم عليه بشئ ما، على اعتبار أن ولاية محكمة الطعن ولاية استثنائية^(١).

ونرى أن الدفع بعدم القبول لسبق التسليم بالحكم يعد من النظام العام، ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، وذلك طبقاً لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات، كما أن المحكوم عليه بتسليمه بالحكم، إلى جانب أنه لا يجوز السير في إجراءات لا فائدة من ورائها، ولا يجوز شغل القضاء بخصومات لا جدوى منها. ولا يجوز إطالة أمد النزاع، لذا يعد هذا الدفع من النظام العام. والتي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. كما أن القبول يؤدي إلى انتفاء المصلحة في الطعن. وبالتالي يجوز إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من الإجراءات حتى لو أول مره أمام محكمة النقض. وللمحكمة البت في الدفع بعدم القبول حتى لو تنازل عنه ممن أثاره من الخصوم.

وقد ذهبت المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الفرنسي إلى أن الطعن الذي تم بالرغم من التسليم بالحكم يكون غير مقبول، من النظام العام، وهذا عكس ما ذهب إليه الاتجاه القضائي السابق^(٢).

والواقع أن قبول الحكم ينشئ أيضاً دفعا بعدم قبول الطعن بأي طريق من طرقه، هذا الدفع يتصل بالنظام العام^(١). وإذا كانت المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بعدم القبول

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١١١١.

(2) Cass. civ. 3e, 4 oct. 1972, Bull. civ. III, no 495.

لرفعه في غير الميعاد، فيكون من باب أولي أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم القبول لرفعه ممن قبله، لاسيما وأن الفقه والقضاء مستقران على اعتبار حالات المادة ٢١١ من النظام العام^(٢).

ثانياً: نطاق عدم الطعن في الحكم

من الجدير بالذكر أن الأصل أن الرضا بالحكم يعد باتاً لا رجوع فيه اللهم إلا إذا نص القانون على ما يخالف ذلك^(٣). ويترتب على قبول الحكم أن يصبح الحكم نهائياً، ولا يجوز الطعن فيه، وعلي الرغم من أن القبول يمنع من الطعن في الحكم، فإن هذا الأثر ليس مطلقاً، حيث توجد حالات يجوز فيها الطعن في الحكم رغم قبوله. فطبقاً لنص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات "يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم".

وقد يرجع الطعن في الحكم إلى عدة أسباب، منها أسباب تتعلق بمخالفة النظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثرت في الحكم، أو فقدان الحكم صفته القضائية، أو الانضمام للطعن المرفوع مسبقاً، والطعن بالتماس إعادة النظر، والطعن بالاستئناف المقابل، وسنشير إلى هذه الأسباب، على النحو الآتي:

١ - مخالفة الحكم لقواعد المتعلقة بالنظام العام

في هذا الفرع يثار التساؤل عن أثر القبول على تصحيح الحكم المخالف للنظام العام؟ في الواقع طبقاً لنص ٢٢١ مرافعات لا يجوز الطعن في الحكم النهائي إلا في حالة

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١١١١.

(٢) الإشارة السابقة، ص ١١١٢.

(٣) نقض ٢٧ / ١٩٧٩، الطعن رقم ٢٥٧، س ٤٠.

مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، والسؤال: هل هذه الحالة منصوص عليها على سبيل الحصر، أم على سبيل المثال، وبالآتي يمكن الطعن في الحكم في أي حالة مخالفة للنظام العام؟

في الواقع نرى أن ما نصت عليه المادة سالفة الذكر منصوص عليه على سبيل الحصر^(١)، وبالتالي لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه. وبالآتي يقتصر الطعن في حالة مخالفة قواعد الاختصاص النوعي والقيمي والولائي، فقط، دون الاختصاص المحلي، لأنه لا يتعلق بالنظام العام.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن "مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن تكون هذه الأحكام صادرة في حدود الاختصاص القيمي لتلك المحاكم طبقاً لقواعد الاختصاص التي رسمها القانون والمتعلقة بالنظام العام، أما إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فلا يمكن القول بأنها صدرت في حدود النصاب الانتهائي لتلك المحاكم بما يمنع معه الطعن عليها بالاستئناف لغير حالات البطلان. (المواد ٣٦، ٢١٢، ١٠٩، ١٧٦، ١٧٨ من قانون المرافعات)"^(٢).

٢- وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثرت في الحكم

طبقاً لنص المادة ٢٢١ مرافعات إذا وقع بطلان في الحكم كأن يشترك في إصدار الحكم قاضٍ لم يحضر المداولة أو إلى غير ذلك من أسباب البطلان كأن تكون الخصومة منعدمة لوفاء الخصم قبل رفع الدعوى إلى غير ذلك من أسباب، يمكن الطعن في الحكم بالرغم من قبُول الحكم، واعتباره حكماً نهائياً.

(١) نقض مدني، ١٩٩٤/٦/١٥، الطعن رقم ٢٥٤١، س ٥٩ ق ٤ س ٤٥، مج، ج ٢، ص ١٠٠٦..

(٢) نقض مدني، ١٩٩٦/١٢/٣، الطعن رقم ٦٣٢٥، س ٦٥ ق، س ٤٧ ج ٢ ص ١٤٥٦

كذلك نصت المادة ٢٢١ مرافعات على أنه إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر على الحكم يرفع استئناف في هذه الحالة، وبمفهوم المخالفة إذا لم يكن الطعن لأحد الأسباب المشار إليها في هذه المادة والمنصوص عليها على سبيل الحصر^(١)، فلا يجوز الاستئناف بعد قبوله.

ويرى جانب من الفقه أنه إذا كان الحكم بطلا فهنا نفرق بين أمرين، القبول السابق للبطلان، في هذه الحالة يجوز الطعن في حدود المسائل التي كان فيها الحكم باطلا، وفي حالة القبول بعد صدور الحكم فلا يجوز الطعن في الحكم، لأنه ارتضي البطلان مما يصح الحكم^(٢).

في الواقع لا نتفق مع هذا التقسيم، وذلك أنه طبقا لنص المادة ٢١٩ مرافعات- والتي أجازت التنازل عن الطعن وقبول الحكم السابق على رفع الدعوى- والتي جاءت بعدها نص المادة ٢٢١ مرافعات بهدف تقيدها، وحدد حالات لا يجوز الطعن إلا استنادا إليها فقط. فلو اراد المشرع أن يفرق بين القبول اللاحق والقبول السابق لنص على ذلك صراحة.

(١) نقض مدني، ١٩٧٥/٥/١٢، طعن رقم ٢٣٧، س ٤٠ق، مكتب فني ٢٦، ص ٩٧٦. نقض مدني، ٢٠٠٤/٤/٤، طعن رقم ٤٦، س ٢٣ق، مكتب فني ١١، ص ٥٩٥. نقض مدني غير منشور، ٢٠١٦/٦/١، الطعن رقم ١٢٤٥٩، س ٨٥ق. نقض مدني غير منشور، ٢٠١٧/٥/٣، الطعن رقم ١٧٨٧٧، س ٨٥ق.

(٢) د/ محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص ٤١٤.

٣- صدور الحكم منعدا

في الواقع إذا صدر الحكم منعدا، حيث تنتفي معه الصفة القضائية، فلا يجدي معه قبُول، وترجع أسباب الانعدام إلى فقدان العمل الإجرائي أحد أركانه الأساسية^(١)؛ فالخصومة تنعدم لعدم انعقادها، وكذلك ينعدم الحكم الصادر إذا لم يتضمن أركانه الأساسية، وبالتالي لا يعد القرار الصادر من هيئة غير قضائية حكما، ولا يعد قرار قضائيا إذا صدر من محكمة خارج السلطة الولائية. ولا يتصور حكم لم يكن مكتوبا وموقعا عليه ممن أصدره، أو لا يتضمن بياناته الأساسية^(٢). ولكن إذا شاب العمل الإجرائي عيب ليس من شأنه أن يفقده طبيعته، بل لا يعدو أن يكون شائبة تصيب صحته دون أن تمتد إلى انعقاده وكيانه، فإنه يكون باطلا وليس معدوما^(٣)، فالخطأ في بعض البيانات أو حدوث عيب في الإعلان، فإن ذلك لا يؤدي إلى الانعدام ولكن إلى البطلان.

ويقصد بانعدام الحكم عدم وجود العمل الإجرائي من الوجهة القانونية^(٤)، حيث إن الإجراء وإن كان موجودا من الناحية المادية، فإنه من الناحية القانونية هو والعدم

(١) نقض مدني، ١٩٧٩/٢/١٤، رقم ١٠١٧، س ٤٨ ق، مج النقض ٣٠، ص ٥٢٠.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٣٠٩، بند ١٣٦.

(٣) الإشارة السابقة.

(4) J. VINCENT, S. GUINCHARD, *procédure civile*, 26e ed., Dalloz, 2001, p. 561, no 711; COHENDY, "L'INEXISTENCE", *RTD civ.*, 1914, no 33; L. Segur, "L' inexistence", *JCP*, 1968, I, 2129; Y Lobin, *D.* 1980, *chron.*, 558.

سواء^(١). وقد عرف البعض الانعدام بأنه وصف يلحق بالتصرف القانوني، نتيجة لوجود عيب شديد الجسامة، مصاحب لنشأته، يجعله مشكلاً لاعتداء بالغ الجسامة على الشرعية، ولا يترتب عليه أي آثار قانونية^(٢). ونرى أن الانعدام هو جزاء يترتب على مخالفة لأركان العمل الإجرائي، تفقده وجوده وكيانه وآثاره.

ويلاحظ أن الانعدام لم ينظمه المشرع فهو محض استنتاج فقهي وقضائي^(٣)، مبناه طبيعة العمل الإجرائي وعناصره التي يقوم عليها، فيعد العمل الإجرائي منعماً إذا لم تتوافر فيه أحد العناصر اللازمة لوجوده^(٤)، حيث لا يحتاج القانون إلى تقرير أن المعدوم معدوم، ومثال ذلك صدور حكم من غير قاض، أو صدور حكم دون إثباته بسبب عدم الكتابة أو عدم التوقيع عليه.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن "الأصل عدم جوار رفع دعوى مبتدأه ببطلان الحكم أو الدفع بذلك في دعوى، تالية إلا استثناء أن يكون الحكم معدوماً بتجرده من أركانه الأساسية، كصدوره على شخص متوفي قبل رفع الدعوى، وجوب اعتباره حكماً معدوماً"^(٥).

(١) د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٤٠٧، بند ٢٤٩؛ د/ أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة القاهرة، ١٩٥٩، ص ٢٩٥.

(٢) د/ هشام رشاد هيكل، انعدام الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٠، ص ١.
(3) Emmanuel PUTMAN, "nulites", Rép. pr. civ. Dalloz, Vo, octobre 1994, no 33; R. Japiot, "Des sanctions en matière de procédure", RTD civ. 1914, p. 243; Cass. civ., 31 janvier 1912, DP, 1915, 1.46; Cass. Civ, 30 novembre 1939, JCP, 1940, II, 1392; Cass. 2e civ., 19 janvier 1977, Gaz. Pal., 1977.1.348, note J. Viatte; D. 1977, IR 174.

(٤) محكمة النقض، مدني، ٢٥/١٢/٢٠٠٠، طعن رقم ١٢٤، س ٦٦ ق، مج نقض، ص ١١٥٤.

(٥) نقض مدني، ١٤/٢/١٩٧٩، رقم ١٠١٧، س ٤٨ ق، مج النقض ٣٠، ص ٥٢٠.

وإذا ثبت انعدام الحكم، فإنه يترتب عليه آثار خطيره، ولا يجدي معه قبُول، كما أن طرق التمسك به تختلف عن طرق التمسك بالبطلان، حيث يطعن على الحكم بما يسمى بدعوى البطلان.

وفي الواقع لم ينظم قانون المرافعات المدنية والتجارية في مصر أو في فرنسا دعوى البطلان الأصلية ضد الأحكام، ولكن نظم قانون التحكيم المصري وقانون المرافعات الفرنسي دعوى البطلان ضد حكم التحكيم. ويمكن لنا تعريف دعوى البطلان الأصلية بأنها طريق استثنائي للتظلم من الأحكام التي فقدت مقوماتها الأساسية، وترفع بالطرق العادية لرفع الدعاوي بهدف تقرير انعدام الحكم.

ونخلص من ذلك إلى إمكانية الطعن بالبطلان ضد الحكم إذا كان منعدها، ولا يصح الانعدام قبُول المحكوم عليه للحكم، فيمكن له بالرغم من القَبُول أن يطعن بالبطلان ضد الحكم الصادر.

٤- الانضمام للطعن في الحكم في مسألة غير قابلة للتجزئة أو التزام بالتضامن أو الضمان

لقد نص القانون استثناء من القواعد العامة على جواز الطعن في الحكم ممن قبله إذا قصد الانضمام إلى طعن رفع في الميعاد من جانب أحد زملائه (المحكوم عليهم).

لقد نصت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه " فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن

المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمًا إليه في طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن. وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد ويجب اختصام الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة اليهم^(١)، ويفهم من ذلك أنه بالرغم من قبول الحكم، فإنه يجوز للقابل أن ينضم للطعن المقدم من أحد المحكوم عليهم^(٢)، وذلك بشرط أن يكون محل الحكم التزاما غير قابل للتجزئة أو التزاما بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين^(٣)؛ حيث يستفاد من المادة ٢١٨ مرافعات أنه إذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيها أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمًا إليه في طلباته، ونص أيضا على أن الضامن أو طالب الضمان يفيد من الطعن المرفوع من الآخر في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها.

وقد عدت المادة ٢١٨ مرافعات حالات ثلاثة أجاز فيها المشرع بنص صريح الخروج عن مبدأ نسبية أثر الطعن، والحكم من ذلك حرصا من المشرع على وحدة الخصومة في النزاع، وتحقيقا لاستقرار الخصومة، ومنع تعارض الأحكام بالنسبة للنزاع نفسه، وتوحيد وحدة القضاء في الخصومة الواحدة، وتغليب موجبات صحة الإجراءات، والتقليل من مسببات بطلانها.

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٢٣٩.

(٢) الإشارة السابقة.

٥- الطعن بالتماس إعادة النظر

يجوز الطعن في الحكم الذي تم قبوله متى أصابه عيب لم يكن المحكوم عليه على علم به إلا بعد صدوره، ونظرا لأن قبول المحكوم عليه للحكم يصير انتهائيا، فإنه لا طريق أمامه في هذه الحالة إلا الطعن بالتماس إعادة النظر^(١)، باعتباره طريقا استثنائيا.

ويجب للطعن في هذه الحالة، توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: وجود سبب من الأسباب المنصوص عليها للطعن بالتماس إعادة النظر، وهي منصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات^(٢).

(١) د/ محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص ٤١٤.

(٢) نصت المادة ٢٤١ مرافعات على أنه " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية في الحوال الآتية:

- ١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم
- ٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها
- ٣- إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة
- ٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها
- ٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه
- ٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض
- ٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية
- ٨- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو توأمة أو اهماله الجسيم

الشرط الثاني: ألا يكون المحكوم عليه قد علم بهذه الأسباب إلا بعد صدور الحكم الذي قبله، لذا لا يكفي وجود السبب قبل الحكم، وإنما لابد أن يكون القابل على غير علم بالعيب.

ولا يمكن قبول الرأي الذي يذهب إلى أنه إذا قبل المحكوم عليه الحكم بعد صدوره فإنه لا يجوز له الطعن بالتماس إعادة النظر، وذلك لأنه على علم بالأسباب السابقة على الحكم، ونرى أن هذا الاحتمال لا يجوز الأخذ به.

٦- الطعن بالاستئناف المقابل

لقد نصت المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الفرنسي على أنه بالقبول لا يجوز الطعن بالاستئناف في الحكم إلا إذا قام خصم آخر بالطعن في الحكم. كما نصت المادة ٢٣٧ مرفعات على جواز رفع استئناف فرعي – قبل قفل باب المرافعة في الاستئناف الأصلي – ممن قبل الحكم أو فوت على نفسه ميعاد استئنافه، وهذا الاستئناف الفرعي يتبع الأصل ويزول بزواله.

ويقصد بالاستئناف المقابل هو الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف الأصلي على ذات الحكم الذي استأنفه الأخير، كما إذا صدر الحكم في الموضوع بإجابة بعض طلبات المدعى وبرفض البعض الآخر، أو لم يحقق كل مطلوب المدعى^(١)، ففي هذا الفرض يكون الحكم مقبولاً من بعض المدعى المحكوم عليهم، وقام أحد المحكوم عليهم بالطعن في الحكم في الميعاد، ففي هذه الحالة، قدر المشرع بأن هذا الاستئناف بمثابة تغيير بالخصم الآخر، الذي لم يطعن في الحكم، فأجاز الطعن الفرعي، ويكون مقبولاً حتى لو كان الميعاد قد انقضى. والواقع أن القضاء الفرنسي أيد هذا

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١١١٣.

الاتجاه^(١)؛ فيمكن للقابل أن يطعن بالاستئناف إذا رفع استئناف من أحد الخصوم^(٢).
والواقع أن الخصم القابل قد يكون نفذ الحكم، ومع ذلك يملك الطعن في الحكم^(٣).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد أجاز استثناء من القواعد العامة للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا مقابلا في مواجهة المستأنف ولو بعد مضي ميعاد الاستئناف في حق رافعه أو بعد قبوله الحكم المستأنف إذا كان هذا القبول قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلي، وفي هاتين الحالتين يطلق على الاستئناف المقابل في اصطلاح القانون بالاستئناف الفرعي، فالاستئناف الفرعي إذن هو الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه بعد فوات ميعاد الاستئناف في حقه، أو بعد قبوله للحكم المستأنف إذا كان هذا القبول قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلي بمعنى أنه إذا تم القبول بعد رفع الاستئناف الأصلي فلا يقبل الاستئناف الفرعي لأن علة قبول الاستئناف الفرعي هي أن المستأنف عليه ما فوت ميعاد الطعن على نفسه أو قبل الحكم إلا لاعتقاده رضا خصمه بالحكم الصادر^(٤). وهذه العلة تنتفي إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي.

ويلاحظ أن هذه القاعد تعد خروجاً عن المبدأ والذي يتضمن أن القبول يترتب عليه التنازل عن الطعن^(٥). حيث إن الخصم الذي قبل الحكم لا يمكن له صراحة أو ضمناً أن يتراجع عن القرار الذي تنازل عنه بقيامة بالطعن^(٦). وبالاتي لو كان

(1) Cass. civ. 27 juill. 1873, DP 1873. 1. 327. Req. 9 nov. 1896, DP 1897. 1. 158. RAYNAUD, obs. in RTD civ. 1965. 725 et 1969. 618

(2) Cass. Soc. 16 nov. 1993, Bull. civ. V, no 267; JCP 1994. IV. 162.

(3) Cass. civ. 2e, 10 juill. 1991, Bull. civ. II, no 213.

(٤) استئناف مختلط ٥ فبراير ١٩٤٧، مجلسة التشريع والقضاء ٥٩، ص ١٢١.

(5) CA Nancy, 22 avr. 1952, Gaz. Pal. 1952. 1. 400

(٦) Req. 8 mars 1847, DP 1847. 1. 98. Req. 30 janv. 1855, DP 1855. 1. 118.

القَبُول بعد الطعن الأساسي فلا يمكن للخصم أن يتقدم بطعن بالاستئناف المقابل أو التبعي^(١).

والقاعدة أن الاستئناف الفرعي يبقى ببقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، على اعتبار أن المستأنف عليه لم يرفع استئنافا فرعيا إلا بمناسبة رفع الاستئناف الأصلي، وأنه كان قابلا للحكم الصادر عليه، ومعتقدا قبُول خصمه له هو الآخر، فإن طعن فيه خصمه بالاستئناف تجدد حقه في استئنافه، وإنما إذا ترك خصمه هذا الاستئناف أو سقطت الخصومة فيه انقضت بغير حكم في موضوعه لأي سبب من الأسباب، فإن الاستئناف الفرعي يزول بزوال الاستئناف الأصلي^(٢).

ونخلص من ذلك إلى أن القاعدة هي قبُول الحكم الابتدائي (الذي لم يقض بكل ما طلبه المدعى) من أحد أطراف الخصومة لا يعد باتا إلا إذا قبل الطرف الآخر الحكم أو فوت على نفسه ميعاد استئنافه، فإذا استئناف هذا الأخير هذا الحكم بعدئذ كان لمن قبله حق استئنافه استئنافا فرعيا يبقى ببقاء الاستئناف الأصلي يزول بزواله، وإنما إذا قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي فإنه يعد باتا لا رجوع فيه، وفي هذا حكمت محكمة النقض " لما كان الأصل عدم جواز الطعن في الأحكام ممن يكون قد قبله وكان قبُول أحد الخصمين الحكم الابتدائي الصادر عليه ببعض طلبات خصمه وبرفض باقيها يعتبر معلقا على قبُول الخصم الآخر لهذا الحكم، فإذا لم يقبل هذا الخصم الآخر الحكم وطعن فيه بطريق الاستئناف فإن خصمه لا يتقيد بسبق قبوله للحكم ويحق له الطعن فيه أيضا أما إذا كان أحد الخصمين المذكورين قد قبل الحكم بعد رفع الطعن فيه من خصمه فلا

(1) Cass. civ. 29 mars 1965, D. 1966. Somm. 24; RTD civ. 1965. 725, obs. Raynaud.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١١١٥.

يجوز له بعد هذا القبول أن يطعن في الحكم، وتقريراً لهاتين القاعدتين نصت المادة ٢/٢٣٧ على أنه إذا رفع الاستئناف المقابل بعد قبلي الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، مما يفيد بمفهوم المخالفة وإعمالاً لنص المادة ٢١١ فإن قبول الخصم للحكم بعد رفع الاستئناف عنه من خصمه مانع له من الطعن فيه^(١).

٧- الطعن للعيوب اللاحقة للقبول:

إذا كان القبول سابقاً على صدور الحكم فينصب على ما تم سابقاً عليه، وإذا جاء العيب لاحقاً للقبول يجوز فيه الطعن، وذلك لأن القبول يعني عدم التسمك ببطلان الحكم لحظة القبول، وبالنسبة للقبول اللاحق للحكم فلا يمكن الطعن في الحكم، لأن المحكوم عليه كان على علم بالعيوب، وتنازل عنها.

(١) نقض ٢٤ فبراير ١٩٥٥، رقم ٢٢٨، س ٢٢ ق.

المبحث الثاني الآثار الموضوعية للقبول

إذا كان لقبول الادعاء أو الحكم آثار إجرائية تتمثل في انقضاء الخصومة وتنفيذ الحكم، والتنازل عن الطعن، وحياسة الحكم قوة الأمر المقضي(١)، فإن هناك عديدا من الآثار الموضوعية التي تترتب على القبول، والتي تتعلق بالنفقات والمصاريف، وكذلك أثر القبول على الحق الموضوعي.

سنشير إلى آثار القبول بالنسبة للنفقات والمصاريف، وذلك في المطلب الأول، ثم نعالج آثار القبول على الحق الموضوعي، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول آثار القبول بالنسبة للنفقات والمصاريف

إن اللجوء إلى القضاء ليس بالمجان؛ حيث تحميل المدعى عديدا من النفقات والمصروفات، ويثار التساؤل عن أي من الخصوم يتحمل النفقات والمصروفات في حالة قبول الادعاءات، أو ترك الطعن؟

وسنشير إلى القاعدة العامة في تحديد الخصم الملتزم بمصاريف ونفقاتها الدعوى، وذلك في الفرع الأول، ثم نعالج تحديد الخصم الذي يتحمل المصروفات والنفقات في حالة القبول، وذلك في الفرع الثاني.

(١) د/ أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٢١٤.

الفرع الأول

القاعدة العامة تحميل الخصم الخاسر للنفقات والمصروفات القضائية

لقد نص القانون على الأحكام الخاصة بالرسوم القضائية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم في المواد المدنية والتجارية، وقد تم تعديله بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥، والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ (١)، وهذه الرسوم التي يتحملها المتقاضون في القانون المصري عديدة^(٢)؛ منها رسوم رفع الدعاوى والطعون، ورسوم نسخ صور الأحكام وإعلان الأوراق، ورسوم الدمغة، ونفقات التحقيق وكأتعاب الخبراء وانتقال المحكمة للمعاينة، ناهيك عن أتعاب المحاماة، ونفقات تنفيذ الأحكام^(٣). وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن مصاريف الدعوى ماهيتها شمولها الرسوم القضائية ومصاريف وأتعاب الخبراء والشهود وأتعاب المحاماة وغيرها من المصاريف التي يتحملها الخصوم^(٤).

(١) وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن "المقرر في قضاء محكمة النقض أن مفاد نصوص المواد ١ و ٣ و ٩ و ٢١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانونين رقمي ٦٦ لسنة ١٩٦٤ و ٧ لسنة ١٩٩٥ أن الرسم الذي يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى أو الاستئناف إنما يكون على أساس ما يحكم به في آخر الأمر فإذا انتهى النزاع صلحا أمام محكمة الاستئناف يسوي الرسم على ما قضى به أمام محكمة درجة.

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الدعوى المطالب بتقدير الرسوم عنها قد قضى فيها أمام محكمة أول درجة بفسخ عقد الإيجار المؤرخ... وبالطرد والتسليم وفي الطلب المعارض بتوقيع الحجز التحفظي على المنقولات الموجودة بالعين وإذ تصالح الطرفان أمام محكمة الاستئناف فإن الرسم يسوى على أساس الحكم الصادر أمام محكمة أول درجة" الطعن رقم ٢٠١٣٦ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٦/٤/٣ لم ينشر بعد.

(٢) د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج٢، منشأة المعارف، ١٩٨٠، ص ٢٧٦ وما يليها.

(٣) د/ إبراهيم أمين النفاوى، انعكاسات القواعد الاجرائية على أداء العدالة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد ١٢، ١٩٩٩، ص ٤٦.

(٤) نقض مدني ١٧/٢/١٩٨٦، الطعن رقم ١٧٦٣، س ٥٠ ق.

والواقع أنه إلى جانب المصاريف التي تأخذها الحكومة من الخصوم، توجد مصاريف أخرى قد تكون أكبر من الرسوم القضائية، هي: أتعاب الخبراء والمحامين ومصاريف انتقال الخصوم إلى محاكم الاستئناف والتي عددها قليل على مستوى الجمهورية. ومصاريف الانتقال إلى محكمة النقض^(١). وإن جزءاً كبيراً من تلك المصاريف يذهب أدراج الرياح في أجور انتقال المحضرين من بلد إلى آخر ومن قرية إلى أخرى، وفي بدل سفرهم.

لذا فالواقع العملي يشير إلى أنه إذا كان الحال هكذا أمام المحاكم فإن صاحب الحق يفضل أن يتنازل عن جزء من حقه للغاصب، ويفوز بالباقي عن أن يتحمل هذه المصاريف وفوقها تعب كبير وضياح للوقت. هذا إن لم يفضل ترك حقه بلا مطالبة^(٢)، فالإشكالية أنه في حالة المطالبة بالحق أمام القضاء تكلفة وضياح للوقت والمال، وفي حالة الصلح على الحق أو تركه بالكلية لإراحة النفس من المتاعب ومذلة وهوان، نتیجتها انحطاط الأخلاق وانتصار للمبطل والمماطل وانخزال للمحق فيه، فهل هذا عدل عند أولي الألباب.

طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات، يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها.

(١) عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، ١٩٨٣، ص ٢٩.

(٢) د/ عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، والنظام القضائي في مصر، المرجع السابق، ص ٤٧.

ومؤدى نصوص المواد ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦ من قانون المرافعات أن المشرع نظم بهذه النصوص القواعد التي تحكم تحديد الخصم الذى يتحمل الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التي استلزمها رفع الدعوى، فلا تسرى هذه النصوص في حالة انتهاء الخصومة بغير حكم في الدعوى، وكان هذا الانتهاء يرجع إلى أسباب مختلفة نظم قانون المرافعات في بعضها الخصم الذى يتحمل مصروفات الدعوى كما كان في حالة ترك الخصومة، ولم ينظم البعض الآخر كما في حالة انتهاء الخصومة في الاستئناف بغير حكم بسبب تنازل المدعى المحكوم له عن الحكم المستأنف أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المحكوم ضده، إذ يترتب على هذا التنازل أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم، وتنقضي الخصومة في الاستئناف بقوة القانون وكان إغفال هذا التنظيم يُعد نقصاً تشريعياً يوجب على القاضي تكملته بالالتجاء إلى المصادر التي نصت عليها المادة الأولى من القانون المدني ومنها قواعد العدالة، فإن الحل العادل في الحالة سألقة البيان هو تحمل المتنازل عن الحكم المستأنف جميع المصاريف الناشئة من الخصومة، لأنه قد حال بتنازله بين المحكمة والمضى في نظر الدعوى والفصل في موضوعها وبيان وجه الحق فيها، وهو ما يتساوى مع ترك الخصومة الذى يترتب عليه الحكم على التارك بجميع المصاريف التي نشأت عنها طبقاً لنص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات. وبالاتي لا يجوز إلزام الطاعن بالمصاريف برغم أن تنازل المطعون ضدها عن الحكم المستأنف الصادر في غيبة الطاعن^(١).

وبالنسبة للنظام الفرنسي، فنجد أن المبدأ طبقاً لنص المادة ٦٩٦ إجراءات فرنسي، الطرف الخاسر هو الذي يتحمل تكليف المصاريف، إلا إذا حكم القاضي بقرار مسبب، يتحمل الطرف الآخر كل المصاريف أو جزء منها^(٢)، ويرجع ذلك إلى أن الطرف

(١) نقض مدني، ٢٠١٤/١٢/١، طعن رقم ١١٥٠٨، س ٨٢ ق. غير منشور.

الذي خسر القضية كان غير محق في دعواه، كما أنه تعسف في إجراءات الخصومة مع المرفوع ضده، ويشترط للحكم بهذه المصاريف تحقق شرطين: الأول: أن يكون الطرف خصماً في الخصومة، والثاني: أن يكون مديناً في الإجراءات. وقد يكون هناك صعوبة في الواقع العملي، وذلك نتيجة للتدخل في الخصومة والدعاوي الفرعية والطلبات المقابل، ومن ثمّ فالحكم قد يتضمن ادعاءً مقابلةً، فيكون كل جزء محكوم له وعليه في ذات الوقت^(١).

ويحكم القاضي تلقائياً بمصاريف الدعوى^(٢)، فطبقاً لنص المادة ٦٩٦ إجراءات، يحكم القاضي على الخصم الخاسر تلقائياً بمصاريف الخصومة، لأن القاضي هنا يطبق القانون ولا يصدر تسبباً للقرار الصادر، لأنه استند إلى نص تشريع، بدون حاجة إلى تسبب^(٣). ويتدخل القاضي تلقائياً بالحكم بالمصاريف، وحتى إذا لم يطلب بها الخصم صراحة، ولكن إذا نسي القاضي الفصل في المصاريف، أو رفض الخصم المدين بهذا الدفع، يمكن للطعن المحكوم له، أن يلجأ إلى القضاء طبقاً لنص المادة ٤٦٢ إجراءات بطلب الحكم له بالمصاريف، أو الطعن في الحكم الصادر، ولكن يشترط للحكم بالمصاريف أن يكون القاضي أنهى الفصل في الخصومة، ولكن إذا حكم بعدم الاختصاص والإحالة للقضاء الأخر، فإنه في هذه الحالة لا يحكم بالمصاريف، وفي بعض الحالات تكون المصروفات مودعة في جزائفة المحكمة مثل مصروفات الخبير^(٤).

(1) Michel REDON, Frais et dépens, Répertoire de procédure civile, décembre 2016, n° 250. Civ. 2e, 22 oct. 2015, no 14-24.848.

(٢) المستشار هشام عبد الحميد الجميلي، موسوعة القضاء المدني العملي في تسبب الأحكام المدنية، المرجع السابق، ص ٧٥.

(3) Cass. civ. 1re, 12 mai 1987, Bull. civ. I, no 146; JCP 1987. IV. 242.

(4) Michel REDON, Frais et dépens, Répertoire de procédure civile, décembre 2016, n° 251.

ففي النظام الفرنسي إذا كان الطرف الخاسر هو الذي يتحمل مصاريف القضية، طبقاً للنص العام، وإذا انقضى النزاع نتيجة لترك الخصومة، فطبقاً لنص المادة ٣٩٨ إجراءات، فإن الخصومة تنقضي في هذه الحالة سواء في الدرجة الأولى أو الاستئناف أو النقض، (م ٤٠٣ و ٤٠٤، و ١٠٢٥)، إذا لم يوجد اتفاق على غير ذلك، يتحمل التارك مصاريف الخصومة^(١)، وذلك على أساس أن التارك قد تنازل عن الخصومة، لأنها كانت غير شرعية، وأنه اخطأ في رفعها، ولكن أحياناً قد يتحمل المدعى عليه المصاريف، وإذا ارتكب خطأ أثناء إجراءات الخصومة، مثل عدم دفع مصاريف الخبير، مما أعاقه من القيام بمهمة الخبرة^(٢).

الفرع الثاني

تحديد الخصم الذي يتحمل المصروفات والنفقات في حالة القبول

إذا كانت القاعدة العامة أن المحكوم عليه هو الذي تحمّل المصاريف والنفقات، فهنا يثار التساؤل في حالة القبول، أي خصم يتحمل النفقات والمصروفات؟

(1) Cass. Soc. 27 mai 1983, Bull. civ. V, no 289, Michel REDON, Frais et dépens, Répertoire de procédure civile, id., n0 256. G.-A. SILLARD, Tarif et honoraires des avocats et des professions judiciaires, 13e éd., 2013, éd. Pottier.

(2) CA Versailles, 15 juin 1994, Gaz. Pal. 1994. 2. Somm. 767, Cass. civ. 2e, 5 nov. 1986, Bull. civ. II, no 157; Gaz. Pal. 1986. 1. Pan. 275, GERBAY, Les clauses de remboursement forfaitaire des frais de recouvrement judiciaire, D. 1978. Chron. 93., VIATTE, La vérification des dépens par le secrétaire de la juridiction, Gaz. Pal. 1976. 1. Doctr. 65.

وسنشير إلى تحمل المحكوم له مصروفات الدعوى، و موقف الفقه من الاستثناء، وكذلك محاولة التخفيف من الرسوم القضائية تشجيعا على القبول، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: إلزام المحكوم له بالمصروفات القضائية

إذا كانت القاعدة في المادة ١٨٤ مرافعات أن الخصم الخاسر للدعوى هو الذي يتحمل مصاريف الدعوى، وبالاتي يكون منطقياً طبقاً لهذا النص أن المحكوم عليه بطلبات المدعى هو القابل والذي يتحمل مصاريف الدعوى.

فإن المشرع استدرك ذلك في المادة ١٨٥ من قانون المرافعات ونص على الاستثناء من ذلك، حيث ذهبت في هذه المادة إلى أن " للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحكم مسلماً به من المحكوم عليه". ويستفاد من هذا النص أن إلزام الخصم بالمصاريف الذي كسب الدعوى في حالة التسليم بالطلبات جوازي للمحكمة، وللمحكمة سلطة تقديرية، والتالي لا تخضع لرقابة محكمة النقض، طالما بني حكمها على أسباب سائغة^(١).

في النظام الفرنسي قد نصت المادة ٦٩٦ إجراءات على إمكانية تحميل الطرف الذي كسب الدعوى بالمصروفات، ويشترط هنا التسبب، فعندما يصدر القاضي قراراً بالحكم على الخاسر بالمصاريف فإنه لا يحتاج إلى تسبب القرار الصادر منه، وذلك لأن

(١) فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن "الحكم بمصاريف الدعوى طبقاً لنص المادة ١٨٥ مرافعات جوازي للمحكمة على هدى ما يبين لها من ظروف وملابساتها وما اتخذه المحكوم لصالحه من طرق الدفاع فيها" الطعن رقم ١٨٦٣، س ٥٩ق، جلسة ٨/١٢/١٩٩٦). المستشار هشام عبد الحميد الجميلي، موسوعة القضاء المدني العملي في تسبب الأحكام المدنية، المرجع السابق، ص ١٢٦٩.

له سلطه في ذلك، ولا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب القاضي في هذا الحكم^(١)، فالرقابة تكون على التسبب الخطأ^(٢)، ولكن إذا حكم القاضي على الطرف الكاسب للدعوى بالمصاريف كلياً أو جزئياً، يجب عليه أن يسبب القرار الصادر منه، ويخضع في هذه الحال لرقابة محكمة النقض^(٣). في الواقع هذا النص قاصر فقط على مصاريف الخصومة، ولا يمتد إلى الأنواع الأخرى من التكاليف المنصوص عليها في المادة ٧٠٠ إجراءات^(٤).

ثانياً: موقف الفقه من تحمل الكاسب للدعوى بالمصروفات

قد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن "شرط الحكم بالزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أم بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه حسبما تقضي المادة ١٨٥ مرافعات هو أن يكون التسليم بالطلبات من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى"^(٥).

فقد ذهبت اتجاه من الفقه إلى تأييد محكمة النقض فيما ذهبت إليه، وذلك على أساس أن الأصل أن يتحمل المصاريف الطرف الخاسر للدعوى، وهو من رفع الدعوى

(1) Cass. civ. 1re, 17 janv. 1984, Bull. civ. I, no 25; JCP 1984. IV. 94. Cass. civ. 1re, 29 janv. 1985, Bull. civ. I, no 39; Gaz. Pal. 1985. 1. Somm. 186, obs. Croze et Morel. Cass. Soc. 25 févr. 1988, Bull. civ. V, no 135. Cass. civ. 2e, 7 nov. 2002, Bull. civ. II, no 246. Cass. civ. 3e, 5 oct. 2011, no 10-20.046.

(2) Cass. civ. 3e, 4 févr. 1976, Bull. civ. III, no 47.

(3) Cass. Civ. 3e, 24 mai 2011, no 10-16.226. Cass. Com. 31 janv. 2012, no 10-28.131. cass. Soc. 28 mars 2012, no 10-26.902.

(4) Michel REDON, Frais et dépens, op. cit., n0 252.

(٥) نقض مدني ١٣/١٢/١٩٩١، الطعن رقم ١٨٢٢، س ٥٨ ق.

بغير حق، مما أفضي إلى القضاء ضده، وإذا كانت المادة ١٨٥ مرافعات تنص على أنه للمحكمة أن تقضي بالزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها، وإذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه، فإن أعمال هذا الأحكام في نطاق التسليم، يتعين التفرقة بين حالتين: الأولى أن يكون القبول قبل رفع الدعوى، والثانية أن يكون بعد رفعها.

الحالة الأولى: حدوث القبول قبل رفع الدعوى:

في هذا الفرض يتحلل المدعي مصاريف الدعوى، إذا كان على علم بقبول المدعي عليه، بالرغم من أنه هو الكاسب للدعوى، وذلك لأنه السبب في تكبد هذه المصاريف، بتعجله إقامة الدعوى بغير مبرر قانوني سانغ؛ إذ إنه رفع دعواه بحق لم يكن خصمه قد نازعه فيه. ويذهب البعض إلى أنه لا فرق في العلم المدعي بقبول المدعي عليه قبل رفع الدعوى أو أثناء رفعها. وإنما بتحقق القبول قبل قيام الدعوى^(١). وكذلك الحال إذا لم يكن المدعي وقت إقامة الدعوى، صاحب الحق فيما يطالب به، ولكن نشأ له هذا الحق، لسبب لم يكن قائماً عند رفعه دعواه، أي إن التسليم هنا يكون ظرفياً، لا إجراء صادف وقوعه أثناء سير خصومة الطعن. في هذه الحال يتحمل هو مصروفات الطعن.

الحالة الثانية: وقوع القبول بعد إقامة الدعوى أو الطعن:

في هذا الفرض يقع القبول أثناء سير الخصومة أو أثناء سير الطعن، فهذا معناه أن المدعي عليه هو الذي ألجأ المدعي بغير مسوغ أو سند قانوني إلى المطالبة بحقه قضائياً، ولذا فإنه يتحمل مصروفاتها. وكذلك حال قبول

(١) محكمة القضاء الإداري، ٢٥ مارس ١٩٥٤، ق رقم ٧٣١، س ٦، مج الثامنة، ص ٥٥١. محكمة القضاء الإداري، ١٧/٥/١٩٤٩، القضية رقم ١٨٠، س ٣، مجمعة الثالثة ص ٢٠٩.

المحكوم عليه الحكم أثناء سير خصومة الطعن، فإنه هو الذي يتحمل مصروفات الطعن.

في الواقع هناك حالات يجري فيها القبول بالطلبات أو بالحكم أثناء سير الخصومة أو الطعن، ورغم ذلك يقضي المصروفات على المدعي أو المحكوم له، من ذلك أن تكون الدعوى أو الطعن غير مقبول لعدم المصلحة أو لرفعه.

رأي الباحث:

في الواقع نختلف تماما مع الاتجاه الذي يقيم تفرقة بين القبول السابق على الدعوى والقبول اللاحق عليها، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لأن عبارات النص جاءت عامة، ولم تخصص القبول السابق على رفع الدعوى، وتخصيص محكمة النقض للقبول السابق على رفع الدعوى يعد قيذاً على النص لم يذهب إليه المشرع، ومن أهم قواعد التفسير العام يبقى على عمومه إلى أن يرد ما يخصه.

ثانياً: في أن مقتضيات العدالة تستوجب أن لا يتحمل الخصم الذي قبل أو سلم بطلبات مصروفات الخصومة، وذلك لأنه أقر بالحق، فلا يجازي بدفع المصروفات، تشجيعاً للأفراد على التسليم بالطلبات والإقرار بالحق، فيكون الإعفاء من المصروفات.

ثالثاً: اشتراط محكمة النقض التسليم السابق، يؤدي إلى تعنت المدعي عليه، وتشجيعه على الاستمرار في الخصومة.

رابعاً: أن المصاريف القضائية أمام المحاكم ترهق كاهل المتقاضين، حيث لم تترك ورقة من أوراق المرافعات ولا عملاً من أعمالها إلا وضعت عليه رسماً.

فمن مصاريف رفع الدعوى ومصاريف الاستئناف ومصاريف في النقض ومصاريف في التماس إعادة النظر إلى مصاريف التنفيذ. يتخلل كل منها أو يعقبها مصاريف خاصة لإعادة الإعلان وإعادة القيد بعد الشطب، وهذه الرسوم تظهر فداحتها كلما صغرت قيمة الدعوى.

ولا شك في أن العدالة تتأذي إذا تحمل من سلم بالحق، وابتعد عن المشاكسة في النزاع، ووفر وقت القضاء ووقت المتقاضين، فلا يجازى بتحملة المصروفات، بالإضافة إلى أن رفع الدعوى من جانب المدعى الهدف منه التأكيد على حقه بحصوله على سند تنفيذي أو الحصول على حكم حائز لحجية الأمر المقضي به.

ثالثاً: محاولة التخفيف من المصروفات القضائية نتيجة القبول

تماشياً مع فلسفة المشرع المصري في الحد من المنازعات أمام القضاء، وتشجيع أفرادها في القيام بإنهائها في أقصر وقت، فنرى أن المادة ٧١ مرافعات، والمتعلقة بتخفيض الرسوم المستحقة على رفع الدعوى^(١)، تطبق كذلك على التسليم أو القبول بالطلبات.

وفي الواقع اتبع المشرع المصري تفرقة بين الصلح في الجلسة الأولى، والصلح في الجلسات الآتية بالنسبة للمصروفات، ونرى أن يطبق ذلك على القبول أو التسليم بالطلبات وذلك على النحو الآتي:

(١) والواقع يحكم على المدعى تارك الخصومة بمصاريفها، وأساس هذا الالتزام ليس خسارة المدعى للقضية، فالدعوى لم يفصل فيها، وإنما أساسه هو خطأ المدعى بشغله المحاكم والمدعى عليه بخصومة بغير هدف، ولهذا فإنه إذا ترك المدعى الخصومة في اجلسه الأولى قبل بدء المرافعة فلا يلتزم لا بربع الرسم المستحق عليها. (م ٧١ مرافعات). د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٦١٣.

الفرض الأول: القبول في الجلسة الأولى:

نرغب في أن يضيف المشرع إلى نص المادة ٧١ من قانون المرافعات أنه إذا سلم المدعى عليه أو تصالح المدعى مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم. ويقصد بالجلسة الأولى هي التي أعلن لها المدعى عليه لشخصه أو أعيد إعلانه إليها.

وذهبت محكمة النقض إلى أن "مفاد الفقرة الأولى من المادة ٧١ مرافعات المطابقة للمادة ٢٠ مكرر من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٢٠ من قانون الرسوم المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ يدل على أنه إذا تصالح المدعى مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق عن الدعوى إلا ربع الرسم المسدد لأن المدعي وقد تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى وقبل بدء المرافعة يكون قد حقق مراد الشارع من حث المتقاضين على المبادرة بإنهاء خصومتهم وتخفيف العبء الملقى على عاتق المحاكم"^(١).

الفرض الثاني: القبول في الجلسات الآتية للجلسة الأولى:

نفضل أن يضيف المشرع إلى نص المادة ٢٠ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه "إذا انتهى النزاع بالقبول أو الصلح بين الطرفين، وأثبتت المحكمة ما اتفق على الطرفان صلحا في محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور وفقا للمادة ١٢٤ مرافعات قديم قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم تمهيدى في الموضوع لا يستحق عن الدعوى إلا نصف الرسم". وبالآتي فلا

(١) نقض مدني، ١٩٨٣/١١/١٥، رقم ٢٣١، س ٥٠، س ٣٤، مج، ص ١٦١٨.

يستحق إلا نصف الرسم حتى لو قدم الصلح في أى جلسة طالما أن الصلح قد تم قبل صدور حكم قطعى في مسألة فرعية أو حكم تمهيدى في الموضوع.

وذهبت محكمة النقض إلى أن "إذا تم الصلح بعد الجلسة الأولى لنظر الدعوى أو بعد بدء المرافعة ولكن قبل صدور حكم فيها فيستحق على الدعوى في الحالة نصف الرسوم الثابتة أو النسبية، أما إذا أثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة أو أمرت بإحاقه بالمحضر المذكور بعد صدور حكم قطعى في مسألة فرعية أو حكم تمهيدى في الموضوع فيستحق الرسم كاملاً"^(١).

وبالآتي إذا قضت المحكمة بقبول الدعوى أو بالاختصاص أو بقبول تدخل الغير، ثم بعد ذلك حدث الصلح فليستحق الرسم كاملاً. ويلاحظ أنه لا يصح أن تحكم المحكمة بالمصروفات، وإذا لم يكن الخصمان قد اتفقا في الصلح عليها، فيتحمل كل خصم ما صرفه^(٢).

وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن "مفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن استحقاق نصف الرسوم على الدعوى عند انتهائها صلحا، مشروط بالألا يسبق إثبات المحكمة لهذا الصلح صدور حكم قطعى فيها أو في مسألة فرعية أو حكم تمهيدى في الموضوع"^(٣).

(١) نقض مدنى، ١٩٨٣/١١/١٥، رقم ٢٣١، س ٥٠، س ٣٤، مج، ١٩٧٠، ص ١٦١٨.

(٢) د. عبد الحكم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٣) نقض ١٩٧١/٣/٩، المكتب الفنى س ٢٢، رقم ٤٢، مج ١٩٧١، ص ٢٦٢.

المطلب الثاني آثار القَبُول بالنسبة للحق الموضوعي

قَبُول الادعاء أو الحكم هو تسليم من جانب المدعى عليه أو المحكوم عليه بحق المدعى، وبتنازله عن حقه في الدعوى أو الطعن ضد الحكم، وهنا يثار التساؤل عن أثر القَبُول على الحق الموضوعي، وهل للقَبُول أثر كاشف وناقل للحق الموضوعي؟

وسنشير إلى أثر القَبُول في انتقال الحق الموضوعي في الخصومة، وذلك في الفرع الأول، ثم نبين الأثر الكاشف والناقل للقَبُول، وذلك في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

انتقال الحق الموضوعي إلى المدعى أو المحكوم له

في الواقع بمجرد قَبُول ادعاءات المدعي فإن الخصومة تكون منتهية ويزول النزاع، وبالتالي لا يملك القاضي إلا أن يصدر حكماً بطلبات المدعى، ولا يمكن له أن يطبق القانون ويفصل في النزاع إلا إذا كان متعلقاً بالنظام العام.

وسنشير إلى انقضاء المنازعة حول الحق، ونطاق تصدي القاضي للحق الموضوعي أو المركز القانوني محل القَبُول، ثم نبين مدى جواز العدول عن القَبُول، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تقوية الحق وتدعيمه

عندما يصدر الحكم بناء على قبُول المدعي عليه لادعاءات المدعة، أو يصدر قبولاً للحكم، يترتب عليه أثر في تقوية الحق، حيث يتأكد الحق ويمتنع على المحكوم عليه أن ينازع فيه، ولا يجوز له الطعن في الحكم الصادر.

وإذا كان الفقه يفرق بين الأحكام المنشئة والأحكام المقررة من حيث آثارها في تقوية الحقوق وتدعيمها، فالأحكام المقررة هي التي لا تخلق حقاً جديداً للخصوم وإنما تقرر حقاً كان موجوداً قبل صدورها. مثل الحكم بأحقية شخص في ملكية عقار. وهذه الملكية كانت موجودة قبل صدور الحكم. ولكن كانت محل نزاع فحسم الحكم هذا النزاع، حيث إن هذا الحكم قرر حالة قانونية كانت موجودة من قبل صدوره، وهي ملكية المدعي للعقار. أما الأحكام المنشئة للحق فهي التي تخلق أو تنشئ حالة قانونية جديدة لم تكن موجودة قبل صدور الحكم كالحكم بالطلاق أو بإشهار الإفلاس، وبالاتي فهذه الأحكام تبدأ آثارها من وقت صدور الحكم، ولكن الحكم المقرر يرتب أثره من وقت سابق على صدوره وهو عند البعض من وقت رفع الدعوى^(١) وعند البعض الآخر من وقت نشوء الحق ذاته^(٢).

وفي الواقع نرى أن القَبُول وهو تسليم بحق المدعي، وإقرار من المدعي عليه بعدم أحقيته للحق أو المركز القانوني محل النزاع، فيه إثبات لحق المدعي وتقوية له. سواء انصب على حكم مقرر أو منشأ للحق أو المركز القانوني.

(١) د/ عبد المنعم الشرفاوي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، بند ٣٧٦.

(٢) د/ عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المرجع السابق، بند ١١١١.

والقبول يؤدي إلى انتقال الحق الموضوعي للمدعي أو تثبيته للمحكوم له، حيث إنه عندما استجاب لما طلبه خصمه سلم في الوقت ذاته، بأمرين متلازمين؛ أحدهما إيجابي مفاده التقرير بصحة ما يدعيه الخصم، والآخر سلبي مؤداه عدم منازعته بعد الحكم بانتهاء الخصومة، فيما قبله من طلبات هذا الخصم. وبالتالي لا يحق للمدعي عليه الذي قبل بطلبات المدعي أو بالحكم أن يعاود المنازعة فيها من جديد. ويكون المدعي عليه انقضي حقه في الدعوى. وذلك على عكس الترك الإجرائي، حيث يمكن معاداة المدعي بالمطالبة بالحق.

وتنقضي الخصومة بالتبعية لانقضاء النزاع حول الحق أو المركز القانوني محل الخصومة، لذا ذهب المشرع الفرنسي في المادة ٤٠٨ إجراءات إلى عدّ القبول من بين حالات انقضاء الدعوى^(١).

ويثار التساؤل: هل يجوز للمدعي أن يرفع دعوى جديدة على الطلبات ذاتها التي انقضت بالتسليم بها ولكن بأسباب مغايرة؟ في الواقع لا يكون للمدعي مصلحة في رفع دعوى جديد الطلبات نفسها حتى ولو كانت الأسباب مختلفة، ولكن إذا كان القبول منصبا على بعض الطلبات دون الأخرى، وترك المدعي الطلبات التي لا يتضمنها القبول، في هذه الحالة يمكن له أن يرفع دعوى بهذه الطلبات، ما لم يكن الترك بناء على اتفاق بين الأطراف، فيكون قبول المدعي عليه لبعض الطلبات مقابل ترك المدعي الطلبات الأخرى، فهنا نكون في حالة صلح بين الأطراف، ويلتزم بمقتضاه الخصوم، فلا يجوز للمدعي أن يرفع دعوى الطلبات بذاتها، ولكن لو تغير السبب فإنها تكون دعوى جديدة^(٢)، فلا نرى مانعا من رفعها، لاختلافها عن الطلبات السابقة.

(1) Yves STRICKLER, Acquiescement, op. cit., n0.18.

(٢) د/ محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص ٣٥٧

وبالآتي يكون للمدعي عليه الدفع بعدم قبول الدعوى للانقضاء بناء على القبول إذا كانت الدعوى الجديدة الطلبات ذاتها السابقة. وهو دفع متعلق بالنظام العام. وذلك لأن القضاء مرفق عام شرع للفصل في الخصومات، ذات النتائج المرجوة، ولا محل لتعطيله بالفصل في خصومات عديمة الجدوى. وإلا تأثرت العدالة بالنسبة للقضايا الأخرى.

ثانياً: نطاق تصدي القاضي للحق الموضوعي أو المركز القانوني محل القبول

إن الأصل أن قاضي الموضوع لا يتصدى لنظر موضوع النزاع بمجرد التعبير عن القبول لطلبات المدعى، ولكن استثناء من ذلك يمكن للقاضي أن يتصدى في ثلاث حالات، وتتمثل في الآتي: الحالة الأولى: التصدي الظاهري للموضوع، والحالة الثانية: التصدي لتحديد الملتمزم بمصروفات الدعوى، والحالة الثالثة: التصدي الجزئي حال التسليم غير الكامل بالطلبات أو القبول غير الكامل للحكم.

الحالة الأولى: التصدي الظاهري لموضوع النزاع

إذا كان بمجرد القبول لا يجوز للقاضي البحث في مدى احقية المدعي فيما يطلبه من حقوق. ولكن في حالة كون النزاع يثير مسألة متعلقة بالنظام العام، فإن القاضي يراقب مدى مخالفة النظام العام، بحسب الظاهر من الأوراق والبيانات^(١).

والقبول يؤدي إلى استنفاد المحكمة ولايتها، باعتباره مفضيا إلى إنهاء النزاع مما يؤدي إلى تجريد الخصومة من مضمونها، وبالآتي لم يعد هناك حاجة للفصل في الخصومة، فلا توجد ثمة منازعة تعمل فيها المحكمة سلطتها. وهذا بدوره يحول بينها وبين أن تبحث الدعوى موضوعيا. فلا يمكن بعد القبول التصدي لأي عمل موضوعي

(١) الإشارة السابقة

أو إجرائي في الخصومة، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٨٤ مرافعات، وذلك بقولها بأن تستنفذ المحكمة ولايتها بالحكم الصادر بانقضاء الخصومة، تبعاً لانقضاء الدعوى بالصلح أو التسليم أو النزول عنها.

الحالة الثانية: تحديد الملزم بالمصروفات

خروجاً على الأصل العام بعدم جواز تصدي القاضي لموضوع النزاع، يمكن التصدي لتحديد الملزم من الخصوم بتحمل رسوم الدعوى ومصروفاتها^(١)؛ حيث نصت المادة ١٨٥ مرافعات على أنه يجوز للمحكمة أن تلزم المدعى بالمصروفات، كما أن لها أن تلزم المدعى عليه بهذه المصروفات، أو تحكم بتقسيم المصروفات بينهما، على حسب سلوك كل طرف في الخصومة. وهذا يقتضي بحثها الظاهري لسلوك الأطراف في الخصومة.

ويري بعض الفقه أنه يمكن أن يحدث بعد أن يجري القبول أن يقوم المدعي بتعديل طلباته بقصرها على طلب الحكم بالمصروفات على المدعي عليه، وهنا لا تجدي المحكمة سبيلاً غير التصدي لموضوع الدعوى، لمعرفة سلوك أطراف الدعوى، ومن يقع على عليه عبء المصروفات^(٢).

وللمحكمة سلطة تقديرية في الحكم على أي من الخصوم بالمصروفات، فلا تلتزم بطلب المدعي بتحمل المدعى عليه بالمصروفات^(٣).

(١) نقض مدني، ٢٠٠٥/٥/١٨، الطعن رقم ٢٤٨٦، س ٦٤ ق، مكتب فني ٥١، ص ١٩.

(٢) د/ محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

(٣) نقض مدني، ١٩٧٦/١٢/٢٨، طعن رقم ٣٨٠، س ٤٣ ق، مكتب فني، ص ١٨٢٠، نقض مدني، ١٩٨٩/٥/٢٢، طعن رقم ١٥٦٢، س ٥٢ ق، مكتب فني، ص ٣٥٤. نقض مدني، ١٩٩٧/٦/٢٩، طعن رقم ٢١١٦، س ٦٦ ق، مكتب فني، ص ١٠٣٤.

الحالة الثالثة: التصدي الجزئي لموضوع النزاع:

إذا كان الأصل أن يأتي القبول كاملاً شاملاً لكل نقاط النزاع، حتى يتحقق أثره في إنهاء الخصومة، ففي هذه الحالة تمنع المحكمة من التصدي لموضوع النزاع، وإلا كان حكم المحكمة معيباً. ولكن لا شيء يمنع من أن يرد القبول الجزئي، غاية ما هنالك أنه لا يحقق الأثر الانقضائي للنزاع، ورفع يد القاضي عن التصدي لموضوع النزاع الذي ثار خلاف بشأنه عدم القبول به.

ويجب أن يتضمن القبول المصروفات وأتعاب المحاماة، فعدم قبولها يجعل القبول ناقضاً لا تنقضي به الخصومة.

ولا يصح القبول في إنهاء أثر الخصومة إلا إذا كان كاملاً، ويكون بذلك مستغرفاً كل طلبات المدعي، وقبولاً كاملاً للحكم الصادر بدون تحفظ على أي جزء في الحكم.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى جواز القبول الجزئي للحكم^(١)، وقد قضي بأن القبول الجزئي جائز بالنسبة لبعض عناصر الحكم ويمكن الطعن في الأجزاء الأخرى^(٢)، وإذا كان هناك إغفال لبعض الطلبات، ثم حكمت فيها المحكم، فإن القبول يقتصر على ما يكون حكمت فيه المحكمة سابقاً^(٣). ونرى أنه يجب النظر إلى مدى قابلية الحكم للتجزئة، فإذا كان قابلاً للتجزئة جاز القبول الجزئي، أمام إذا كان غير قابل للتجزئة فلا يصح القبول إلا كاملاً.

(1) Civ. 2e, 17 oct. 1984, Bull. civ. II, no 151; Gaz. Pal. 1985. 1. Pan. 49, note S. Guinchard

(2) Civ. 2e, 16 avr. 1986, Bull. civ. II, no 51

(3) Civ. 1re, 28 mai 2015, no 14-12.446

والتجزئة في القبول أمام أن تكون موضوعية أو شخصية؛ ويقصد بالتجزئة الموضوعية: قبول بعض الطلبات من المدعي، أو قبول المحكوم عليه لبعض مما حكم به عليه، والطعن في بعضه الآخر، وفي هذه الحالة لا يكون لمحكمة الموضوع التصدي لموضوع الخصومة إلا بالنسبة للجزء أو الطلبات التي لم يستغرقها القبول، أمام ما تم القبول به منها، فلا يكون لها التصدي لموضوعها.

ولو أغفلت محكمة التصدي بعض الطلبات فإن حكمها يكون معيبا ويطعن فيه، ولمحكمة الطعن إلغاء الحكم واعادته إلى محكمة أول درجة للفصل فيه بناء على التقاضي على درجتين، متى لم تتطرق محكمة أول درجة لنظر الطلب^(١)، ويرى البعض أنه يمكن لمحكمة الطعن أن تتصدي لنظر الطلب، متى كانت محكمة أول درجة بحث النزاع، وذلك في حالة استيفاء الدعوى عناصرها، وتهيات للحكم فيها، فلمحكمة الطعن أن تفصل في النزاع. ولا يعد ذلك تفويتا لدرجة من درجات التقاضي، تحقيق للعدل والنطق بكلمة القانون^(٢).

ونرى أنه طالما لم يصدر حكم من محكمة أول درجة في بعض الطلبات التي لم يتضمنها القبول، فإن محكمة ثاني درجة لا يمكن لها أن تفصل في موضوع الطلبات، وإلا عد ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضي، وهذه الدرجات متعلقة بالنظام العام.

ويقصد بالتجزئة الشخصية: قصر القبول على بعض طلبات أحد المدعين دون البعض الآخر في حالة تعددهم، وعندئذ تنقضي الخصومة بالنسبة لمن تم القبول بشأن

(١) د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانو المرافعات، المرجع السابق، ص ١٢٧٤.

(٢) محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص ٣٥٧

طلباته. وتبقي الخصومة قائمة بالنسبة لباقي المدعين. ويكون لمحكمة الموضوع التصدي للطلبات المتبقية. ويشترط لذلك أن يكون موضوع الخصومة قابلاً للتجزئة.

ثالثاً: مدى جواز العدول عن القبول

يثار التساؤل عن مدى جواز العدول عن القبول؟

وذهب البعض إلى جواز العدول عن القبول متى تحقق قبل الحكم في الدعوى، وذلك لأنه من وسائل الدفاع والتي يمكن للخصم العدول عنها في أي وقت^(١).

ومن وجهة نظرنا لا يمكن التسليم بهذا الرأي، لأنه يتضمن عبثاً بإجراءات التقاضي، حيث لا يجوز الرجوع في القبول بغير مبرر قانوني. فلا يجوز إساءة مرفق العدالة، فالقبول وسيلة لإنهاء النزاع، أما وسائل الدفاع فهي أداة للرد على الدعاوي بما يؤدي إلى عدم الحكم بكل الطلبات أو بعضها. وبالتالي لا يمكن عد القبول دفاعاً.

وطالما صدر القبول ووصل إلى علم المدعى فإنه لا يجوز العدول عنه، سواء صدر حكم من المحكمة أو لم يصدر، وإذا صدر حكم بانتهاج الخصومة بالقبول فهو حكم موضوعي قطعي، يحوز حجية الأمر المقضي به، وتستنفذ به المحكمة ولايتها. والقبول يكون باتاً، ويترتب على ذلك عدم جواز العدول عنه بعد ثبوته.

وإذا تبين للمحكوم عليه أن قبول كان مخالفاً للقانون فهل يمكن الرجوع فيه؟ يرى البعض أن الحكم بإنهاء الخصومة بناء على القبول هو حكم قطعي، لا يجوز الرجوع فيه. ويحوز حجية الأمر المقضي^(١).

(١) الإشارة السابقة.

ونرى أنه يمكن العدول عن قبوله في حالة انتفاء شروطه، كالتوقع في غلط أو كان هناك عيب في الإرادة، مما يجعل القبول غير مشروع وحتى لو صدر حكم بإنهاء الخصومة بناء على القبول، وذلك عن طريق الطعن في الحكم الصادر. وذلك على أساس أن القبول مبني على عيب من عيوب الإرادة، أو أن القاضي أساء فهم عبارات القبول، أو أن القبول كان جزئياً، ولكن القاضي اعدّ قبولا كلياً لطلبات المدعى.

الفرع الثاني

الأثر الكاشف للقبول دون الناقل

سنشير إلى مفهوم الأثر الكاشف دون الأثر الناقل للقبول، ثم نبين الأساس القانوني للأثر الكاشف دون الأثر الناقل للقبول، ثم نعالج النتائج التي تنبثق عن الأثر الكاشف للقبول، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: مفهوم الأثر الكاشف للقبول والناقل

١- مفهوم الأثر الكاشف للقبول

يتعلق الأثر الكاشف بالحقوق المتنازع عليها، ويقصد بذلك أن الحق الذي يخلص للمدعي نتيجة القبول يستند إلى مصدره الأول وليس إلى القبول^(١)، فإذا تنازع خصمان على ملكية منزل اشتراه أحدهما من شخص ثالث، ثم قبل المدعى عليه، أقر للخصم بملكية المشتري ونزوله عن ادعائه بالملكية، فإن المشتري يكون مالكا للمنزل، ليس استنادا إلى وقت القبول وإنما استنادا إلى عقد البيع، فتقوم ملكيته اعتبارا من هذا

(١) / محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص ٣٥٧

(٢) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص ٣٩٢.

الوقت؛ وإذا قبل الدائن بالتنازل عن جزء من الدين المتنازع فيه للمدين فإن الجزء الباقي يجد مصدره في العقد الأصلي وليس في القبول، ومن ثم تبقى التأمينات التي كانت للدين والمنصوص عليها في العقد الأصلي^(١).

وإذا اشترى شخصان عينا على الشيوع ثم تنازعا على نصيب كل منهما، ثم حدث قبول على أن يكون لكل منهما النصف، فإن كلا منهما يكون مالكا للنصف الذي آل إليه بموجب عقد البيع لا بموجب القبول، فإن الملكية تثبت من وقت عقد البيع وليس من وقت القبول.

٢- تعريف الأثر الناقل

ومن الجدير بالذكر إذا كان للصلح الأثر الناقل، فيما يتعلق ببديل الصلح^(٢)، متى تضمن الصلح حقوقا غير متنازع عليها، فإن الصلح يكون له أثر منشئ أو ناقل للحق، وليس مجرد أثر كاشف، ويكون المتصالح خلفا للآخر ويلتزم بالضمان الاستحقاق، ولا تنتقل الملكية في الحق إلا بالتسجيل، ويمكن التملك بالمدة القصيرة، وتجوز فيه الشفعة؛ ففي حالة نزاع على قطعة أرض، ثم اصطلاحا على أن يأخذ أحدهما قطعة الأرض في مقابل مبلغ من المال يدفعه الطرف الآخر أو مقابل قطعة أرض أخرى يقدمها له الطرف الآخر، أو في مقابل عمل يقوم به خصمه، ويسمى ذلك ببديل الصلح، فهنا يكون للصلح أثر كاشف بالنسبة لقطعة الأرض، فالملكية قد خلصت له، من وقت النزاع، فكان هو المالك للأرض منذ البداية، والأثر الناقل يكون لبديل الصلح^(٣).

(١) الإشارة السابقة، ص ٥٨٣.

(٢) د. الأتصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، المرجع السابق، بند ٤٣، ص ٦٨.

(٣) نقض ١٩٦١/٤/٢٧، المكتب الفني س ١٢، ص ٤٢٨.

وهذا الأثر لا يتحقق في حالة القبول، حيث لم يأخذ المدعى عليه أي بدل، حيث إنه أقر بحق المدعى، دون أن يأخذ شيئاً مقابل ذلك. ففي القبول – علي عكس الصلح- ليس هنا نقل لبذل للمدعى عليه مقابل قبول بطلبات المدعى.

ثانياً: الأساس القانوني للأثر الكاشف

الأصل أن يقوم القبول في جوهره على تسليم المدعى عليه وإقرار بالحق لخصمه (تنازل)، ويستهدف حسم النزاع القائم بينهما، و القبول في حقيقته إخبار لا إنشاء، فهو يكشف عن الحق لا ينشئه.

وقد اعتمد المشرع في القانون الأثر الكاشف للصلح بالنسبة لعقد الصلح الذي يبرم خارج مجلس القضاء دون تدخل من القاضي، وطبقاً لنص المادة ٥٥٤ من القانون المدني يكون للصلح أثر كاشف بالنسبة لما تناوله من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها؛ وهذا الحكم ينطبق أيضاً على القبول وبالرغم من عدم النص عليه في القانون. لذا نرى أنه يفضل أن ينص المشرع على هذا الأثر، لأنه منطقي، كما أنه هذا الأثر يرتبط بطبيعة القبول ذاتها، واستناداً إلى ذلك يكون لمحل القبول أثر كاشف أو مقرر للحقوق التي ترد عليها.

والأثر الكاشف للقبول يقوم على أساس أن القابل لا يقر بالحق فقط، وإنما هو ينزل عن حق في الدعوى في حدود الحق الذي سلم به، فهذا الجزء من الحق قد بقي على وضعه الأول دون أن يتغير، وإنما القبول قد حسم النزاع فيه فخلص لصاحبه، ومن ثم يكون للقبول أثران، فهو قاض على النزاع من حيث خلو الحق، وهو كاشف عن الحق من حيث بقاء الحق على وضعه الأول.

والغرض من القبول هو تسليم للمدعى بادعاءاته، وبالتالي هو حسم النزاع القائم بينهما بتنازل المدعى عليه عن جزء من حقه في الادعاءات، وحقه في الدعوى؛

ويمكن تفسير الأثر الكاشف أن القابل ينزل عن حق الدعوى أو الجزء من الحق الذي سلم به، فيبقى هذا الأخير على وضعه الأول دون أن يتغير، فيكون القبول قد حسم النزاع فيه فخلص لصاحبه؛ وبالتالي فإن أن إثبات القبول الذي يقوم به القاضي لا يترتب عليه انحلال العقد الذي ورد القبول بشأنه ليحل هذا القبول محله، وإنما يظل قائما منتجا لآثاره، فإن كان بيعا تظل الشفعة جائزة فيه^(١)، وإذا أبطل القبول ظل التصرف الأصلي قائما مرتبا لآثاره.

ثالثا: النتائج المترتبة على الأثر الكاشف للقبول

يترتب على الأثر الكاشف للقبول الآثار الآتية:

- ١- لا يكون المدعي خلفا للمدعي عليه في الحقوق التي آلت إليه بمقتضى القبول.
- ٢- لا يلتزم القابل بضمان استحقاق الحق المتنازع عليه الذي خلص للمدعي، لأنه لم ينقل إليه هذا الحق، والالتزام بالضمان مكمل للالتزام بنقل الحق^(٢).
- ٣- من خلص له حق بمقتضى القبول يثبت له، فلا يعد القبول قد نقل حقوقا، وبالاتي فالقبول يقطع التقادم المكسب، فإذا وضع المدعي عليه يده على أرض ثم نزل عنها لخصمه فقد قطع التقادم، وكذلك يقطع التقادم المسقط، فإذا مضى على الدين عشر سنين، وسلم به المدين فقد قطع التقادم.
- ٤- لا تجوز الشفعة في القبول، لأن الشفعة لا تكون إلا في البيع فقط.
- ٥- لا يغير القبول من طبيعة الحق محله، ولا يؤثر في صفاته، بل يبقى الدين بما له من تأمينات.

(١) د. عبد الرازق سنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، بند ٣٩٢.

٦- إذا كان القبول يتعلق بحق عيني عقاري لم يكن تسجيله واجبا فيما بين اطرافه، وإنما يجب التسجيل للاحتجاج به على الغير؛ لأن المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري لا توجب التسجيل في التصرفات الكاشفة عن الحق إلا للاحتجاج على الغير.

خلاصة

الفصل الثاني

لقد أشرنا في هذا الفصل إلى الآثار الإجرائية لقبول الادعاء، والتي تتمثل في انقضاء الخصومة، والأثر النسبي لقبول، وصدور قرار باعتماد القبول، فيجب على القاضي أن يتأكد من تحقق شروطه وإجراءاته، ويصدر القاضي قراره في إنهاء الخصومة وبكل طلبات المدعى طالما لم تتعلق بالنظام العام.

كما أشرنا إلى الإجرائية لقبول الحكم، والتي تتمثل في التزام القابل بتنفيذ الحكم، والتنازل عن الطعن في الحكم.

كما أشرنا إلى الآثار الموضوعية لقبول؛ والتي تتمثل في تحمل المدعى للنفقات والمصروفات، وأثاره على الحق الموضوعي. كما يترتب على القبول أثر في تقوية الحق؛ حيث يتأكد الحق ويمتنع على المحكوم عليه أن ينازع فيه، ولا يجوز له الطعن في الحكم الصادر.

فقد نص المشرع المصري والفرنسي على إلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالنفقات والمصروفات، في حالة التسليم بالطلبات، وهو أمر جوازي للمحكمة.

كما أن لقبول اثر كاشفا فيما يتعلق بالحقوق المتنازع عليها، ويقصد بذلك أن الحق الذي يخلص للمدعي نتيجة القبول يستند إلى مصدره الأول وليس إلى القبول. فلا يكون المدعي خلفا للمدعي عليه في الحقوق التي آلت إليه بمقتضى القبول.

نتائج البحث

من خلال هذا البحث، يمكننا الخروج بعدد من الملاحظات على انقضاء الخصومة بالقبول، مع إبداء التوصيات التي تعالج بعض القصور في هذا الموضوع؛ وذلك على النحو الآتي بيانه:

أولاً: ملاحظات على انقضاء الخصومة بالقبول:

- ١- لقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن المشرعين المصري والفرنسي يزالان يمنحان الخصوم دوراً مهماً في الخصومة القضائية، وذلك من خلال إمكانية إنهاء النزاع بإرادة أي منهما، سواء المدعى أو المدعى عليه عن طريق قبول ادعاءات المدعى.
- ٢- كما لاحظنا من خلال البحث أن المشرع الفرنسي قد نص صراحة على قبول الادعاءات وقبول الحكم، والتنازل عن الطعن في المواد ٤٠٨ إلى ٤١٠ من قانون الإجراءات الفرنسي الجديد.
- ٣- لم ينص المشرع المصري صراحة على قبول الادعاءات أو قبول الحكم، كما فعل المشرع الفرنسي. وبالرغم من ذلك فإن قبول الادعاءات والحكم في النظام المصري حق للمدعى عليه وحق للمحكوم عليه.
- ٤- والأصل أن الرضا بالحكم يكون باتاً لا رجوع فيه اللهم إلا إذا نص القانون على ما يخالف ذلك.
- ٥- يشترط لقبول الادعاءات أو قبول الحكم أن يكون هناك رضا وأهلية تصرف، وأن يكون محل الادعاء أو الحكم قابلاً للتصرف فيه، وأن يكون القابل ذات صفة في الخصومة، ولم يشترط المشرع إجراءات معينة للقبول.

- ٦- القَبُول يمكن أن يكون قبل بدء الخصومة أو أثناء سيرها أو بعد صدور الحكم أو بعد رفع الطعن ضد الحكم.
- ٧- تتعدد أنواع القَبُول؛ فمنه ما هو صريح، ومنه ما هو ضمني، وما هو افتراضي بنص القانون.
- ٨- للقاضي دور في انقضاء الخصومة بالقبول؛ حيث يجب على القاضي قبل الحكم في الخصومة بطلبات المدعى أن يتحقق من شروط القَبُول، وله سلطة في رفض القَبُول المخالف للنظام العام والآداب العامة.
- ٩- القَبُول يؤدي إلى انقضاء الحق الموضوعي المتنازع فيه، وإنهاء الخصومة، ولا يمكن رفع دعوى موضوعية من جديد بصدد النزاع محل القَبُول.
- ١٠- القَبُول يؤدي إلى تقوية الحقوق واستقرارها، كما يؤدي إلى استفاد المحكمة ولايتها، كما أنه يرتب آثارا كاشفة للحقوق.
- ١١- المشرع راعي مصلحة الخصوم والغير بصدد أعمال القَبُول؛ وذلك للآتي:
- أ- يترتب على القَبُول حجية الأمر المقضي، وقوة الأمر المقضي، فلا يجوز لأحد الخصوم اللجوء إلى القضاء مرة ثانية، لأن النزاع قد تم حسمه بمقتضى القَبُول؛ ولم يعد هناك محل للنزاع جديد.
- ب- شجع المشرع الخصومة على اللجوء إلى القَبُول؛ حيث نصت المادة ١٨٥ مرافعات علي أن "للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحكم مسلما به من المحكوم عليه".
- ت- القَبُول لا يؤثر على حق الغير، فيمكن للغير التدخل هجوميا في الخصومة، ولا يؤثر القَبُول على حقه. فإن حقه، يبقى قائما بالرغم من زوال الخصومة بالقبول إذا كان التدخل قبل الحكم. بل تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال الغير، وذلك رعاية لمصالحة وإظهار الحقيقة.

ثانياً: الاقتراحات المتعلقة بالبحث:

يلاحظ على نظام انقضاء الخصومة بالقبول في مصر أنه يعاني من النقص والقصور، لذا فقد أوصينا في هذا البحث للحد من هذا القصور بالآتي:

- ١- لم ينص المشرع المصري على حق المدعي عليه على قبول ادعاءات المدعي، كما نصّ على ذلك القانون الفرنسي في المادة ٤٠٨ إجراءات، ونرى أنه من الأفضل أن ينص في قانون المرافعات على أن للمدعي عليه قبول ادعاءات المدعي.
- ٢- لم ينص المشرع على قبول الحكم، وعدّ التنفيذ الإرادي بدون تحفظ قبولا للحكم، كما نص على ذلك المشرع الفرنسي في المادة ٤٠٩ إجراءات، لذا نرى أنه من الأفضل أن ينص المشرع المصري في قانون المرافعات على عدّ التنفيذ الاختياري قرينة علي قبول الحكم ما لم يوجد تحفظ.
- ٣- لم ينص المشرع الفرنسي أو المشرع المصري على الأثر الكاشف للقبول؛ لذا نرى أنه يفضل أن ينص المشرع المصري والفرنسي عليه.
- ٤- لم ينص المشرع على التخفيف من قيمة الرسوم القضائية إذا كان القبول في أول جلسة، ونرى أنه من الأفضل أن ينص المشرع في المادة ٧١ من قانون المرافعات على استحقاق ربع الرسوم القضائية، سواء أكان القبول في الجلسة الأولى أم في الجلسات الآتية، وسواء قبل صدور حكم قطعي أم فرعي أم تمهيدي، وذلك من أجل تشجيع الخصوم على الصلح القضائي؛ لما يحققه الصلح من آثار اجتماعية واقتصادية وقانونية.
- ٥- لم ينص المشرع المصري أو الفرنسي على إجراءات القبول؛ لذا نوصي بأن ينظم المشرع إجراءات القبول، وأن تكون كتابية أو شفوية أمام المحكمة وتفيد في محضر الجلسة؛ لمنع المنازعات مستقبلاً.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١- إبراهيم أبو النجا، انعقاد الخصومة طبقاً لأحكام قانون المرافعات الليبي، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٧.
- ٢- إبراهيم أمين النفاوى، انعكاسات القواعد الاجرائية على أداء العدالة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد ١٢، ١٩٩٩.
- ٣- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج٢، منشأة المعارف، ١٩٨٠.
- ٤- أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.
- ٥- أحمد أبو الوفا:
 - الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، ط٢٠١٥.
 - انقضاء الخصومة بغير حكم، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥.
 - نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥.
 - نظرية الدفع في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥.
- ٦- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ٧- أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- ٨- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢.
- ٩- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة القاهرة، ١٩٥٩.

- ١٠- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- ١١- أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، ك٣، منشأة المعارف.
- ١٢- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
- ١٣- بشندى عبدالعظيم أحمد، حماية الغير في قانون المرافعات.
- ١٤- عز الدين الدناصوري و حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ١٩٩٤ ج١.
- ١٥- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٦٠.
- ١٦- رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢.
- ١٧- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته، ج١، ط٥، ١٩٩١، بدون دار نشر.
- ١٨- سيد أحمد محمود ويوسف يوسف أبو زيد، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، ٢٠٠٩، بدون دار نشر.
- ١٩- سيد أحمد محمود:
- أصول التنفيذ الجبري، ط١، ٢٠٠٥، بدون دار نشر.
 - الأصول الكلية في التقاضي، ط٥، ٢٠١٥، مكتبة ناس للطباعة.
 - الغش الإجرائي، مكتبة نهضة مصر، ١٩٩٥.
- ٢٠- طلعت دويدار:
- الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، دار حافظ، ٢٠٠٧.
 - تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

- ٢١- طه أحمد محمد عبدالعليم، الصلح في الدعاوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- ٢٢- عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- ٢٣- عاشور مبروك:
- النظام القانوني لمثول الخصوم امام القضاء المدني، دراسة تحليله مقارنة، مكتبة الجلاء، ط١، ١٩٨٨.
 - النظرية العامة لقانون المرافعات في دولة الإمارات العربية، الكتاب الثاني.
 - الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- ٢٤- عبدالباسط جمعي:
- شرح قانون الإجراءات المدنية، بدون دار نشر، ١٩٦٦.
 - مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.
- ٢٥- عبدالحكم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، بدون سنة نشر.
- ٢٦- عبدالحמיד أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، ١٩٢١.
- ٢٧- عبدالرازق السنهورى: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- ٢٨- عبدالغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، ١٩٨٣.

- ٢٩- عبدالفتاح عبدالباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والارادة المنفردة، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٨٤.
- ٣٠- عبدالمنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة النهضة العربية، ١٩٥٤.
- ٣١- عبدالناصر توفيق العطار، نظرية الالتزام في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية، الكتاب الأول، مصادر الالتزام (العقود والعهود)، بدون دار نشر، أسيوط، ١٩٩٠.
- ٣٢- عبدالوهاب العشاوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، ١٩٥٧، ج ٢.
- ٣٣- عيد محمد القصاص:
- التنازل عن الحق في الطعن، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
 - الخلافة في الصفة الإجرائية، في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
 - الوسيط في قانون المرافعات، ٢٠٠٥، دار النهضة العربية.
- ٣٤- فتحي عبدالرحيم عبدالله، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانونين المصري والانجليزي المقارن، بدون دار نشر، ١٩٧٩.
- ٣٥- فتحي والي:
- الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
 - الوسيط في قانون القضاء المدني، رسالة، حقوق القاهرة، ١٩٩٠.
 - الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
 - نظرية البطلان في قانون المرافعات، مؤسسة المعارف، ١٩٥٩.

- ٣٦- كمال الدين أحمد السيد عاطف، مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية، رسالة دكتوراه حقوق طنطا، ٢٠١١.
- ٣٧- محسن عبدالحميد، مشكلتان متعلقتان بالقبول (السكوت والاذعان)، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- ٣٨- محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.
- ٣٩- محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، ١٩٤٠.
- ٤٠- محمد حسين عبدالعال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- ٤١- محمد شتا أبو سعد، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠.
- ٤٢- محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقهاء، ١٩٧٨، ط ٢، مكتبة وهبة.
- ٤٣- محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف، ١٩٩٠.
- ٤٤- محمد نور شحاته، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠٠٧.
- ٤٥- محمود السيد التحيوي، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.
- ٤٦- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٧٨.
- ٤٧- محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ط ٢، بدون دار نشر، ١٩٩٠.
- ٤٨- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

- ٤٩- نبيل إسماعيل عمر:
- أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، ١٩٩٣.
 - الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، ط ٢٠٠٠، دار الجامعة الجديدة.
 - سقوط الحق في إتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديد للنشر، ٢٠٠٤.
 - سبب الطلب القضائي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢.
- ٥٠- نبيل إسماعيل عمر، وأحمد هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢.
- ٥١- هشام رشاد هيكل، انعدام الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٠.
- ٥٢- هشام عبدالحميد الجميلي، موسوعة القضاء المدني العملي في تسبيب الأحكام المدنية، ط ٢٠١٤، بدون دار نشر.
- ٥٣- وجدى راغب:
- مبادئ القضاء المدني، ط ٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
 - النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٧٤.
 - دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - جامعة عين شمس - العدد: ١ - ١٩٧٦.
 - مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.
- ٥٤- ياسر باسم ذنون السبعوي، محمد رياض فيصل، التنازل عن إجراء أو ورقة في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٣، ص ٣٤٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. A. ENGEL-CREACH, Les contrats judiciairement formés, Economica, 2002.
2. BANDRAC, De l'acte juridictionnel, et de ceux des actes du juge qui ne le sont pas, in Le juge entre deux millénaires, Mélanges offerts à Pierre Drai, Dalloz. 2000.
3. BLÉRY, L'efficacité substantielle des jugements civils, 2000, LGDJ, préf. MAYER.
4. Bodart Camille, de l'acquiescement en nature civile, these paris, 1897.
5. CORNU et FOYER, Procédure civile, 3e éd., coll, 1996.
6. Courtin M., instruction règles généraux, JCP, qd. 1998.
7. CUCHE et VINCENT, Procédure civile et commerciale, 12e éd., Dalloz, 1960.
8. D. AMBRA, L'objet de la fonction juridictionnelle, dire le droit et trancher les litiges, LGDJ, 1994.
9. DREIFUSS-NETTER, Les manifestations de volonté abdicatives, LGDJ, 1985.
10. Emmanuel PUTMAN, "nulites", Rép. pr. civ. Dalloz, octobre 1994.
11. Foisset J-M, du desistement et de l'acquiescement, these paris, 1911.

12. Frédérique EUDIER, Jugement, Répertoire de procédure civile, juin 2014.
13. Fricero n., acquiescement, JCP, proc. civil, 1993, fasc. 683.
14. G. Couchez, Procédure civile, 12 éd., Armand colin, 2002.
15. G.-A. SILLARD, Tarif et honoraires des avocats et des professions judiciaires, 13e éd., éd. Pottier, 2013.
16. GERBAY, Les clauses de remboursement forfaitaire des frais de recouvrement judiciaire, D. Chron. 1978.
17. GUILMARD, De la notion de la juridiction gracieuse en droit français, thèse, Caen, 1913.
18. H. SOLUS et R. PERROT, traite de droit judiciaire prive, T. 3, procedure de premiere instances, sirey, 1991.
19. Hébraud, STRICKLER, Procédure civile, 5e éd., Paradigme, 2014.
20. HÉRON et LE BARS, Droit judiciaire privé, 6 éd., 2015, LGDJ.
21. HUET-WEILLER, Réflexions sur l'indisponibilité des actions relatives à la filiation, D. 1978. Chron. 233.
22. J. A. GARSONNET et CÉZAR-BRU, Précis de procédure civile, 8e éd., Sirey, 1919.

-
-
23. J. A.GARSONNET et CÉZAR-BRU, *Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale*, t. 3, 3e éd., Sirey, 1913.
 24. J. Vincent, *procédure civile*, vingt-six éd. Dalloz, 2001.
 25. J. VINCENT, S. GUINCHARD, *procédure civile*, 26e ed., Dalloz, 2001.
 26. JAPIOT, *Traité élémentaire de procédure civile et commerciale*, éd. Rousseau, 1916.
 27. KERNALEGUEN, *La solution conventionnelle des litiges civils*, Economica, 1987.
 28. L. CADIET et E. JEULAND, *Droit judiciaire privé*, 8e éd., Litec, 2013.
 29. Laura WEILLER, *Principes directeurs du procès*, *Répertoire de procédure civile*, avril 2015.
 30. L. CADIET, NORMAND et AMRANI-MEKKI, *Théorie générale du procès*, 2010, coll. Thémis, PUF, no 267, in fine.
 31. L. CADIET, *Les jeux du contrat et du procès. Esquisse*, in *Philosophie du droit et droit économique, quel dialogue?*, *Mélanges en l'honneur de Farjat*, éd. Frison-Roche, 1999.
 32. Michel REDON, *Frais et dépens*, *Répertoire de procédure civile*, décembre 2016.

-
-
33. MOTULSKY, Relation méthodique de droit positif, thèse loyon, 1947.
34. MULLER, Le contrat judiciaire en droit privé, thèse, Paris I, 1995.
35. PERDRIAU, Réflexions désabusées sur le contrôle de la Cour de cassation en matière civile, JCP 1991. I. 3538.
36. R. Japiot, "Des sanctions en matière de procédure", RTD civ. 1914.
37. R. PERROT, droit judiciaire prive, fascicule 1, les Cours de droit, 1977.
38. RAYNAUD, La renonciation à un droit, RTD civ. 1936.
39. Renaud COLSON, "contrat judiciaire", Rep. pr. Civ. Dalloz, avril 2007.
40. S. GUINCHARD, CHAINAIS et FERRAND, Procédure civile. Droit interne et droit de l'Union européenne, 31e éd., Dalloz, 2012.
41. S. GUINCHARD, Droit et pratique de la procédure civile, Dalloz Action, 2017/2018.
42. S. GUINCHARD, FERRAND et CHAINAIS, Procédure civile, 2e éd., Dalloz, 2011.
43. SOLUS et PERROT, Droit judiciaire privé, t. 3, Sirey, 1991.
44. STRICKLER, Procédure civile.

-
45. SOLUS et PERROT, Droit judiciaire privé, t. 3, Sirey, , 1991.
46. VIATTE, La vérification des dépens par le secrétaire de la juridiction, Gaz. Pal. 1976.
47. VINCENT, La procédure civile et l'ordre public, in Mélanges Roubier, t. 2. D. et sirey 1961.
48. WIEDERKEHR, De la distinction des actes juridictionnels et non juridictionnels, Justices no 1, janv.-juin 1995.
49. WIEDERKEHR, obs. in Revue « Justices », no 4 juill./déc. 1996.
50. Y. DESDEVISES, " les transactions homologues, vers des contrats juridictionnalisables", D., 2000, chron 284.
51. Y. MULLER, Le contrat judiciaire en droit prive, thèse Paris I, 1995.
52. Yves STRICKLER, Acquiescement, Répertoire de procédure civile octobre 2015.
53. Yves STRICKLER, Désistement, Répertoire de procédure civile, mars 2015.